

كتاب الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ كَيْفِ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْبَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَا مُرْنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ

157 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ

هَذَا قَالَ هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ
وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعَيْسَى فَقَالَ
مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَيْسَى ثُمَّ
مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ
هَذَا قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي
ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ
صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ
بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ
فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ
فَرَاغْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعْتُ شَطْرَهَا فَقَالَ
رَاجِعْ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاغْتُ فَوَضَعْتُ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ
فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاغْتُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ
وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ
رَبِّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ أَنْطَقَ بِي حَتَّى أَنْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ
الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا
حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ

158 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللَّهُ
الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ
صَلََاةُ السَّفَرِ وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ

الوقفه الأولى : فقه البخاري في ترتيب أبواب كتاب الصلاة :

قال الحافظ ابن حجر : تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب هذا الصحيح في الترتيب
ملخصا من كلام شيخنا شيخ الإسلام، وفي أوائلها مناسبة تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم
الشرط على المشروط والوسيلة على المقصود، وقد تأملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا

على أنواع تزيد على العشرين، فرأيت أن أذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: بدأ أولاً بالشروط السابقة على الدخول في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت، ولما كانت الطهارة تشتمل على أنواع أفردتها بكتاب، واستفتح **كتاب الصلاة** بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيره من أركان الإسلام، وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدأ به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة والنافلة إلا ما استثنى كشدّة الخوف ونافلة السفر، وكان الاستقبال يستدعي مكاناً فذكر المساجد، ومن توابع الاستقبال ستره المصلي فذكرها، ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة، وكان الوقت يشرع بالإعلام به فذكر الأذان، وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت، وكان الأذان إعلماً بالاجتماع إلى الصلاة فذكر الجماعة، وكان أقلها إماماً ومأموماً فذكر الإمامة. ولما انقضت الشروط وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها. ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف وأخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع، ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة، ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيه وهو سائر التطوعات، ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك المفطر فترجم لذلك، ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمدة فاقترض ذلك ذكر أحكام السهو، ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة. هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب **كتاب الصلاة** من هذا الجامع الصحيح، ولم يتعرض أحد من الشراح لذلك. فله الحمد على ما ألهم وعلم¹.

الوقف الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله فرج عن سقف بيتي أي فتح فيه فتح وروي فشق ، قوله ثم غسله بماء زمزم الغسل ظهور والظهور شطر الإيمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر التي في المسجد الحرام ، قوله ممتلىء حكمة وإيماناً الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل أي صار حكيماً وصاحب الحكمة المتقن للأمور ، قوله فأفرغه في صدري أي أفرغ كل واحد من الحكمة والإيمان اللذين كانا في الطست في صدري قوله ثم أطبقه أي ثم أطبق صدره ، قوله قال من هذا أي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب ، قوله أسودة جمع سواد كالأزمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الأشخاص من كل شيء ، قوله بالنبي الصالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والأمانة والعفاف والفضل ولم يقل له أحد مرحباً بالنبي الصادق ولا بالنبي الأمين لما ذكرنا أن الصلاح شامل لسائر أنواع الخير ، قوله نسّم بنيه النسّم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح و ما بها نسمة أي نفس والجمع نسّم ، قوله ولم يثبت من الإثبات أي لم يعين أبو ذر لكل نبي سماء معيناً غير ما ذكر

أنه وجد آدم في السماء الدنيا وإبراهيم في السادسة ، قوله قال أنس ظاهره أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من أبي ذر قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ابن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري المدني .
الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :
قال الإمام ابن بطال : أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان في الإسراء ، واختلفوا في تاريخ الإسراء ، فقال الذهبي في تاريخه : أسرى برسول الله بعد مبعثه بثمانية عشر شهراً . وقال أبو إسحاق الحربي : أسرى بالنبي ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة ، وفرضت الصلاة عليه . وقال موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب : إن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة ، وروى يونس ابن بكير ، عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصي ، عن ابن شهاب : أن الصلاة فرضت بمكة بعد ما أوحى إليه بخمس سنين . فعلى قول موسى بن عقبة إذا كان الإسراء قبل الهجرة بسنة ، فهو بعد مبعثه بتسع سنين ، أو بانثنتي عشرة سنة على اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه ، وقول الزهري أولى من قول الذهبي ؛ لأن ابن إسحاق قال : أسرى برسول الله وقد فشا الإسلام بمكة ، وفي القبائل كلها ، ورواية الواقصي أولى من رواية موسى بن عقبة ؛ لأنهم لا يختلفون أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ، وتوفيت قبل الهجرة بأعوام . قال ابن إسحاق : ثم إن جبريل أتى الرسول حين فرضت الصلاة عليه في الإسراء ، فهمز له بعقبه في ناحية من الوادي فانفجرت عين ماء مزن ، فتوضأ جبريل ومحمد ينظر ، فرجع رسول الله ، وقد أقر الله عينه ، فأخذ بيد خديجة ، ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ، ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ، فهذا يدل أن الإسراء كان قبل الهجرة بأعوام ؛ لأن خديجة قيل : إنها توفيت قبل الهجرة بخمس سنين ، وقيل : بثلاث . وأما قول ابن إسحاق أن جبريل نزل عليه بالوضوء ، فإنما أخذه ، والله أعلم ، من حديث زيد بن حارثة ، رواه عقيل عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه : (أن النبي في أول ما أوحى إليه أتاه جبريل فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح فرجه) . وقال نافع بن جبير : (أصبح النبي ليلة الإسراء ، فنزل عليه جبريل حين زاغت الشمس ، فصلى به ، ولذلك سميت : الأولى ، وقال جماعة من العلماء : لم يكن على الرسول صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات معلومات ، ولا وقت محصور ، فكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه ، وقامه المسلمون معه نحوًا من حول حتى شق عليهم ، فأنزل الله التخفيف عنهم ونسخه . وقال ابن عباس : لما نزلت : (يا أيها المزمّل) [المزمّل : 1] ، كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في رمضان ، حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها حول . وفي حديث الإسراء إعلام فرض الصلاة كيف كان ، وتقدم . وإجماع الأمة على عدد فرض الصلاة وأنها خمس صلوات وعددها وركوعها وسجودها غير أبي حنيفة ، فإنه شدّ وزاد أن الوتر فرض وليس ذلك في حديث الإسراء ، فأدخل البخاري حديث عائشة في هذا الباب ليبين أن فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ، وإن كان السلف قد اختلفوا في ذلك ، فروى عن ابن عباس ، ونافع بن جبير ابن مطعم ، والحسن البصري ، وابن جريج : أن الصلاة

فرضت في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين ، وأن جبريل نزل صبيحة ليلة الإسراء ، فأقام لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، والعشاء أربعاً . وقال ميمون بن مهران ، والشعبي ، وابن إسحاق ، وجمهور العلماء : بظاهر حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، على أن عائشة قد أفتت بخلاف هذا الحديث ، فكانت تُنمُّ في السفر ، وقد قال بعض من أنكر حديث عائشة : أنه معارض لكتاب الله ، عز وجل ، وهو قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [النساء : 101] ، وهذا يدل أن صلاة السفر كانت كاملة ؛ لأنه لا يجوز أن يؤمروا بالقصر إلا من شيء تام قبل القصر ، قال : ويدل على هذا ما رواه قتادة ، عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أي يوم أنزل ، وأين هو ؟ قال : انطلقنا نلتقى عير قريش من الشام حتى إذا كنا بنخل ، جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : يا محمد ، تخافني ؟ قال : (لا) ؟ ، قال : فمن يمنعك مني ، قال : (الله) قال : فسل السيف فتهده القوم وأوعده ، فنادى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالرحيل ، وأخذ السلاح ، ونودى بالصلاة ، فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بطائفة من القوم ركعتين ، وطائفة من القوم يحرسونهم ، ثم جاء الآخرون ، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ، فكان للنبي (صلى الله عليه وسلم) أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ، فيومئذ أنزل الله صلاة الخوف . فالجواب : أنه لا تعارض بين حديث عائشة وبين كتاب الله ، تعالى ، وذلك أنه يجوز أن يكون فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين في الحضر والسفر كما قالت عائشة ، فلما زيد في صلاة الحضر ، قيل لهم : إذا ضربتم في الأرض ، فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ، ولا جناح عليكم في ذلك ، وقد جاء هذا المعنى بيئاً في حديث عائشة ؛ روى داود بن أبي هند عن الشعبي ، عن عائشة ، قالت : (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فلما قدم النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة صلى إلى كل صلاة مثلها غير المغرب ؛ فإنها وتر صلاة النهار ، وصلاة الصبح ؛ لطول قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى صلاته الأولى) ، رواه معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، ثم هاجر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ففرضت أربعاً ، وتركت صلاة السفر على الأولى) ، [. . .] هذا المعنى للطحاوي بل هو في كتاب البخاري الذي شرحته بهذا الكتاب في باب : التأريخ بعد الهجرة . فإن قيل : فقد يكون قوله تعالى : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [النساء : 101] ، بعد إتمام الصلاة في الحضر ، قلت : فما معنى ذكر الجناح في ذلك ؟ . قيل : المعنى في ذلك ، والله أعلم ، أن الله تعالى ، ذكر قصة الصلاة في حال الخوف وسنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) من الرخصة في هيئتها صفة مفارقة لجميع صلوات حال الأمن ، فوضع الله الجناح عن عباده في قصر عددها وتغيير هيئتها ، وجعل القصر في السفر رفقا بعباده وتخفيفاً عنهم كما قال عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، ليعلى بن أمية حين قال له : ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ قال : (تلك صدقة تصدق الله عليكم ، فاقبلوا صدقته) ، فدل إتمام عائشة في السفر أن القصر ليس بمعنى الحتم ولا إلزام للمسافر ، إذ لو كان كذلك لم يجز أن تتم في السفر ، وإنما أتمت لأنها فهمت المعنى في ذلك من النبي (صلى الله عليه وسلم) ،

ويشهد لصحة تأويلها في ذلك قول عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . وقد أجمعت الأمة أنه لا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة فرضاً وسأزيد في هذا الباب بياناً في أبواب قصر الصلاة في السفر ، إن شاء الله تعالى . قال إسماعيل بن إسحاق : وأما حديث قتادة عن سليمان اليشكري فهو ضعيف ؛ لأن قتادة لم يسمع منه شيئاً ، وسمعت على بن المدينى يقول : مات سليمان اليشكري قبل جابر ابن عبد الله ، وإنما كانت صحيفة ، فكان قتادة وغيره يحدثون بما وجدوا فيها . وقد روى عن جابر خلاف حديث سليمان اليشكري ، روى شعبة عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر قال : (صلينا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فرجع بالصف المقدم ركعة وسجد سجدتين ، ثم تأخروا وتقدم الآخرون فرجع بهم ركعة واحدة) ، فهذا معارض لحديث اليشكري . قال المهلب : وقوله في حديث الإسراء : (ففرج صدرى ، ثم غسله ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً ، فأفرغه في صدرى) . فيه من الفقه : أن أمور الله تعالى ، المعظمة لا بأس بتحليلتها واستعمال الذهب والفضة فيها بخلاف سائر أمور الدنيا التى نهى عن استعمال الذهب والفضة فيها من أجل السرف ، ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف الذى فيه كلام الله عز وجل كما جاءه جبريل بالحكمة والإيمان من عند الله ، عز وجل ، من طست من ذهب ، وذكر أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن ، باب : تزيين المصاحف وحليتها بالذهب والفضة ، وقال الأعمش : عن أبي وائل : كان ابن مسعود إذا مرَّ عليه بمصحف وقد زين بالذهب ، قال : (إن أحسن ما زُينَ به المصحف تلاوته) . وعن ابن عباس أنه كان إذا رأى المصحف قد فُضِّضَ أو أذهب قال : (تُعْرُونَ به السارق ، وزينته في جوفه) ، وأجاز ابن سيرين تزيين المصحف وتحليته ، وكذلك أبيح حلية السيف الذى هو من أمر الله تعالى ، وسلطانه على من كفر به ، والخاتم الذى يطبع به عهود الله ، وعهود رسله النافذة إلى أقطار الأرض بالدين ، وما سوى ذلك من متاع الدنيا فممنوع من التحلية غير حُلِيِّ النساء والمباح لهن ليتزين به للرجال . وفيه : أن أرواح المؤمنين يُصعد بها إلى السماء ؛ ألا ترى أنه وجد آدم وموسى وعيسى وسائر الأنبياء في السماء . وقوله في آدم : (عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة ، فإذا نظر عن يمينه ضحك ، وإذا نظر عن شماله بكى) ، فيه دليل على أن أعمال بنى آدم الصالحة تُسرُّ أباهم آدم ، عليه السلام ، وأن أعمالهم السيئة تسوءه وتحزنه . وفيه : دليل أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس في حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ؛ ألا ترى أنه لما كان محمد من ذريته قال : مرحباً بالابن الصالح ، ومن كان من غير ذريته قال له : مرحباً بالأخ الصالح ، فكذلك يجب أن يُلقى المرء بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه ؛ ألا ترى أن كلهم قال له : (الصالح) لشمول الصلاح على سائر الخلال الممدوحة من الصدق ، والأمانة ، والعفاف ، والصلة ، والفضل ولم يقل أحد : مرحباً بالنبي الصادق الأمين وما شاكله ؛ لشمول الصلاح وعمومه لسائر خلال الخير .

وفيه : دليل أن أوامر الله تعالى ، تكتب بأقلام شتى ؛ لقوله : (أسمع صريف الأقلام) ، ففي هذا أن العلم ينبغى أن يكتب بأقلام كثيرة ، تلك سنة في سماواته ، فكيف في أرضه . وقوله : (لا يبدل القول لدى) ، يعنى : ما قضاؤه وأحكامه من آثار معلومة ، وآجال مكتوبة ، وأرزاق

معدودة ، وشبه ذلك مما لا يبذل لديه ، وأما ما نسخه تعالى رفقا بعباده ، فهو الذي قال فيه تعالى : (يمحو الله ما يشاء ويثبت) [الرعد : 39] . وفيه : جواز النسخ قبل الفعل ؛ إلا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين صلاة قبل أن تُصلى بخمس صلوات تخفيفا عن عباده ، ثم تفضل عليهم بأن جعل ثواب الخمس صلوات كتواب الخمسين ، أو جعل الحسنه عشرًا . وفيه : جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد أخرى . وفيه : الاستحياء من التكثير في الحوائج ، خشية الضعف عن القيام بشكرها . وفيه : دليل أن الجنة في السماء . وفيه : (ودخلت الجنة فإذا فيها جبايل اللؤلؤ) ، هو تصحيف ، والله أعلم ، والصواب : (جنايب اللؤلؤ) ، كذلك فسره ثابت عن ابن السكيت ، وقال : (الجنبذة) ، ما ارتفع من البناء ، وبهذا اتضح معنى اللفظة ؛ لأنه عليه السلام إنما وصف أرض الجنة وبنياتها ، فقال : ترابها مسك ، وبنياتها لؤلؤ ، وقد ذكر البخاري هذه اللفظة في كتاب الأنبياء عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، كما فسرها أهل اللغة : (جنايب اللؤلؤ) ، وإنما جاء الغلط فيها ، والله أعلم ، من قبل الليث عن يونس ، وقد ذكر الطبري هذا المعنى مبيناً في بعض طرق حديث الإسراء من طريق ميمون بن سياه ، عن أنس قال فيه : (ثم انطلق به إلى باب الجنة فإذا هو بنهر هو أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ، بجنبتيه قباب الدر ، قال : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي أعطاك الله ، وهذه مساكنك ، وأخذ جبريل بيده من تربته فإذا هو مسك أذفر . . .) وذكر الحديث . وروى الأصيلي بإسناده ، عن محمد بن العلاء الأيلي ، عن يونس الأيلي ، عن الزهري ، وقال فيه : (دخلت الجنة فرأيت فيها جنايب من اللؤلؤ ، وترابها المسك ، فقلت : لمن هذا يا جبريل ؟ قال : للمؤمنين والأئمة من أمتك) . وقوله : عن يساره أسودة فهو جمع سواد ، والسواد الشخص كما قال الشاعر : يعشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل² .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : قوله بطست من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال آنية الذهب لنا فإن ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكماً أو لأن ذلك كان أول الأمر قبل استعمال الأواني من النقيدين لأنه كان على أصل الإباحة والتحرير إنما كان بالمدينة وإنما كان من ذهب لأنه أعلى أواني الجنة وهو ورأس الأثمان وله خواص منها أنه لا تأكله النار في حال التعليق ولا تأكله الأرض ولا تغيره وهو أنقى كل شيء وأصفاه ويقال في المثل أنقى من الذهب وهو بيت الفرخ والسرور وقال الشاعر

(صفراء لا تنزل الأحزان ساحتها
لو مسها حجر مسته سراء)

وهو أثقل الأشياء فيجعل في الزئبق الذي هو أثقل الأشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك³ .

وسياتي الكلام عن هذا الحديث في بابه إن شاء الله .

بَابُ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرَ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرِ أَدَى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

159 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لَتُبْسِنَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

دلالة الحديث على الترجمة من جهة تأكيد الأمر باللبس حتى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة أولى. قال الحافظ ابن حجر : قوله: "باب وجوب الصلاة في الثياب، وقول الله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} يشير بذلك إلى ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال: "كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة" الحديث وفيه: "فنزلت {خُذُوا زِينَتَكُمْ}" ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ} قال: الثياب، وصله البيهقي، ونحوه عن مجاهد، ونقل ابن حزم الاتفاق على أن المراد ستر العورة. قوله: "ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد" هكذا ثبت للمستمل وحده هنا، وسيأتي قريبا في باب مفرد، وعلى تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه. قوله: "ويذكر عن سلمة" قد بين السبب في ترك جزمه به بقوله: "وفي إسناده نظر". وقد وصله المصنف في تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال: "قلت يا رسول الله إني رجل أتصيد، فأصلي في القميص الواحد؟ قال: "نعم، زره ولو بشوكة" ورواه البخاري أيضا عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة، زاد في الإسناد رجلا، ورواه أيضا عن مالك بن إسماعيل عن عطف بن خالد قال حدثنا موسى بن إبراهيم قال حدثنا سلمة. فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة، فاحتمل أن

يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الأسانيد، أو يكون التصريح في رواية عطف
وهما. فهذا وجه النظر في إسناده.

الوقف الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة ، وأما غير ذلك من
الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن ، والله أحق من تجمل له ، وأجمع أهل التأويل على أن
قوله : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) [الأعراف : 31] ، نزلت من أجل الذين كانوا
يطوفون بالببيت عراة ، ولذلك أمر الرسول ألا يطوف بالببيت عريان . وقوله : (يزره ولو
بشوكة) ، و (لتلبسها صاحبها من جلبابها) ، يدل على وجوب ستر العورة في الصلاة ؛
لأنه إذا زره أمن عند ركوعه وسجوده أن تبدو عورته . قال ابن القصار : وقد اختلف الناس
في ستر العورة في الصلاة ، فبعض أصحاب مالك يقول : إن الستر من سنن الصلاة ، وإليه
ذهب إسماعيل القاضي ، وأبو الفرج المالكي بعد أن ذكر أنه يجيء على مذهب مالك أن
يكون فرضاً لقوله في كفارة المساكين : إن كساهم وكانوا نساء ، فدرع درع وخمار ، وإن
كانوا رجالاً فثوب ثوب ، وذلك أدنى ما تجزئ به الصلاة ، فدل أن الصلاة لا تجزئ إلا بذلك .
وكان أبو بكر الأبهري يقول : إن ستر العورة فرض في الجملة ، على الإنسان أن يسترها
عن أعين المخلوقين في الصلاة وغيرها ، والصلاة أوكد من غيرها ، وقال أبو حنيفة ،
والشافعي : إنها من فرض الصلاة ، فاحتج إسماعيل بأنه يجوز له ستر عورته قبل الدخول
في الصلاة بغير نية ، وإنما هي آلة يؤتى بها قبل الصلاة ، فلو كانت فرضاً لما صح الإتيان
بها إلا بنية كالطهارة . قال ابن القصار : فالجواب أن التوجه إلى القبلة مما تختص به
الصلاة ، ويجوز بغير نية ، ولا يدل ذلك على سقوط فرضه مع القدرة عليه ، واحتج
إسماعيل أيضاً بأنه لو كان فرضاً في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي ؛ لأن كل
شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه أو ببدله مع عدمه كالعاجز عن
القيام يصلي قاعداً ، وكالعاجز عن الركوع والسجود يومئ ، أو كالتيمم مع عدم وجود الماء
، والذي صلى عرياناً لم يفعل في اللبس فعلاً يقوم مقام اللبس مع عدمه . وقد أوجب عن ذلك
بأننا لا نقول : إن ستر العورة يجب لأجل الصلاة ، فلا معنى لاعتباره بأفعال الصلاة ، وبما
يجب لأجلها كالوضوء الواقع إلى بدل ، وكالقبلة وغير ذلك مما تختص به الصلاة ، وإنما هو
فرض في الجملة ، ويتأكد حكم الصلاة فيه ، وليس كل شيء من فروض الصلاة يسقط إلى
بدل مع الضرورة ؛ لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الإمام لا إلى بدل ،
وكذلك الأُمِّي الذي لا يحسن القراءة ولا التسبيح تصح صلاته من غير بدل . فإن قيل : فعلى
أى شيء يُحمل قول مالك : إن الحرة إذا صلت بغير خمار أنها تعيد في الوقت ، ولو كان
فرضاً ؛ لوجب أن تعيد في الوقت وبعده ؟ قيل : يحمل على أنه يعفى عن القليل منها
لاختلاف الناس في ذلك ، فلم يقل مالك : إنها لو صلت مكشوفة السواة أنها تعيد في الوقت
مع قدرتها على ستر ذلك ، ولو قال ذلك ، لم يمنع من كون الستر فرضاً ؛ ألا ترى أن الصلاة
في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب فرض عليه ألا يصلي

بشيء من ذلك ، ولو صلى بجميع ذلك كان قد ترك الفرض وعصى وعليه الإعادة في الوقت ولا يعيد بعد الوقت ، وكذلك التسمية على الذبيحة . فبعض الفروض إذا تركها عمداً أعاد في الوقت ، وبعضها يختلف حكمها في العمد والنسيان ، وبعضها يتفق ، وإنما هو على حسب الأدلة في قوة بعضه وانخفاض بعضه ، وحديث سلمة بن الأكوع أصل في هذه المسألة وهو قوله : (يزره ولو بشوكة) ، ولو كان ستر العورة سنة لم يقل له ذلك ، وإنما قال البخاري : وفي إسناده نظر ؛ لأن رواية الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أعالج الصيد فأصلى في القميص الواحد ، قال : (نعم ، وزره ولو بشوكة) . وموسى بن محمد في حديثه مناكير ، قاله البخاري في كتاب الضعفاء ، ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا رداء ، وهو قول الكوفيين والشافعي وأبي ثور ، إلا أنه إن رأى من جيبه عورته أعاد الصلاة عندهم⁴ .

وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة بآتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين، وتقدم الكلام عليه .

بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ
160 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

161 - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله وثيابه موضوعة جملة إسمية وقعت حالا قوله المشجب هو ثلاث عيدان يعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب ، قوله إنما صنعت هذا ويروى إنما صنعت ذلك وأشار به إلى ما فعله من صلاته وإزاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله ليراني أي لأن يراني وقوله أحقق بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحق هو قلة العقل

الوقفه الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : عقد الإزار على القفا في الصلاة إذا لم يكن مع الإزار سراويل ولا منزر ، وهو معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (زرّه ولو بشوكة) ، وهذا كله تأكيد في ستر العورة في الصلاة ؛ لأنه إذا عقد إزاره في قفاه وركع لم تبد عورته ، فكذا كان أصحاب الرسول يعقدون أزرهم في الصلاة إذا لم يكن تحتها ثوب آخر . وفي حديث جابر من الفقه أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ؛ ألا ترى أنه صلى في ثوب واحد وثيابه **على المشجب** . ففي ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه ، وهو قول جماعة من الفقهاء إلا أنه قد روى عن ابن عمر

خلاف ذلك ، وروى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر ، وسأذكره في الباب بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، وروى ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كساه فدخل المسجد ، فوجده يصلى متوشحاً ، فقال له : أليس لك ثوبان ؟ قال : بلى ، قال : رأيت لو استعنت بك وراء الدار كنت لابسهما ؟ قال : نعم ، قال : فالله أحق أن تتزين له ، فأخبره عن النبي ، أو عن عمر ، قال : لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ، ومن كان له ثوبان فليتزّر وليرتد ، ومن لم يكن له ثوبان فليتزّر ثم يصلى ، وقد رواه موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الرسول من غير شك . قال الطحاوي : وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر غير نافع ، فذكره سالم لا عن الرسول ورواه الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن عمر ، عن أبيه . . . فذكره ، وسالم أثبت من نافع وأحفظ ، ولم يذكر فيه الرسول ورواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أنه كسا نافعاً ثوبين ، فقام يصلى في ثوب واحد فعاب ذلك عليه ، وقال : احذر ذلك ؛ فإن الله أحق من تجمل له) ، لم يذكر فيه رسول الله ولا عمر . وقد روى عن النبي : (الصلاة في ثوب واحد) جماعة منهم : جابر ، وأبو هريرة ، وعمر ابن أبي سلمة ، وسلمة بن الأكوع ، وهذه أحاديث تضاد ما روى عن ابن عمر في منع الصلاة في الثوب الواحد ، وبها أخذ الفقهاء ولم يتابع ابن عمر على قوله في ذلك . و (المشجب) عود ينصب في البيوت تعلق فيه الثياب . وفي قول جابر للذي أنكر عليه الصلاة في ثوب واحد : (إنما فعلت ذلك ليراني أحقق مثلك) ، أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه ، وأنكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة ، وقد قال في حديث آخر : (أحببت أن يراني الجهال مثلكم) ، فجعل الحمق كناية عن الجهل ، ذكره في باب الصلاة بغير رداء⁵

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر ما يستنبط منه فمن ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن أبي شيبه عنه لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض وقال ابن بطلال إن ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر لأنه روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد أيضاً أنه لا يصلي في ثوب واحد إلا إن لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وأبي هريرة وعمرو بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهم ومن ذلك أن العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على أكثر منه توسعة على العامة ليقنتى به ومن ذلك لا بأس للعالم أن يصف أحداً بالحمق إذا غاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة وفيه جواز التغليظ في الإنكار على الجاهل⁶ .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : ليس في هذا الباب حديث مرفوع صريح في الصلاة في إزار واحد معقود على القفا ؛ وإنما في الرواية الأولى ذلك من فعل جابر ، وفي حديث سهل من فعل الصحابة خلف النبي (، وهو شبيهه بالمرفوع .

والمرفوع في الباب : هو الصلاة في ثوب واحد ، من غير بيان كيفية لبسه .
وقد خرج البخاري فيما بعد هذا الباب من رواية ابن أبي الموالى - أيضا - عن ابن المنكدر ، قال : دخلت على جابر وهو يصلي في ثوب ملتحقاً به ، ورداؤه موضوع ، فلما أنصرف قلنا : يا أبا عبد الله ، تصلي ورداؤك موضوع ؟ قال : نعم : أحببتُ أن يراني الجهال مثلكم ، رأيت النبي (يصلي هكذا .

وهذا يدل على أنه رأى النبي (يصلي في إزار بغير رداء ، ورواية واقد بن محمد عن ابن المنكدر التي خرجها البخاري في هذا الباب صريحة في أن جابراً عقد إزاره من قبل قفاه ، فظهر من كلا الروايتين أن جابراً صلى في إزار عقده من قفاه ، وأنه أخبر أنه رأى النبي (يصلي كذلك .

ويؤخذ هذا - أيضا - من نهي النبي (أن يصلي الرجل في ثوب واحد ، ليس على عاتقه منه شيء⁷ .

الرابعة :

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد و لكن الأفضل أن يُصَلِّيَ في ثوبين ؛ لأنه أبلغ في السَّتر وأحوط، وصَحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ...» وذكر أشياء، فدلَّ هذا على أنه إذا كان الإنسان في سَعَةٍ فَالْثُوبَانِ أَفْضَلُ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنِّلَ : أَيُّصَلِّيَ أَحَدُنَا فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ : «أَوْلِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ» ؟ وهذا يدلُّ على أن الثُّوبَ الْوَاحِدَ مجزئٌ، لكن إذا أوسع الله علينا فلنوسِّع، لأن قوله : «أَوْلِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ» يدلُّ على أنه ليس لكلِّ أحد من النَّاسِ ثوبان بل كثير من النَّاسِ في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ثوب واحد⁸ .

فتح الباري ، ابن رجب 2 / 1427
الشرح الممتع على زاد المستقنع 2 / 1668

**بَاب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ
الْمُتَّحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالَفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ
الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِي التَّحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ**

162 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي
ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

163 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ
سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

164 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمَلًا
بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : "باب الصلاة في التوب الواحد ملتحفا به" لما كانت الأحاديث الماضية في الاقتصار
على التوب الواحد مطلقة أردفها بما يدل على أن ذلك يختص بحال الضيق، أو بحال بيان
الجواز.

الوقفه الثانية : الوفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به ؛ لأن فيه مخالفة
لطرفي التوب على عاتقه كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (من صلى في ثوب واحد ،

فليخالف بين طرفيه) ، واشتمال الصماء المنهى عنه بخلاف ذلك . وقال ابن السكيت :
التوشيح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ،
ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقد طرفهما على صدره
، ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلى من عورة نفسه إذا ركع ، وقد تقدم في الباب
قبل هذا أن الفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد ، وقد روى عن ابن مسعود
خلاف ذلك ، كما روى عن ابن عمر ، ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن
الحسن قال : اختلف أبي بن كعب ، وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أبي : لا
بأس به ، وقد صلى فيه النبي ، عليه السلام ، فالصلاة فيه اليوم جائزة ، وقال ابن مسعود :
إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابًا ، فأما إذا وجدوها ، فالصلاة في ثوبين ، فقام عمر
على المنبر ، فقال : الصواب ما قال أبي ، ولم يأل ابن مسعود . قال الطحاوي : وقد تواترت
الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بالصلاة في الثوب الواحد منتوشحًا به في حال
وجود غيره ، وذلك أن السائل سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) في حديث أبي هريرة :
أيصلى أحدنا في ثوب واحد ؟ فأجابه جوابًا مطلقًا ، فقال : (أو كلكم يجد ثوبين) ، أي : لو
كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبًا واحدًا ، ودل جوابه ذلك
أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا
يجد غيره . قال غيره : وفهم من قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أو لكلكم ثوبان) ، أن
من صلى في أكثر من ثوب واحد فقد أحسن ؛ ألا ترى قول عمر : (الصواب ما قال أبي ،
ولم يأل ابن مسعود) ، أي : لم يقصر في الاجتهاد ، وإن كان قد حكم لأبي بالصواب ، فهذا
من قول عمر ، يوافق ما روى عن الرسول من إجازته الصلاة في ثوب واحد لمن وجد غيره
، وهو أولى أن يؤخذ به مما روى عن ابن عمر وغيره مما يخالف ذلك⁹ .
الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : أورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان
عن هشام وهو ابن عروة المذكور، وفائدته ما وقع فيه من التصريح بأن الصحابي شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه أولاً بالصورة المحتملة، وفيه تعيين المكان وهو
بيت أم سلمة وهي والددة الصحابي المذكور عمر ابن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه
وسلم، وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على أن
الإسماعيلي قد أخرج الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن موسى وفيه جميع الزيادة فكان
عبيد الله حدث به البخاري مختصراً. وفائدة إيراد المصنف الحديث المذكور ثالثاً بالنزول
أيضاً من رواية أبي أسامة عن هشام تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره. ووقع في
الروایتين الماضيتين بالنعنة. وفيه أيضاً ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير¹⁰.

بَاب إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِيهِ

165 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ

166 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه" أي بعضه، في رواية: "عاتقه" بالإنفراد. والعاتق هو ما بين المنكبين إلى أصل العنق، قوله: "ليس على عاتقيه شيء" زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد "منه شيء" والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة.

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : إنما أمر الرسول من صلى في ثوب واحد أن يجعله على عاتقيه إذا لم يكن متزراً ؛ لأنه إذا لم يكن متزراً لم يأمن أن ينظر من عورة نفسه في صلاته ، فإذا جعله على عاتقيه وخالف بين طرفيه أمن من ذلك ، واستترت عورته ، على ما تقدم في الباب قبل هذا ، وإنما هذا في الثوب إذا كان واسعاً ، فحينئذ يجعله على عاتقيه ، وأما إذا كان ضيقاً ، فإنه يتزر به على ما يأتي في الباب بعد هذا ، إن شاء الله ، وهذا كله تأكيد في ستر العورة في الصلاة¹¹ .

الثانية :

قال العلامة ابن باز : قاله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » الأصل في النهي التحريم وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم

فقالوا : من صلى وعاتقه مكشوفان وهو يقدر فعليه الإعادة ولاسيما الفريضة فإن أمرها عظيم ، كذلك بعض الناس فيما بلغني قد يصلي في ثياب رفاق عليه قميص رقيق وسراويل قصيرة ، ويبدو فحذه ويصلي تحت الثوب الرقيق ، هذا أيضا لا يجوز فالواجب أن تكون السراويل ساترة أو الثوب ساترا ويلبس قميصا ساترا لفحذه ؛ وإما أن يكون عليه سراويل ساترة وافية تستر فحذه ، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر ، ولا الصلاة في سراويل قصيرة وفي ثوب رقيق¹² .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين : والعاتق: هو موضع الرداء من الرقبة، فالرداء يكون ما بين الكتف والعنق، ففي الفريضة لا بد أن تُصيف إلى ستر العورة ستر أحد العاتقين الأيمن أو الأيسر. والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ، وفي لفظ: « **ليس على عاتقيه** منه شيء » بالثنائية، والثنائية لا تُعارض المفرد؛ لأن المفرد مُضاف، والمُضاف يعم.

وهذا الدليل أعم من المدلول، فالدليل: « لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ » وهذا يشمل الفرض والنفل، فكوننا نستدل بالأعم على الأخص يُعتبر نقصاً في العمل بالنص؛ لأنه إذا دل النص على حكم عام؛ ثم قصرته على بعض أفرادها؛ كان ذلك نقصاً في العمل به؛ إذاً إن العام يجب العمل بعمومه إلا بدليل، ولا دليل هنا، فمقتضى الاستدلال بالحديث العموم في الفرض والنفل: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » ، والتفريق بين الفرض والنفل مخالف لظاهر الحديث. ثم إن المؤلف يقول: « مع أحد عاتقيه »، والحديث يدل على ستر العاتقين جميعاً، وهو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أن ستر العاتقين سنة؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنفل ؛ لحديث: « إن كان ضيقاً فاتزر به » ، وهذا القول هو الرَّاجِحُ، وهو مذهب الجمهور ، وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشده على عاتقك ربما ينسلخ ويسقط، فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته¹³ .

الرابعة :

الحديث دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة، فيستر ذلك بالإزار أو بالسراويل، لقوله - في حديث آخر -: « وإن كان ضيقاً فاتزر به » ، فإن كان عنده سعة فالمشروع أن يغطي عاتقيه، وقد اختلف العلماء في حكم ستر العاتقين أو أحدهما على قولين:

فالقول الأول: وجوب ستر العاتقين في الصلاة إن كان قادراً، وهو قول الإمام أحمد وابن المنذر وجماعة من السلف، وهو ظاهر صنيع البخاري ، وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز .

واستدلوا بحديث أبي هريرة هذا، ففيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على العاتق منه شيء، والنهي يقتضي تحريم الفعل وفساد الصلاة.

مجموع فتاوى ابن باز 29 / 216¹²
الشرح الممتع على زاد المستقنع 2 / 168¹³

وعن الإمام أحمد رواية أنه يجوز ترك ستر العاتق في النفل ؛ لأن النفل مبناه على التخفيف، ولذا يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سيره، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه، وغالب نفله يقع في بيته.

والقول الثاني: لا يجب ستر العاتقين في الصلاة، بل هو مستحب، والواجب ستر العورة، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعزاه النووي للجمهور ، واستدلوا بالنص والقياس.

أما النص فهو ما رواه محمد بن المنكدر، قال: (رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد، وقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب) . وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» .

قالوا: فجمعاً بين الأخبار تكون صلاته في الثوب الواحد لبيان الجواز، ونهيه عن الصلاة في الثوب الذي ليس على العاتق منه شيء لبيان الكمال والتمام.

وأما القياس: فهو أن العاتقين ليسا بعورة، فأشبهها بقية البدن.

والقول بوجود ستر العاتق أو بعضه في الصلاة إن تيسر قول قوي، فإن النهي الوارد فيه نهي تحريم، ولا يجوز صرفه إلا بصارف، وأما حمله على أنه نهي أدب وتنزيه، فهو صرف له عن ظاهره.

والحق أن حديث جابر تجتمع به الأدلة وهو أن القادر على ستر العاتقين أو أحدهما يجب عليه ذلك، والعاجز يقتصر على ستر العورة ، وأما حديث جابر فإما أن يكون قبل النهي، أو لعدم وجود ثوب ثانٍ، مع أن هذا الجواب فيه نظر ، والله أعلم، وأما القياس فهو في مقابلة نص.

بَاب إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيْقًا

167 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ

بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ

لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ مَا السَّرِيُّ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ

بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتَ كَانَ ثُوبٌ

يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرَزْ بِهِ

168 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أَرْهَمَ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ وَيُقَالُ

لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "في بعض أسفاره" عينه مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة عن

جابر " غزوة بواط " وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي من أوائل مغازيه صلى الله

عليه وسلم. قوله لبعض أمري أي لأجل بعض حوائجي والأمر هو واحد الأمور لا واحد

الأوامر قوله يصلي في محل النصب على أنه مفعول ثان لوجدت قوله وعلى ثوب واحد جملة

إسمية في محل النصب على الحال قوله وصليت إلى جانبه كلمة إلى في الأصل للانتهاج

فالمعنى صليت منتهايا إلى جانبه ويجوز أن تكون بمعنى في لأن حروف الجر يقوم بعضها

مقام بعض ويجوز أن يقال فيه تضمين معنى الانضمام أي صليت منضمًا إلى جانبه قوله فلما

انصرف أي من الصلاة واستقبال القبلة قوله فقال ما السرى بضم السين مقصورا وهو

السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن

سببه قوله ما هذا الاشتمال كأنه استفهام إنكار وسبب الإنكار أن الثوب كان ضيقا وأنه خالف

بين طرفيه وتواقص أي انحنى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم

يصر ساترا إذا انحنى ليستتر فأعلمه عليه الصلاة والسلام بأن محل ذلك فيما إذا كان الثوب واسعاً وأما إذا كان ضيقاً فإنه يجزيه أن يتزر به لأن المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج إلى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به قوله كان ثوبا أي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على أنه خبر كان الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :
قال الإمام ابن بطال : حديث جابر هذا يفسر حديث أبي هريرة الذي في الباب قبل هذا أن النبي قال : (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء) ، أنه أراد الثوب الواسع الذي يمكن أن يشتمله ، وأما إذا كان ضيقاً ولم يمكنه أن يشتمله فليتزر به كما قال (صلى الله عليه وسلم) . فإن قيل : قوله : (لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء) ، هو نهى عن الصلاة في الثوب الواحد متزراً به . فظاهره : يعارض قوله : (فإن كان ضيقاً فليتزر به) ، ويعارض حديث بريدة الأسلمي أن الرسول نهى أن يصلى الرجل في سراويل وحده ، رواه ابن وهب ، عن زيد بن الحباب ، عن أبي المنيب ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه . قال الطحاوي : ومحمل النهى في ذلك عندنا للواجد للغيره ، وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزراً به فعلى هذا تتفق معانى الآثار ولا تتضاد . قال المؤلف : ويشهد لصحة ما قال الطحاوي ، أن الذين كانوا يعقدون أزهم على أعناقهم لم يكن لهم غيرها ، والله أعلم ؛ إذ لو كان لهم غيرها للبسوها في الصلاة ، وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رعوسهن حتى يستوى الرجال جلوساً ، وتختلف أحكامهم في الصلاة ، وذلك مخالف لقول الرسول في الإمام : (فلا تختلفوا عليه) ، ولقوله : (فإذا رفع فارفعوا) ، ألا ترى أن عمرو بن سلمة حين كان يصلى بقومه ، وتكشف عورته ، لم تكن له غير تلك الجبة القصيرة ، فلما اشترت له جبة سابغة تسترته في الصلاة ، قال : فما فرحت بشيء فرحى بها . وفي حديث سهل أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به ، وإن لم يكن سابغاً أن الاشتمال أولى به من الاتزار ؛ لأن الاشتمال أستر للعورة من الاتزار ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا أزهم على عواتقهم بالاتزار بها ، والله أعلم . وإنما نهى النساء عن رفع رعوسهن خشية أن يلحقن شيئاً من عورات الرجال عند الرفع من السجود ، وهذا كله حماية من النظر إلى عورة المصلى ، ولا خلاف بين العلماء أن المصلى إذا تقلص منزره أو كشفت الريح ثوبه ، فظهرت عورته ، ثم رجع الثوب في حينه وفوره أنه لا يضر ذلك المصلى شيئاً ، وكذلك المأموم إذا رأى من العورة مثل ذلك لا تنتقض صلاته ؛ لأنه إنما يحرم النظر مع العمد ولا يحرم النظر فجأة ، وإذا صحت صلاة الإمام فأحرى أن تصح صلاة المأموم ، وقال ابن القاسم في العتبية : إن فرط في رد إزاره ، فصلاته وصلاة من تأمل عورته باطل . قال المهلب : والاشتمال الذي أنكره الرسول هو اشتمال الصماء المنهى عنه ، وهو أن يجلل نفسه بثوبه ، لا يرفع شيئاً من جوانبه ، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله ، فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك ،

فذلك قال له النبي : (إن كان واسعًا فالتحف به ، وإن كان ضيقًا فاتزر به) . وقوله : (ما السرى يا جابر ؟) ، إنما سأله عن سراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلاً إلا لحاجة ، فسأله عن ذلك ، يدل على ذلك قول جابر : فأخبرته بحاجتي ، وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره¹⁴ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : قال الخطابي الاشتمال الذي أنكره النبي هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئاً من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث أبي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين أحكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في أنه أراد الثوب الواسع الذي يمكن أن يشتمله وأما إذا كان ضيقاً فلم يمكنه أن يشتمل به فليتز به وقال الكرمانى فإن قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزراً به وظاهره يعارض وإن كان ضيقاً فاتزر به وأجاب الطحاوي بأن النهي عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزراً ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وجواز مجيء الرجل إلى غيره بالليل لحاجته ومن ذلك أن الثوب إذا كان واسعاً يخالف بين طرفيه وإن كان ضيقاً يتزر به¹⁵ .

بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا
 الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ
 الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ
169 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْأَدَاةَ فَأَخَذْتُهَا فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ
 شَّامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا
 فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوعَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَيَّ خَفِيَّهُ ثُمَّ صَلَّى
 الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الصلاة في الجبة الشامية" هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار
 ما لم يتحقق نجاستها، وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث، وكانت الشام إذ ذاك دار
 كفر

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :
 الأولى :

قال الإمام ابن بطال : فيه من الفقه : إباحة لبس ثياب المشركين ؛ لأن الشام كانت ذلك
 الوقت دار كفر ، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة ، وكانت ثياب المشركين
 ضيقة الأكماء . واختلف العلماء في الصلاة في ثياب الكفار ، فذهب مالك وجمهور العلماء
 إلى أنه لا بأس بالصلاة فيما نسجوه ، وكره مالك
 الصلاة في ما لبسوه ، وقال : إن صلى فيه فيعيد في الوقت ، وأجاز ذلك الكوفيون والثوري
 والشافعي ، وقالوا : لا بأس بلباسها ، وإن لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة ، إلا أن أبا
 حنيفة ، قال : أما السراويل ، والأزر فأكره أن يلبسها المسلم إلا بعد الغسيل . وقال إسحاق :

تُطهر جميع ثيابهم ، وليس في حديث الجبة الشامية ما يقطع به ، وإن كان النبي غسلها قبل لباسه أم لا ، فلا حجة فيه لواحد منهم ، وأما صلاة الزهري في ثوب صبغ بالبول ، فمعلوم أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله وإنما على المرء أن يغسل ثوبه حتى يتيقن طهارته . وفيه : خدمة العالم في السفر ، وفيه إخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج إلى ذلك . وفيه : لباس الثياب الضيقة الأكمام في السفر ، والثياب القصار كالأقبية وغيرها¹⁶ .
الثاني :

قال الحافظ ابن رجب : وفيه من الفقه : جواز الصلاة فيما يجلب من بلاد المشركين من ثيابهم . وجواز الصلاة في الصوف ، وجواز الوضوء فيما هو ضيق الكمين وإن لم يتمكن من إخراج يديه منه عند الوضوء ، إذا أخرج يديه من أسفله¹⁷ .

بَاب كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

170 - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِيكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله كان ينقل معهم أي مع قريش قوله للكعبة أي لبناء الكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي عليه الصلاة والسلام الحلم ، والمشهور أن بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره إذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق

الوقفه الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : بنيان الكعبة كان والنبي غلام قبل البعثة بمدة ، وقيل : كان يومئذ ابن خمسة عشر عامًا ، وقد بعثه الله بالرسالة إلى خلقه ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وأنزل عليه في القرآن ما حمّله أن يأمر : (ألا يطوف بالبيت عرياناً) ، ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسامحتهم في النظر إلى العورات ، وكان قد جبله الله على جميل الأخلاق وشريف الطباع ، ألا ترى أنه غشى عليه وما رُئِيَ بعد ذلك عرياناً . وفائدة هذا الحديث قوله : (فما رُئِيَ بعد ذلك عرياناً) . ففيه أنه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها ، والمشى عرياناً بحيث لا يأمن أعين الأدميين إلا ما رُخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراة . قال الطبري : وقد حدثنا ابن حميد ، عن هارون بن المغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن العباس بن عبد المطلب ، وذكر الحديث وقال فيه : أنه لما سقط النبي (صلى الله عليه وسلم) نظر إلى السماء وأخذ إزاره ، وقال :

(نهيت عن أن أمشى عريانا) ، فقلت : (اكنمها الناس مخافة أن يقولوا مجنون) . فدل هذا الحديث أنه لا يجوز التعرى في الخلوة ولا لأعين الناس . وقيل : إنما مخرج القول منه لذلك الحال التي كان عليها ، فحيث كانت قريش نساؤها ورجالها تنقل معه الحجارة ، فقال : (نهيت أن أمشى عريانا) ، في مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهياً من الله له عن التعرى في كل مكان لكان قد نهاه عن التعرى للغسل من الجنابة في الموضع الذي قد أمن أن يراه فيه أحد إلا الله ، إذ كان المغتسل لا يجد بداً من التعرى ، ولكنه نُهي عن التعرى بحيث يراه أحد . وفي نهيه عليه السلام ، عن المشي عرياناً بيان أنه لا يجوز القعود عرياناً في موضع يكون معناه معنى الموضع الذي نهى فيه عن المشي عرياناً ، وذلك القعود بحيث يراه من لا يحل له أن يرى عورته ؛ فكان القعود عرياناً في معنى المشي عرياناً ، ولذلك نهى النبي عن دخول الحمام بغير إزار . فإن قيل : فما أنت قائل في حديث القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أنه قال : (لو استطيع أن أوارى عورتى من شعارى لواريثها) ، وفي قول علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه : (إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه الملك) ، وفي قول أبي مجلز قال : قال أبو موسى الأشعري : (إنى لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبى حياءً من ربي) . قال الطبري : قيل له : حديث أبي أمامة إن صح عن الرسول ، فهو منه محمول على وجه الاستحباب ، لاستعمال السترة والندب لأتمته إلى ذلك ؛ وكذلك كان ذلك من على وأبي موسى لا على أنهما رأيا أن ذلك حرام ؛ لأن الله لا يغيب عنه شيء من خلقه عراً كانوا أو عليهم ثياب ، فلا وجه لترك إقامة الصلب عند الاغتسال ولو كان العبد إذا لم يقم صلبه استتر من جسده عن ربه شيء كان ذلك معنى صحيحاً ؛ فأما وهو لو انطبق بعضه على بعض لم يغيب شيء من أجزاء جسده عن عين ربه ، تعالى ذكره ، فلا وجه لترك إقامة الصلب عند الاغتسال في الخلوة حياءً من الله ، تعالى ، بل ذلك داعية إلى أن يكون سبباً لتضييع غسل بعض جسده أقرب منه إلى أن يكون حياءً من الله 18 .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر ما فيه من الفوائد منها أن النبي كان في صغره محمياً عن القبائح وأخلاق الجاهلية منزهاً عن الرذائل والمعائب قبل النبوة وبعدها ومنها أنه كان جبلة الله تعالى على أحسن الأخلاق والحياء الكامل حتى كان أشد حياءً من العذراء في خدرها فذلك غشي عليه وما روي بعد ذلك عريانا ومنها أنه لا يجوز التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها والمشي عريانا بحيث لا يأمن أعين الأدميين إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور أنه لا يجوز التعري في الخلوة ولا لأعين الناس وقيل إنما مخرج القول منه للحال التي كان عليها فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نهيت أن أمشى عريانا في مثل هذه الحالة لو كان ذلك نهياً عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في الموضع الذي قد أمن أن يراه فيه أحد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه أحد والقعود بحيث يراه من لا

يحل له أن يرى عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير إزار فإن قلت روى القاسم عن أبي أمامة مرفوعا لو أستطيع أن أوارى عورتي من شعاري لواريتها وقال علي رضي الله تعالى عنه إذا كشف الرجل عورته أعرض عنه الملك وقال أبو موسى الأشعري إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبى حياء من ربي قلت كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لا على الحرمة وفي (التوضيح) إذا أوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز أن ينزل في ماء النهر والعين بغير منزر وجهان أحدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لأن الماء يقوم مقام المنزر في ستر العورة¹⁹ .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْقَبَاءِ

171 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبِينَ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ

172 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الصلاة في القميص والسراويل" قال ابن سيده: السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث. ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير، والأشهر عدم صرفه. قوله: "والتبان" ضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان. وقد يتخذ من جلد.

قوله: "والقباء" بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضمنت أصابعك عليه، سمي بذلك لانضمام أطرافه²⁰.
الوقف الثانية: الفوائد والأحكام:
الأولى:

قال الإمام ابن بطال: قال المهلب: اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة، وقول عمر: (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه...)، يدل على ذلك، وجمع الثياب في الصلاة اختيار واستحسان وعليه جماعة الفقهاء، والله أحق من تجمل له. وقول عمر: (في تبان ورداء)، يدل أن الرداء يشتمل في الصلاة؛ لأنه لا يكون الرداء مع التبان والسراويل الكاملة إلا مشتملاً به، وقال الخليل: التبان يشبه سراويل صغير، تذكره العرب. وقد اختلف أصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على التبان؛ ففي المدونة: لا يعيد في وقت ولا غيره، وفي المجموعة عن ابن القاسم مثله، وعن أشهب: عليه إعادة في الوقت؛ وعن أشهب أيضاً أن صلاته تامة إن كان صفيقاً. وقول عمر: (جمع رجل عليه ثيابه)، يعني ليجمع عليه ثيابه وليصلى فيها، فجاء بلفظ الفعل الماضي وهو يريد المستقبل، وذلك كثير في التنزيل كقوله تعالى: (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس) [المائدة: 116]، والمعنى: إذ يقول الله دل على ذلك قول عيسى: (ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنتم عليهم شهيدياً ما دمت فيهم فلما توفيتني) [المائدة: 117]، فدل قوله: (فلما توفيتني) أن هذا الكلام إنما يكون بعد وفاة عيسى ومبعثه يوم القيامة²¹.

الثانية:

قال الحافظ ابن رجب: قوله: ((أو لكلم ثوبان؟))، ((أو كلكم يجد ثوبين؟)) إشارة إلى أنه لو لم تشرع الصلاة في ثوب واحد لشق على كثير منهم؛ فإنه كان فقيراً لا يجد ثوبين.

وفيه إشارة - أيضاً - إلى أن الصلاة في الثوب الواحد إنما شرعت لقلّة الثياب حينئذ، فلما كثرت الثياب، ووسع الله على المسلمين، بفتح البلاد عليهم وانتقال ملك فارس والروم إليهم أمر عمر (حينئذ بالصلاة في ثوبين ثوبين؛ لزوال المعنى الذي كان لأجله شرعت الصلاة في ثوب واحد).

وكل ما يلبس على البدن فهو ثوب، سواء كان شاملاً له أو لبعضه، وسواء كان مخيطاً أو غير مخيط، فالإزار ثوب، والقميص ثوب، والقباء ثوب، والسراويل ثوب، والتبان ثوب، فلهذا قال عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء والإزار: ما يشده على وسطه، والرداء ما يلقيه على منكبيه في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص. وشك الراوي: هل قال في تبان ورداء؟.

فتح الباري، ابن حجر 1 / 475²⁰
شرح صحيح البخاري 2 / 30²¹

والتبان والرداء : بمنزلة السراويل والرداء .
فكل من هذه الأنواع التي ذكرها عمر رضي الله عنه صلاة في ثوبين ثوبين²² .
الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "قال: وأحسبه" قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في " أحسبه " راجع إلى عمر، وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك، لأن التبان لا يستر العورة كلها

بناء على أن الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص، وأما مع الرداء فقد لا يحصل. ورأى أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان الرداء سابغا، ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة، وقدم أسترها أو أكثرها استعمالا لهم، وضم إلى كل واحد واحدا، فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة، ولم يقصد الحصر في ذلك، بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه. وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال. وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك، لكن عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال: وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين. وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة: يعيد في الوقت، إلا إن كان صفيقا. وعن بعض الحنفية يكره²³ .

فتح الباري ، ابن رجب 2 / 173²²
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 476²³

بَاب مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

- 173 -** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ
- 174 -** حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللَّمَّاسِ وَالنَّبَادِ وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
- 175 -** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَدِّنَ بِمَنَى إِلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذِنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ
- الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب ما يستر من العورة" أي خارج الصلاة. والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السواتين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء أي يستره، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستورا فلا نهي. الاحتباء: هو أن يقعد الرجل على إيتيه وينصب ساقيه يدير عليهما ثوباً واحداً.

الصماء: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمينته على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً بثوب ليس له منافذ.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال أبو عبيد : (اشتمال الصماء عند العرب : أن يشتمل الرجل بثوب فيجلل به جسده كله ، ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده ، قال : وربما اضطجع فيه على هذه الحال ، كأنه يذهب إلى أنه لا يدرى لعله يصيبه شيء يريد الاحتباس منه والاتقاء بيديه ، فلا يقدر ، لإدخالهما في ثيابه ، فهذا كلام العرب ، وأما تفسير الفقهاء فهو عندهم مثل الاضطباع ، وهو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ، ويرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه ، فيبدو منه فرجه) . إلا أن الاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى ، ويبرز منكبه الأيمن ، وقد ذكر البخاري في كتاب اللباس في حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد عن النبي تفسير اشتمال الصماء والاحتباء ؛ قال : (الصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب) ، وهو نحو ما حكاه أبو عبيد عن الفقهاء ؛ واختلف قول مالك في اشتمال الصماء إذا كان تحتها ثوب فمرة أجازها ومرة كرهها . والاحتباء : هو أن يحتزم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه بادٍ ، كانت العرب تفعله ؛ لأنه أرفق لها في جلوسها ، وفي حديث أبي سعيد ، وأبي هريرة في اللباس قال : الاحتباء أن يحتبى في ثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء . وقال الخطابي : الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب ، يقال : العمام تيجان العرب ، والحباء حيطانها ، يقال : حبوة ، وحبوة والكسر أعلى . والاحتباء على ثوب جائز ؛ لأن رسول الله إنما نهى عنه إذا كان كاشفاً عن فرجه . وكره الصلاة محتبياً : ابن سيرين ، وأجازها الحسن ، والنخعي ، وعروة ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد بن عمير ، وكان سعيد بن جبير يصلى محتبياً فإذا أراد أن يركع حلَّ حبوته ثم قام وركع ، وصلى التطوع محتبياً عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، واختلف العلماء في حدِّ العورة ، فقالت طائفة : لا عورة من الرجال إلا القبل والدبر ، هذا قول ابن أبي ذئب وأهل الظاهر ، وعند مالك حدُّ العورة : ما بين السرة إلى الركبة وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وليست السرة والركبة عندهم بعورة غير أبي حنيفة ، فإن الركبة عنده عورة ، وهو قول عطاء ، وأحمد ، وعند بعض أصحاب الشافعي : السرة عورة . وجه القول الأول : (نهيه عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبى في ثوب واحد ليس على فرجه منه

شيء) ، وقوله تعالى : (قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم) [الأعراف : 26] ،
 وقال : (فبدت لهما سوءاتهما) [الأعراف : 22] ، وقال : (يواري سوءة أخيه) [
 المائدة : 31] ، فدل أنه لا عورة غير السوءة . وحجة من قال : ما بين السرة إلى الركبة
 عورة ، قوله (صلى الله عليه وسلم) لجرهد : (الفخذ عورة) ، ومنعهم من كشف الفخذ
 كمنعهم من الرعى حول الحمى . وحجة من قال : إن السرة ليست بعورة أن النبي قبل سرة
 الحسن بن علي ، وأن أبا هريرة سأل الحسن كشف سرته فقبلها ، وقال : أقبل منك ما رأيت
 رسول الله يقبله ، ولو كانت عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه الحسن منها ، وقال الآخرون
 : ليس هذا بحجة ؛ لأن عورات الصبيان ليست بمحرمة ؛ لأنه لا يلزمهم الأحكام والحدود²⁴

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر ما يستنبط منه وهو حکمان الأول اشتمال الصماء وقد
 نهى عنه رسول الله قالوا على تفسير أهل اللغة اشتمال الصماء إنما يكره لئلا تعرض له
 حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه إخراج يده فيلحقه
 الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلا فيكره
 والثاني النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة أو
 خارجها ، وفي حديث أبي هريرة أنه أبطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل
 به على أن ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرمانى واستدل به على أن
 الطواف يشترط له ستر العورة قلت إذا طاف الحج عريانا فلا يعتد به عندهم وعندنا يعتد
 ولكن يكره²⁵ .

الثالثة :

قال العلامة ابن باز : وفي حديث أبي سعيد النهي عن (اشتمال الصماء) واشتمال الصماء
 هو أن يلتحف في ثوب واحد يخشى أنه إذا تحرك أو أراد أخذ حاجة ظهرت عورة ، سميت
 صماء لأنه لا منفذ لها يتلف فيها تلفاً غير مربوط بخلاف إذا كان متزر بثوب ويربطه
 عليه أو يجعل أطرافه على عاتقيه كل هذا لا بأس به .
 أما إذا اشتمالها ، لف الثوب عليه من غير ربط له ولا عناية فإن هذا قد تبدوا من العورة ،
 فلا يجوز التلف بالثوب الثوب على وجه يخشى منه ظهور العورة .
 وفسرت أيضاً بجعل الثوب على أحد عاتقيه ويسدله على جانبه من غير ضبط للعورة لأن
 الواجب ستر العورة .

((وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد)) احتبائه كونه ينصب فخذه وساقيه ويربط الثوب على
 ساقيه وعلى أسفل ظهره يقال له احتباء ويقال له احتباء لأنه يبدي العورة إلى جهة السماء
 وإذا صارت العورة غير مستورة قد يقف عليه من يمر عليه ويقف يكلمه ويرى عورته ، فلا
 بد أن يكون عليه ثوب آخر إزار أو سراويل حتى إذا احتبى تكون العورة مستورة ، أما إن

شرح صحيح البخاري 2 / 32²⁴
 عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 209²⁵

يحتبي ويربط الثوب على أسفل ظهره وعلى رجليه وتبقى عورته بارزة إلى جهة السماء غير مستورة فهذا لا يجوز²⁶.

بَاب مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخْدُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْدِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ وَحَدِيثُ جَرَاهِدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخْدَهُ عَلَى فَخْدِي فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خَفْتُ أَنْ تَرْضَى فَخْدِي

176 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْأَزَارَ عَنْ فَخْدِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ لَفَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَقَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ

قَالَ فَأَصْبَنَاهَا عَنوةً فَجُمِعَ السَّبِيُّ فَجَاءَ دَحِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ قَالَ أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنْ السَّبِيِّ غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتُهَا لَهُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالنَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقُ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيْمَةً رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الوقففة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله غزا خيبر يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخبير بلغة اليهود حصن وقيل أول ما سكن فيها رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر فسميت به ، وكان لها نخيل كثير وكانت في صدر الإسلام دارا لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة ، قوله بغلس بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل ، قوله وركب أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو أحد النقباء روي له اثنان وتسعون حديثا روى له البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر وكان أنس ربيبه قوله وأنا رديف أبي طلحة جملة إسمية وقعت حالا قوله فأجرى على وزن أفعل من الإجراء وفاعله النبي والمفعول محذوف أي أجرى مركوبه قوله في زقاق خيبر بضم الزاي وبالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان بضم الزاي وتشديد القاف ، قوله عن فحذه يتعلق بقوله حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية أحمد في (مسنده) من رواية إسماعيل بن عليّة فاتحسر لأنه لم يكشف إزاره عن فحذه قصدا وإنما انكشف عن فحذه لأجل الزحام أو كان ذلك من قوة إجرائه وقال بعضهم الصواب أنه عند البخاري بفتحيتين يعني أن حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول أنس في أوائل الباب حسر النبي عن فحذه قال العيني : اللائق بحاله الكريمة أن لا ينسب إليه كشف فحذه قصدا مع ثبوت قوله الفخذ عورة على ما تقدم ، قوله والخميس بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقاة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان

جرهد أحوط فكان البخاري رحمه الله يقول الأحاديث الصحيحة تدل على أن الفخذ ليس بعورة ، لأنه بدا من النبي صلى الله عليه وسلم الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياءً ، ولو كان الفخذ عورة ما كشفه الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن في حديث علي بن أبي طالب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الفخذ عورة " وقوله : " لا تكشف فخذك ولا تنظر إلي فخذ حي ولا ميت ". ولكن هذه الأحاديث ضعيفة والذي يظهر لي أن الفخذ ليس بعورة إلا إذا خيف من بروزه فتنة فإنه يجب ستره كأفخاذ الشباب²⁹ .

بَاب فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي النَّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَاَرَتْ جَسَدَهَا فِي تَوْبٍ لِأَجْرَتِهِ

177 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مَرْوِطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ
الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قولها: لقد كان : اللام فيه جواب قسم محذوف قولها : تشهد أي : تحضر والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة قولها : ملتفعات : نصب على الحال من النساء من التلغف بالفاء والعين المهملة أي ملتفحات ، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مِرْطُ، الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :
قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في عدد ما تصلى فيه المرأة من النياب ، فقالت طائفة : تصلى في درع وخمار ، وروى ذلك عن ميمونة ، وعائشة ، وأم سلمة أزواج الرسول ، وروى أيضاً ذلك عن ابن عباس ، وهو قول مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وقالت طائفة : إنما تصلى في ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وحقو ، وهو الإزار في لغة الأنصار ، روى ذلك عن ابن عمر ، وعبيدة ، وعطاء ، وقالت طائفة : تصلى في أربعة أثواب وهو : الخمار ، والدرع ، والإزار ، والملحفة ، وروى ذلك عن مجاهد ، وابن سيرين . وقال ابن المنذر : على المرأة أن تستر في الصلاة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر ، ولا أحسب ما روى عن المتقدمين في ذلك من الأمر بثلاثة أثواب أو أربعة إلا من طريق الاستحباب ، والله أعلم . قال غيره : لأن صلاة

النساء المتلفعات مع النبي يحتمل أن تكون بثوب واحد والمرأة كلها عورة ، حاشا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج ، وذلك وجهها وكفاها فإن المرأة لا تلبس القفازين محرمة ، ولا تنتقب في الصلاة ولا تتبرقع في الحج ، وأجمعوا أنها لا تصلى منتقبة ولا متبرقة ، وفي هذا أوضح دليل على أن وجهها وكفيها ليس بعورة ، ولهذا يجوز النظر إلى وجهها في الشهادة عليها ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، وهذا قول لا نعلم أحداً قاله إلا أحمد بن حنبل ، وقال مالك ، والشافعي : قدم المرأة عورة ، فإن صلت وقدمها مكشوفة أعادت في الوقت عند مالك ، وكذلك إن صلت وشعرها مكشوف ، وعند الشافعي تعيد أبداً ، وقال أبو حنيفة ، والثوري : قدم المرأة ليست بعورة ، فإن صلت وقدمها مكشوفة لم تُعد ، واختلفوا في تأويل قوله تعالى : (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) [النور : 31] ، فروى عن ابن عباس ، وابن عمر قالا : الوجه والكفان ، وعن ابن مسعود : التبان ، والقرط ، والدمج ، والخلخال ، والقلادة ، وعلى قول ابن عباس ، وابن عمر جماعة الفقهاء . والمروط : أكسية من صوف ، واحدها مرط³⁰ .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : التلغع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه ، و "المروط" جمع مرط بكسر أوله ، كساء من خز أو صوف أو غيره . وعن النضر بن شميل ما يقتضى أنه خاص بلبس النساء . وقد اعترض على استدلال المصنف به على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى . والجواب عنه أنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر ، على أنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة³¹ .

شرح صحيح البخاري 2 / 36³⁰
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 482³¹

بَاب إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا
178 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى
أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ
وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي وَقَالَ هِشَامُ
بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ
أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي
الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: (في خميصة) أي: كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له علمٌ وقد لا يكون.

قوله: (لها أعلام) جمع علم، وهو الخط.

قوله: (فلما انصرف) أي: فرغ من صلاته، أو انصرف إلى بيته.

قوله: (بخميصتي هذه) أضافها إلى نفسه تحقيقاً لقبولها، وتملكها، وكان أبو جهم قد أهداها
إليه، والإشارة للتعيين.

قوله: (أبي جهم) هو عبيد أو عامر بن حذيفة القرشي العدوي، أسلم عام الفتح، وعمر حتى
أدرك ابن الزبير، فأدرك بناء الكعبة في زمنه وفي الجاهلية أيضاً، كان معظماً في قريش
ومقدماً فيهم، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، روي عنه أنه قال:
(تركت الخمر في الجاهلية وما تركتها إلا خوفاً على عقلي) توفي في آخر خلافة ابن الزبير،
رضي الله عنه

قوله: (بأنبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء، ويجوز فتحها: كساء غليظ ليس
فيه خطوط، وطلبه صلى الله عليه وسلم أنبجانية أبي جهم عوضاً عن الخميصة التي ردها

لئلا ينكسر قلبه برد النبي صلى الله عليه وسلم هديته، فأخذ بدلها الأنبجانية، وعلل ذلك بأنها ألتهته عن الخشوع في الصلاة، ولا يلزم من ذلك أن أبا جهم كان يصلي فيها.
 قوله: (فإنها ألتهته آناً عن صلاتي) أي: فإنها شغلتنى قريباً عن الخشوع في صلاتي، والمراد: بعض الصلاة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى أعلامها إلا نظرة واحدة.
 الوقفة الثانية: الفوائد والأحكام:
 الأولى:

قال الإمام ابن بطال: النظر في الصلاة إلى الشيء إذا لم يقدر في الركوع والسجود لا يفسد الصلاة، وإن كان مكروهاً كل ما يشغل المصلي عن صلاته ويلهيه عن الخشوع، فلما شغلته عليه السلام، عن بعض خشوعه تشاءم بها وردها، وقال سفيان بن عيينة: إنما رد رسول الله الخميصة إلى أبي جهم؛ لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله، كما قال: (أخرجوا عن هذا الوادي الذي أصابكم فيه الغفلة، فإنه واد به شيطان)، قال: ولم يكن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليبعث إلى غيره بشيء يكرهه لنفسه؛ ألا ترى قوله عليه السلام، لعائشة في الضب: (إنا لا نتصدق بما لا نأكل)، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقوى خلق الله على دفع الوسوسة، ولكن كرهها لدفع الوسوسة كما قال لعائشة: (أميطي عنا قرامك، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي). وفي رده (صلى الله عليه وسلم) الخميصة تنبيه منه وإعلام أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها في الصلاة مثلما وجب على النبي؛ لأن أبا جهم أحرى أن يعرض له من الشغل بها أكثر مما خشى الرسول، ولم يرد النبي برد الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها في غير الصلاة، وإنما معناها كمعنى الخلة التي أهداها لعمر بن الخطاب، وحرّم عليه لباسها وأباح له الانتقاع بها وبيعها. وفيه دليل: أن الواهب والمُهدى إذا ردت عليه هديته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها؛ إذ لا عار عليه في قبولها. وفيه: أن النبي أنس أبا جهم ردها إليه بأن سأله ثوباً مكانها يعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافاً به، ولا كراهة لكسبه. وفيه: ترقية الإمام والعالم لمن هو دونه. قال أبو عبيد: و (الخميصة) كساء مُرَبَّع أسود له علمان، وقال ثعلب: (أنبجانية)، بفتح الباء وكسرهما، كل ما كثف والتف، قالوا: شاة أنبجانية كثيرة الصوف ملتفة، وقال الأصمعي: يقال: كساء منبجاني منسوب إلى منبج، ولا يقال: أنبجاني، قال أبو حاتم: قلت: لم فتحت الباء وإنما نسبت إلى منبج، قال: خرج مخرج منظراني ومخيراني ألا ترى أن الزيادة فيه، والنسب مما يتغير له البناء³².

الثانية:

فيه جواز لبس المُخَطَّط لِلرِّجَالِ إذا لم يكن من لباس النساء، ولم يكن لباس شُهْرَةَ، ولا لباس تَبَدُّلٍ.
 فإن من الناس من يأتي للصلاة بلباس عمّله، أو بلباس نومه، وهذا خلاف ما أمر الله به من التَّجَمُّلِ للصلاة.

روى البيهقي من طريق أيوب عن نافع قال : تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عَلْفِ الرِّكَابِ ، فدخل على ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد ، فقال لي : ألم تُكس ثوبين ؟ قلت : بلى . قال : أرأيت لو بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ؟ قلت : لا . قال : فالله أحق أن يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمْ النَّاسُ ؟

وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَسَا نَافِعًا ثُوبَيْنِ ، فقام يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، فَعَابَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَحْذَرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ .

الثالثة :

فيه النهي عن كل ما يشغل المصلي في صلاته ، سواء كان في لباسه ، أو فيما يصلي عليه ، أو في قبيلته .

وَأَمَرَ عُمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ . رواه البخاري تعليقا .

قال سفيان الثوري : يُكْرَهُ النَّقْشُ وَالتَّرْوِيقُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَكُلُّ مَا تُزَيَّنُ بِهِ الْمَسَاجِدُ .

الرابعة :

إذا كانت الخطوط التي في اللباس شغلت النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف بغيرها ؟ وكيف بغيره عليه الصلاة والسلام ؟

قال النووي : قوله صلى الله عليه وسلم : " شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ " ، وفي الرواية الأخرى : " أَلْهَيْتَنِي " ، وفي رواية للبخاري : " فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي " معنى هذه الألفاظ مُتَقَارِبٌ ، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة ، وتَدَبُّرِ أَدْكَارِهَا وَتِلَاوَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا مِنَ الْإِنْقِيَادِ وَالْخُضُوعِ ؛ فَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ وَتَدَبُّرِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَنْعِ النَّظَرِ مِنَ الْإِمْتِدَادِ إِلَى مَا يَشْغَلُ ، وَإِزَالَةِ مَا يُخَافُ اسْتِغَالَ الْقَلْبَ بِهِ . اهـ .

الخامسة :

فيه صحة الصلاة إذا أُدِيَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ، وَإِنَّ الْخُشُوعَ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِيهِ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهَا فِكْرٌ فِي شَاغِلٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالصَّلَاةِ ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ . اهـ .

قال القرطبي : اختلف الناس في الخشوع ؛ هل هو من فرائض الصلاة ، أو من فضائلها وَمُكَمَّلَاتِهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ . اهـ . قال الشوكاني : وقيل : الثاني .

بَاب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ
179 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَزَعَهُ
نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله أهدي على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي أهده إلى النبي أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر أبو نعيم أنه أسلم وأهدى إلى النبي حلة سبراء وقال ابن الأثير أهدي لرسول الله وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير ومن قال أنه أسلم فقد أخطأ خطأ ظاهر وكان نصرانيا ولما صالحه النبي عاد إلى حصنه وبقي فيه ثم أن خالد أسره لما حاصر دومة الجندل أيام أبي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا وأكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن ، قوله فروج حرير بالإضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز أن يكون حرير صفة لفروج والإعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر أنها الأول قوله ثم انصرف أي من صلواته واستقبال القبلة قوله لا ينبغي هذا للمتقين أي للمتقين عن الكفر أي المؤمنين أو عن المعاصي كلها³³ .

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال أبو عبيد : الفروج : القباء الذي فيه شق من خلفه ، وهو من لباس الأعاجم . اختلف العلماء فيمن صلى في ثوب حرير ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : يجزئه ويكره ، وقال ابن القاسم ، عن مالك : من صلى بثوب حرير يعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره ، وعليه جُلُّ أصحابه ، وقال أشهب في كتاب ابن المواز : لا إعادة عليه في وقت ولا غيره ، وهو قول أصبغ ، ورواه عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب في العتبية ، واستحب ابن الماجشون لباس الحرير في الحرب والصلاة به للترهيب على العدو والمباهاة ؛ ذكره ابن حبيب ، وقال آخرون : إن صلى بثوب حرير ، وهو يعلم أن ذلك لا يجوز أعاد الصلاة ، ومن أجاز الصلاة فيه احتج بأنه لم يرو عن الرسول أنه أعاد الصلاة التي صلى فيه ، ومن لم يجز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام ، لباس الحرير للرجال³⁴ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر ما يستنبط منه من الأحكام (منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الأحوال إلا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسها للرجال عند أبي يوسف ومحمد ومنها للجرب ومنها لأجل البرد إذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا وإليه ذهب عبد الله بن أبي مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي على ما نذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور وأخرج الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن أبي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وأبو أمامة وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم وفي الباب عن أم هانئ عن أبي يعلى الموصلي وأبي ریحانة عند أبي داود واسم أبي ریحانة شمعون وأبي موسى الأشعري عند الترمذي وأحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الإباحة لبسه (فإن قلت) إذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله (قلت) كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم صلى في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل فيكون أول التحريم بهذا وجعل الكرمانى هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم أنه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا إنما هو عن البعض فهو تخصيص (قلت) لبسه حكم ثم نزعه حكم آخر ينسخ الأول فكما أن الثاني حكم شرعي كان الأول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة إلى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره أخبرني أحلال أم حرام قال كنا

نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبما رواه أيضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا عثانة المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر أن رسول الله كان يمنع أهله الحلية والحريير ويقول إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وبما رواه من حديث الأزرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا أيها الناس لا تلبسوا الحريير ولا تلبسوها نساءكم ولا أبناءكم فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وأخرجه مسلم أيضا وأجاب الجمهور عن ذلك بأن ما روي عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روي عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله الذهب والحريير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وما روي أيضا عن علي بن أبي طالب أن رسول الله أخذ حرييرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي أخرجه الطحاوي وابن ماجه وما روي أيضا عن أبي موسى الأشعري عن النبي أنه قال الحريير والذهب حلال لإناث أمتي حرام على ذكورها أخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبأن ما روي عن عقبة تخالفه روايته الأخرى وهي سمعت رسول الله يقول الحريير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم وبأن ما روي عن ابن الزبير بأنه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحريير على عشرة أقوال الأول محرم بكل حال والثاني محرم إلا في الحرب والثالث يحرم إلا في السفر والرابع يحرم إلا في المرض والخامس يحرم إلا في الغزو والسادس يحرم إلا في العلم والسابع يحرم على الرجال والنساء والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون والتاسع مباح بكل حال والعاشر يحرم وإن خلط مع غيره كالخز ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحريير لكونه لم يعد تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لأن ترك إعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعد ففيه اختلاف العلماء فقال أصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وأبو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حريير يعيد في الوقت إن وجد ثوبا غيره وعليه جل أصحابه وقال أشهب لا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول أصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون إن صلى فيه وهو يعلم أن ذلك لا يجوز يعيد ومنها أن فيه جواز قبول هدية المشرك للإمام لمصلحة يراها³⁵.

بَاب الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْأَحْمَرِ

180 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ
أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ
صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ
وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْعَنزَةِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم" بفتح الواو، أي الماء الذي توضع به،
وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة الماء المستعمل قوله : صلى إلى العنزة : العنزة :
مثل نصف الرمح أو أكبر ، فيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة نحو منها.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه إباحة لباس الحمرة في الثياب ، والرد على من كره ذلك وأنه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا ، والحمرة أشهر الملونات وأجل الزينة في الدنيا ، وقد قيل في قوله تعالى : (فخرج على قومه في زينته) [القصص : 79] ، أنه خرج في ثياب حمر ، ويؤيد هذا قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) [الأعراف : 32] ، فدخل فيه كل زينة مباحة ، وسيأتي قول من كره لباس الثياب الحمر ، ومن أجازها في كتاب اللباس إن شاء الله³⁶ .
الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : هذا الحديث قد خرج في مواضع متعددة ، مختصرا وتاما ، وقد سبق في (أبواب الوضوء) (بعضه ، ويأتي في مواضع متفرقة - أيضا .
والمقصود منه هاهنا : أن النبي (خرج في حلة حمراء مشمرا وصلّى بالناس ، فدل على جواز الصلاة في الثوب الأحمر .

قال أبو عبيد : الخلة : برود اليمن من مواضع مختلفة منها . قال : والحلة إزار ورداء ، لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين . انتهى .
وكذلك فسر سفيان الثوري الحلة الحمراء في هذا الحديث ببرد الحبرة - : حكاها عنه عبد الرزاق ، وهو في (مسند الإمام أحمد) (وكتاب الترمذي .
وحينئذ ؛ فالحلة الحمراء التي لبسها النبي (إنما كانت بردا مخططا فيه خط حمر ، ولم يكن كله أحمر³⁷ .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله : "باب الصلاة في الثوب الأحمر" يشير إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره، وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فها خطوط حمر، ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: "مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه فلم يرد عليه" وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده كذا، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين، فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر. وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسخ. وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه. وقال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو، وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو³⁸.

شرح صحيح البخاري 2 / 40³⁶
فتح الباري ، ابن رجب 2 / 219³⁷
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 485³⁸

بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنَابِرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرِ
الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاظِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ
فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ
الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى النَّجَجِ

181 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ
قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمَنَابِرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ
أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ
وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ
النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ
عَادَ إِلَى الْمَنَابِرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ
بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَنِي
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَ

أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا

182 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتَفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب" يشير بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية في المكان المرتفع لمن كان إماما ، قوله من أي شيء أي من أي عود واللام في المنبر للعهد أي عن منبره عليه الصلاة والسلام ، قوله مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها أنصارية ، قوله ثم رجع القهقري أي رجع إلى ورائه

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في الإمام يصلى أرفع من المأمومين ، فأجاز ذلك الليث ، والشافعي ، واحتجا بهذا الحديث وزاد الشافعي : إذا أراد الإمام تعليمهم ليقنتدى به من وراءه ويسجد على الأرض . وفيه : فلما فرغ النبي أقبل على الناس ، فقال : (أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي) . ذكره البخاري في صلاة الجمعة وكره ذلك أبو حنيفة ، وقال : صلاتهم تامة . وقال الأوزاعي : لا يجزئ ذلك حتى يستوى معهم بالأرض ، وقال أبو يوسف : إن كان موضع الإمام أرفع بقدر قامة فهو المكروه ، وإن كان أقل فليس بمكروه . وقد قيل : إن المنبر الذي صلى عليه الرسول كان بثلاث درجات ، روى عن سهل بن سعد ، وقال مالك : لا يعجبني إن صلى إمام على ظهر المسجد والناس أسفل منه أو يصلى على شيء أرفع مما عليه أصحابه ، فإن فعل فعليهم الإعادة أبداً ؛ لأنهم يعبتون إلا أن يكون ارتفاعاً يسيراً فصلاتهم مجزئة . وقال ابن أبي زيد : قال بعض أصحابنا : إن الشبر وعظم الذراع خفيف في ذلك ، وقال فضل بن سلمة : وقوله : يعبتون يدل أنما ذلك إذا كان الإمام يصلى بموضع واسع ويصلى بصلاته ناس أسفل منه ، وهو يقدر على أن يصلوا معه في مكانه ، فأما إذا كان الموضع قد ضاق بأهله فلا بأس أن يصلى بصلاة

الإمام ناس أسفل منه ، وروى أشهب عن مالك ، فيمن أتى مسجداً مغلقاً قد امتلأ ، فله أن يصلى أسفل في الفضاء بصلاة الإمام ، وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا صلى إمام القوم في السفينة وبعضهم فوقه وتحتة ولم يجدوا بداً منه فلا بأس ، قال ابن اللباد : إنما كره مالك هذا ؛ لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبرية فرآه من العبت ومما يفسد الصلاة ، وقال غيره : لا معنى لقول من قال : (لا يجوز مثل هذا إلا إذا أراد أن يعلم الناس كما روى في الحديث) ؛ لأن ذلك لو كان مُفسداً للصلاة لم يجز أن يفعل مرة فما دونها ولا لتعليم ولا غيره ، وإنما الاختيار أن لا يفعل ، فإن فعل لم تفسد صلاته بدليل فعله صلى الله عليه مرة ، وأما تحديد القامة وغيرها فمحتاج إلى توقيف ، ولا بأس أن يصلى المأموم على سطح والإمام أسفل المسجد عند الكوفيين ، وهو قول مالك في غير الجمعة . وقال الليث : لا بأس أن يصلى الجمعة ركعتين على ظهر المسجد وفي الدور وعلى الدكاكين ، وفي الطرق إذا اتصلت الصفوف ، ورأى الناس بعضهم بعضاً حتى يصلون بصلاة الإمام ، وعن الشافعي مثله ، وصلى أبو هريرة الجمعة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام . وإنما ذكر حديث المشربة في هذا الباب وهي الغرفة ؛ لأنه عليه السلام صلى بهم على ألواحها وخشبها ، وترجم (باب الصلاة على الخشب) ، واختلف في ذلك ؛ فذكر ابن أبي شيبة قال : كان حذيفة مريضاً ، فكان يصلى قاعداً فجعل له وسادة وجعل له لوح عليها يسجد عليه ، وكره قوم السجود على العود ، روى ذلك عن ابن عمر ، وابن مسعود . قال علقمة : دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده فوجده يصلى على عود فطرحة ، وقال : إن هذا شيء عرض به الشيطان ، ضع وجهك على الأرض ، وإن لم تستطع فأومئ إيماءً ، وكرهه الحسن وابن سيرين ، وأئمة الفتوى على جواز الصلاة عليه وحجتهم صلاته عليه السلام ، على المشربة وعلى المنبر³⁹ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر استنباط الأحكام منه منها أن فيه الدلالة على ما ترجم له وهي الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه إلا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعي وأحمد والليث وعن مالك والشافعي المنع وبه قال الأوزاعي وحكى ابن حزم عن أبي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه إذا كان الإمام مرتفعاً مقدار قامة وعن مالك تجوز في الارتفاع اليسير

ومنها أن المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها وقال صاحب (المحيط) المشي في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين أو أكثر يبطلها فعلى هذا ينبغي أن تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكننا نقول إذا كان لمصلحة ينبغي أن لا تفسد صلاته ولا تكره أيضاً كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فإن له أن يجذب واحداً من الصف إليه ويصطفان فإن المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة أو خطوتين وقال الخطابي فيه أن العمل اليسير لا يفسد

الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله إنما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان

ومنها أن فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر أو غيره

ومنها أن فيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير لئلا يسمعهم

ومنها أن فيه أن العالم إذا انفرد بعلم شيء يقول ذلك ليؤديه إلى حفظه

قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألتني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فإتاما أردت أن النبي كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه قال لا أبو عبد الله هو البخاري نفسه وعلي بن المديني الإمام الحجة شيخه وأحمد بن حنبل الإمام الجليل المشهورة آثاره في الإسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في أرضه مات ببغدا سنة إحدى وأربعين ومائتين قوله بهذا الحديث أي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الإمام على رأس منارة المسجد والمأموم في قعر بئر صح الاقتداء قوله قال فقلت أي قال علي بن المديني لأحمد بن حنبل وفي بعض النسخ قال قلت بدون الفاء قوله إن سفيان وفي بعض النسخ فإن سفيان بالفاء قوله يسأل على صيغة المجهول قوله فلم تسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم إن المنفي هو جميع الحديث لأنه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك أن أحمد قد أخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من أثل الغابة فقط⁴⁰ .

بَاب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ
183 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ
وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله يصلي جملة في محل نصب على أنها خبر كان قوله وأنا حذاءه جملة إسمية وقعت حالا أي والحال أنا بإزائه ومحاذيه والحذاء والحدوة والحدزة كلها بمعنى ، قوله وأنا حائض أيضا جملة إسمية وقعت حالا إما من الأحوال المترادفة أو من الأحوال المتداخلة الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط ، قوله وربما كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا قوله على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : وقد تقدم في كتاب الوضوء جواز مباشرة الحائض للمصلي وغيره وأنها محمولة على الطهارة في جسمها وثيابها حتى يبدو خلاف ذلك . وترجم له باب : الصلاة على الخمرة ، قال الطبري : الخمرة : مصلى صغير ينسج من سعف النخل ويزمل بالخيوط ويسجد عليه ، فإن كان كبيراً قدر طول الرجل أو أكبر ، فإنه يقال له حينئذ : حصير ، ولا يقال له : خمرة ، وقال ابن دريد : هي السجادة وجمعها خمر . ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة إلا شيء روى عن عمر ابن عبدالعزيز أنه كان لا يصلى على الخمرة ، ويؤتى بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ، وقال شعبة ، عن حماد : رأيت في بيت إبراهيم النخعي حصيراً ، فقلت : أتسجد عليه ؟ فقال : الأرض أحب إليّ ، وهذا منهما على جهة المبالغة في الخشوع لا أنهما لم يريا السجود على الخمرة ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد صلى عليها ، وقال سعيد بن المسيب : الصلاة على الخمرة سنة ، فلا يجوز لهما مخالفة سنته عليه السلام ، وإنما فعلا ذلك على الاختيار ، إذ قد ثبت عنه عليه السلام ، أنه كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده ، وقد انصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ؛ فذلك كله مباح بسنته عليه السلام .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه جواز مخالطة الحائض الثاني فيه طهارة بدن الحائض وثوبها الثالث إذا أصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وأبو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله تعالى عنهم وقال الكرمانى وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة قلت قصدهما بذلك الغمز في مذهب أبي حنيفة في أن محاذاة المرأة للمصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالوا لأن المحاذاة المفسدة عنده أن يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة أداء وتحريمه وهو أيضا يقول إن المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ إطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العصبية⁴¹ .
الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : والاستدلال بهذا الحديث على طهارة ثياب الحائض ، وأنه تجوز الصلاة فيها لم ير فيها نجاسة . ويستدل به - أيضا - على أن المصلي إذا حاذته امرأة وكانت إلى جانبه ، فإن صلاته لا تفسد بذلك ، إذا كانت المرأة في غير صلاة .
وقد نص على ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، ولا نعلم فيه خلافا .
وإنما اختلفوا فيما إذا كانا جميعا في صلاة واحدة ، وليس بينهما سترة :

فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأكثر أصحابنا : لا تبطل بذلك صلاة واحد منهما مع الكراهة للرجل في مصافقتها ، وفي التأخير عنها .

وقالت طائفة : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها بحيالها ، وهو قول أبي حنيفة والثوري ، وطائفة من أصحابنا ، منهم : أبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص البرمكي ، وزاد : أنه تبطل صلاتها - أيضا .

ومن أصحابنا من خص البطلان بمن يليها دون من خلفها ، ولا وجه له ، ونص أحمد يدل على خلافه .

قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يصلي وامرأة بحياله قائمة تصلي ، أو بين يديه ؟ فقال : أن كانت بحياله فهو أسهل من أن تكون بين يديه . قلت : أيعيد الصلاة ؟ قال : ما أدري . وقال : أن كانت المرأة في غير الصلاة فإنه لا بأس ؛ قد كانت عائشة بين يدي النبي (.)

وقال إسحاق : تفسد صلاة المرأة دون الرجل ؛ لأنها هي المنهية عن مصافة الرجل وعن أن تتقدم بين يديه ، فتختص صلاتها بالبطلان ، لعصيانها بالمخالفة دونه . وهذا ينبغي تقييده بما إذا كان هو يصلي قبل صلاتها ، ثم دخلت في الصلاة بعده⁴² .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفَرَاشِ وَصَلَّى أَنْسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَقَالَ أَنْسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ
184 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ
الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قولها ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا أي في مكان سجوده قوله غمزني من الغمز باليد قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغمزته بعيني قال تعالى وإذا مروا بهم يتغامزون (المطففين 03) والمراد هنا الغمز باليد ، قولها والبيوت مبتدأ و قولها ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضي الله تعالى عنها عن نومها على هذه الهيئة والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجتني إلى غمزي وهذا يدل على أنها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم إذ لو كانت مستغرقة لما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح أو لم تكن

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : الصلاة جائزة على كل شيء ظاهر فراشًا كان أو غيره . وقد اختلف العلماء في اختيارهم بعض ما يصلى عليه دون غيره ، فروى عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أنه صلى على عبقرى وهى الطنفسة ، وعن على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس أنهم صلوا على المسوح ، وصلى ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو الدرداء ، والنخعي ، والحسن على طنفسة ، وصلى قيس بن عبادة على لبْد دابة ، وقال الثورى : يصلى على البساط والطنفسة واللِّبْد ، وهو قول أبى حنيفة ، والشافعي ، وروى عن ابن مسعود أنه لا يسجد إلا على الأرض ، وعن عروة مثله ، وكرهت طائفة الصلاة إلا على الأرض أو نباتها ، روى ذلك عن جابر بن زيد وقال : أكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ، وأستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض ، وهو قول مجاهد ، وقال قتادة : قال سعيد بن المسيب : الصلاة على الطنفسة محدث ، وقاله ابن سيرين أيضًا ، وقال مالك فى بساط الصوف والشعر : إذا وضع المصلى جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسًا ، وعن عطاء مثله . وقال مغيرة : قلت لإبراهيم حين ذكر كراهية الصلاة على الطنفسة : إن أبا وائل يصلى عليها ، قال : أما إنه خير منى . وفيه من الفقه : أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه ، وهو قول جمهور الفقهاء ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها . وقولها : (ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى) ، فيه دليل على أن الملامسة باليد لا تنقض الطهارة ؛ لأن الأصل فى الرجل أن تكون بلا حائل ، وكذلك اليد حتى يثبت الحائل ، وزعم الشافعي أن غمز رسول الله لها كان على ثوب وهو بعيد ؛ لأنه يقول : إن الملامسة تنقض الوضوء وإن لم تكن معها لذة إذا أفضى بيده إلى جسم امرأته ، وقد تقدم اختلافهم فى الملامسة فأغنى عن إعادته . وقول عائشة : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) ، يدل أنه إذ حدثت بهذا الحديث كانت المصابيح فى بيوتهم ؛ لأن الله فتح عليهم الدنيا بعده (صلى الله عليه وسلم) فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم⁴³ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر استنباط الأحكام منه الأول فيه جواز صلاة الرجل إلى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لغير الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النبي فمنزه عن هذا كله مع أنه كان فى الليل ولا مصابيح فيه الثانى فيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة

الثالث أن المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ومعلوم أن اعتراضها بين يديه أشد من مرورها وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب وقال أحمد يقطعها الكلب الأسود وفى قلبى من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من

وجهين إن المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها لأن المرأة تغير الفكر فيها والحمار ينهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الأشياء آيلة إلى القطع أطلق عليها القطع

والثاني أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عائشة رضي الله تعالى عنها وكانت الأتان ترتع بين يديه ولم ينكره أحد لكن النسخ لا يصار إليه إلا بأمور منها التاريخ وأنى به وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض ورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال فإن قلت ورد في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا حديث ضعيف

الرابع أن العمل اليسير في الصلاة غير قاذح الخامس جواز الصلاة إلى النائم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس أنه قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث قلت قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا أمثلها وهو أيضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة رواه أبو داود بسند منقطع وفي (مراسيله) بسند ضعيف نهى النبي أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي وفي (كامل ابن عدي بسند واه عن ابن عمر نهى رسول الله أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث وفي (الأوسط) للطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف مرفوعا نهيت أن أصلي خلف النائم والمتحدثين وفي (كتاب الصلاة) لأبي نعيم حدثنا سفيان عن ابن إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يدي قوم يمترون وعن سعيد بن جبير إذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفي رواية كره سعيد أن يصلي وبين يديه متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجلين أحدهما يستقبل الآخر وهو يصلي السادس قال بعضهم وقد استدلت بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرمانى فإنه قال فإن قلت هل هو دليل على أن لمس المرأة لا ينتقض الوضوء قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطل الأصل في الرجل أن يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعي كان غمزه إياها على ثوب فيه بعد وقوله أو بالخصوصية غير صحيح لأن النبي في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية إذ من المعلوم أن الله عصمه في جميع أفعاله وأقواله وأيضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فإذا كان الأمر كذلك قام لنا الدليل من الحديث أن لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي (التلويح) واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند أبي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن أبي شيبة ذلك عن أبي الدرداء بلفظ ما أبالي لو صليت على ست طنفس بعضها فوق بعض قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله أبو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك قرّة الهمداني

وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأبو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ما ذكره ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويديه وجبهته على الأرض أو بردي وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الأرض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى أبو بكر عن الصلاة على البرادع وقال أبو نعيم في (كتاب الصلاة) تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى على بساط وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن أبي معبد عن ابن عباس قال قد صلى رسول الله على بساط⁴⁴ .

الثالثة :

هذا الحديث اعترضت به عائشة رضي الله عنها على ما حدثت به .
فقد روى البخاري ومسلم من طريق الأسود ومسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة : الكلب والحمار والمرأة . فقالت : شبهتمونا بالْحُمُرِ والكلاب ! والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسلّ من عند رجله .
فما الجواب على هذا الاعتراض ؟
الجواب :

- 1 - أن المرور بين يدي المصلي ليس كالاعتراض الموجود قبل صلاته .
- 2 - أنه جاء في روايات عن عائشة رضي الله عنها أن الذي يكون بيني يدي النبي صلى الله عليه وسلم هو جزء منها ، كما في حديث الباب : " وَرَجُلَايَ فِي قِبَلْتِهِ " وفي رواية للبخاري : " كنت أمدّ رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُصلي ، فإذا سجد غمزني فرفعتها ، فإذا قام مددتها " .
وليس جزء الشيء كالشيء .
وليست يد الإنسان ورجله مثل مروره بكامل جسده .
ومن هنا فإنه لو مدّ إنسان يده ليأخذ مصحف ، ومزّت يده بين يدي المصلي لم يُحکم لهذا الفعل بالمرور بيني يدي المصلي .
- 3 - أن الجمع بين المرأة والحمار والكلب ليس من باب التشبيه بين المذكورات في الحديث ، وإنما هو للجامع بينها في قطع الصلاة .
وهذا الحديث قد اتخذته أعداء الإسلام تكأة في أن الإسلام أهان المرأة !
وليس الجمع بين هذه الثلاث من باب المساواة بين المذكورات .

فإن تحريم نكاح الأمهات والعمات والخالات ليس في درجة واحدة ، إذ حق الأم أعظم ، وهي أشد في التحريم .

كما أنك لو قلت : لا يجوز أكل لحم الإنسان والخنزير والكلب ، لم يكن بينها رائحة مساواة ، وغاية ما فيه تحريم أكلها .

4 - أن هذا لضيق البيوت ، وهو مُصرّح به في الأحاديث الأخرى ، أعني ضيق حُجرته صلى الله عليه وسلم وهو مفهوم هذا الحديث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجد مُتسعاً لسجوده إلا بقبض عائشة لرجليها .

التفريق بين المرور بيني يدي المصلي وبين الاعتراض جاء في قول عائشة رضي الله عنها روى البخاري من طريق عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله ، اعتراض الجنّاة .

وبهذا تجتمع الأحاديث ، ولا تعارض بينها .

أي أنه يُفرّق بين الاعتراض وبين المرور بيني يدي المصلي

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوتِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

185 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب السجود على الثوب في شدة الحر" التقييد بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث، وإلا فهو في البرد كذلك، بل القائل بالجواز لا يقيد بالحاجة. قوله فيضع أحدنا جملة معطوفة على قوله كنا نصلي قوله طرف ثوبه كلام إضافي منصوب لأنه مفعول يضع وفي رواية مسلم وأبي داود بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا إذا صلينا خلف رسول الله بالظواهر سجدا على ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : واختلف العلماء فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد ، فرخص فى ذلك عمر ابن الخطاب ، وعطاء ، وطاوس ، والنخعي ، والشعبي ، والحسن ، وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والكوفيين ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بهذا الحديث ، وقال الشافعي : لا يجزئه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحاً ، ورخص فى وضع اليدين على الثوب من شدة الحر والبرد . واختلفوا فى السجود على كور العمامة ، فرخص فيه : ابن أبي أوفى ، والحسن ، ومكحول ، وسعيد بن المسيب ، والزهرى ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، وقال مالك : أكرهه ويجوز ، وقال ابن حبيب : هذا فيما خف من طاقاتها ، فأما ما كثر فهو كمن لم يسجد ، وكره على ، وابن عمر ، وعبادة السجود عليها ، وعن النخعي ، وابن سيرين ، وعبدة مثله . وقال الشافعي : لا يجزئ السجود عليها ، وقال أحمد : لا يعجبنى إلا فى الحر والبرد ، واحتج أصحاب الشافعي : بأنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك . قال ابن القصار : والجواب أن الفرض فى السجود : التذلل

والخشوع ، فيكون العضو على الأرض وهو يحصل بحائل وبغير حائل ، على أن اعتبارهم يفسده الرجلين ؛ لأنه يسجد عليهما فى اللقافة والمسح عليهما لا يجوز ، وقد أجمعوا أنه يجوز السجود على الركبتين والقدمان مستورة بالثياب ، وهى بعض الأعضاء التى أمر المصلى بالسجود عليها ، فكذاك سائر أعضاء السجود إلا ما أجمعوا عليه من كشف الوجه . فإن قالوا : لو جوزنا السجود على كور العمامة على حصير لجوزنا الجمع بين بدلين أحدهما الحصير الذى هو بدل الأرض والآخر العمامة التى هى بدل الجبهة ولا يصح الجمع بين بدلين فى موضع ، ألا ترى أن التيمم بدل الماء ومسح الخفين بدل الرجلين ، ولا يجوز الجمع بينهما ، قيل : هذا ساقط لأننا لا نقول : إن الحصير بدل من الأرض ، وإن العمامة بدل من الجبهة ، بل هو مخير إن شاء باشر بجبهته الأرض ، وإن شاء بحائل على جبهته وعلى الأرض ، والمسح على الخفين هو مخير فيه أيضاً إن شاء مسح ، وإن شاء غسل كالسجود ، وليس التيمم كذلك وليس بدلاً ، وكل حائل جاز السجود عليه منفصلاً جاز متصلاً ، دليله : الركبتان والقدمان . وأجمع الفقهاء أنه يجوز السجود على اليدين فى الثياب ، وإنما كره ذلك ابن عمر ، وسالم ، وبعض التابعين ، وسيأتى بعض هذا المعنى فى باب : لا يكف شعراً ولا ثوباً فى الصلاة بعد هذا ، إن شاء الله⁴⁵ .

الثانية :

قال اشيع بدر الدين العيني : احتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه ابن أبي شيبة من حديث إبراهيم قال صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وأمر به إبراهيم أيضاً وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لا بأس به وحكاه ابن المنذر أيضاً عن الشعبي وطاوس والأوزاعي والنخعي

والزهري ومكحول ومسروق وشريح وقال صاحب (التهذيب) من الشافعية وبه قال أكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دل على المتصل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم وأبي داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم فإن قلت أيد البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الإسماعيلي في هذا الحديث بلفظ فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه قلت ورد هذا باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له فإن قلت احتج الشافعي بحديث خباب قال شكونا إلى النبي عليه الصلاة والسلام حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا وبما روى عنه أنه قال ترب جبينك يا رباح قلت حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر ويقال إنه منسوخ بقوله أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد رواه أحمد وابن ماجه فإن قلت هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته قلت هذا بعيد لقوله بسط ثوبه فسجد عليه إذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الأئمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على أنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم رروا سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم أبو هريرة أخرج حديثه عبد الرزاق في (مصنفه) وابن عباس أخرج حديثه أبو نعيم في (الحلية) وعبد الله بن أبي أوفى أخرج حديثه الطبراني في (الأوسط) وجابر أخرج حديثه ابن عدي في (الكامل) وأنس أخرج حديثه ابن أبي حاتم في كتابه (العلل) وابن عمر أخرج حديثه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في (فوائده) فإن قلت قال البيهقي في (المعرفة) أما ما روى أن النبي كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء قلت حديث ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى جياذ وما كان منه من الضعيف يشند بالقوي وقد مر الكلام فيه مستوفى في هذا الباب وبما ذكرنا ههنا يحصل الجواب عما قاله الكرمانى في هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله ترب وجهك وحديث الباب أيضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الأعضاء قياس بالفارق وقياس في مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك لأننا عملنا أولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وبالقياس أيضا فهذا أقوى وقوله ثبت أنه كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده فنقول باشر أيضا ثوبه في سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالإجماع فإن احتج بقوله مكن جبهتك وأنفك من الأرض فنقول بموجبه وهو وجدان حجم الأرض حتى إذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه أي في حديث الباب تقديم الظهر في أول الوقت قلنا ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإيراد بالظهر يعارضه ودفعها إما بأن نقول إن التقديم رخصة والإيراد سنة فإذا قلنا

أحاديث الأمر بالإيراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم ومما يستتبط من الحديث المذكور أن العمل اليسير في الصلاة عفو لأن وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل وا أعلم⁴⁶ .

بَاب الصَّلَاة فِي النَّعَالِ

186 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الصلاة في النعال" بكسر النون جمع نعل، وهي معروفة. ومناسبتة لما قبله من جهة جواز تغطية بعض أعضاء السجود. قوله أكان النبي استفهام على سبيل الاستفسار قوله يصلي في نعليه أي على نعليه أو بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن فى النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما ، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصلى فيهما . وقد روى هذا المعنى عن النبى ، روى حماد بن سلمة قال : حدثنا أبو نعامة السعدى ، عن أبى نصره ، عن أبى سعيد الخدرى ، قال : (بينما رسول الله صلى إذ خلع نعليه فوضعهما على يساره ، فلما رأى الناس ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلته ، قال : (ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟) ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا ، قال : (إن جبريل أخبرنى أن فيهما أذى ، أو قذراً ، فألقيتهما فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر ، فإن كان فيهما أذى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما) . واختلف العلماء فى تطهير النعال والخفين من النجاسات ، فقالت طائفة : إذا وطئ القدر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلى فيه هذا قول الأوزاعى ، وأبى ثور . وقال أحمد فى السيف يصيبه الدم ، فيمسحه وهو حار : يصلى فيه إذا لم يبق فيه أثر ، وكان عروة ، والنخعى يمسحان الروث من نعالهما ويصليان فيها . وقال الأعمش : رأيت يحيى بن وثاب ، وعبد الله بن عياش وغيرهما يخوضون الماء قد خالطه السرقين والبول ، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهم ثم يدخلون فى الصلاة . وقالت طائفة : لا يجزئه أن يطهر القدر الرطب إلا بالماء ، وإن كان يابساً أجزاءه حكة ، هذا قول مالك وأبى حنيفة ، وقال محمد : لا يجزئه فى اليايس أيضاً حتى يغسل موضعه من الخف والنعل وغيره إلا المنى خاصة ، وقال الشافعى : لا يطهر النجاسات كلها إلا الماء فى النعل والخف وغيره . واحتج أهل المقالة الأولى أيضاً بحديث سعيد المقبرى ، عن القعقاع بن حكيم ، عن عائشة قالت : (سألت رسول الله عن الرجل يطأ بنعليه الأذى قال : (التراب له طهور) ، وحديث سعيد بن أبى سعيد : أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها فى المكان القدر ، قالت : (يطهره ما بعده) . وقال ابن أبى زيد : قال أبو بكر بن اللباد : قال بعض أصحابنا : معنى قوله : (يطهره ما بعده) ، أنها تسحب ذيلها على أرض ندية نجسة ، وقد رخص لها أن ترخيه بعد ذلك على أرض طاهرة فذلك له طهور ، قال مالك : معناه عندنا فى القشب اليايس الذى لا يتعلق منه شئ ، وقد سمح فى الرطب من أرواث الدواب وأبوالها لما يلحق الناس من المضرة فى غسله فى كل وقت ، إذ لا تخلو الطرق من أرواث الدواب وأبوالها . وقال الداودى : قال بعض أصحاب مالك بظاهر الحديث ، ورأى ذلك فى الرطب واليايس ، وذكر غير الداودى أنه قول ابن وهب قال : وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ؛ لأنه يقول : إن النجاسات يجوز إزالتها بكل ما أذهب عينها ، والماء وغيره فى ذلك سواء ، واحتج من قال : إنه فى القدر الرطب : بأن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (يطهره ما بعده) ، يدل أنها جرتة على رطب ، وإلا فنحن عالمون أنها إذا جرتة على يابس لم يعلق به شئ من النجس ، فكيف يخبر أنه قد طهر ما لم يحل فيه نجاسة⁴⁷

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين : الصلاة فى النعلين من السنن التى ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله ومن إقراره فقد قال صلى الله عليه وسلم (خالفوا اليهود فإن

اليهود لا يصلون في نعالهم) وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل إذا أتى المسجد أن ينظر في نعليه فإن رأى فيهما أذى مسح وإلا صلى فيهما أو كما أمر صلى الله عليه وسلم وثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان **يصلى في نعليه** وصلى مرة بأصحابه فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف من صلاته قال ما شأنكم خلعت نعالكم قالوا رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعالنا فقال (إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى فخلعتهما) فهذه السنة ثبتت بقول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره وهي من أقوى السنن ثبوتاً لكن العمل بها هجر الآن ولا يعمل بها إلا النادر من الناس ولعل من أسباب ذلك أن الناس لا يبالون إذا دخلوا في نعالهم يدخلون بها من الشوارع وهي متلوثة وغير نظيفة فمن أجل ذلك ترك الناس هذه السنة وصاروا إذا دخلوا المساجد خلعوا نعالهم وأخذوها بأيديهم أو أبقوها عند باب المسجد تنزيهاً للمساجد وخوفاً من أن يأتي أحد فيدخل المسجد على غير الوجه الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليه المسجد وإلا فلو أن الإنسان ضمن أن يدخل الناس المساجد بنعالهم على الوجه الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من النظر فيهما وإزالة الأذى عنهما بالمسح ثم الصلاة بهما لكان الإنسان يدعو إلى ذلك بقوله وفعله لئلا تموت السنة وتهجر لكن الذي يمنع من هذا ويحول دونه هو إساءة بعض الناس لاستعمال النعلين في الصلاة حيث يدخلون فيهما المسجد بدون أن ينظروا فيهما وبدون أن ينقوهما من الأذى على كل حال أرجو أن يكون الجواب قد تبين وأن لباس النعلين في الصلاة من السنة ولكنه ينبغي كما قلنا أن لا يدخل الإنسان المسجد بهما إلا وقد استنقاها ونظفهما⁴⁸.

الثالثة :

الحديث فيه أن السنة الصلاة في النعال ، لهذا الحديث ولقوله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . رواه أبو داود .

أن تطبق هذه السنّة في المساجد بشرطين :

الأول : أن لا يكون في النعلين أذى .

ودليل ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

الثاني : أن لا يكون هناك فرش تُمسك الأوساخ وتعلّق بها روائح الأذى .

ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما . رواه أبو داود .

ويقال مثل ذلك في الجوارب التي يكون بها روائح كريهة تؤذي المصلين إذا سجدوا ، فإنه إذا كان بها روائح يتأذى بها الناس فيجب إزالة ما يؤذي الناس .

بَاب الصَّلَاة فِي الخِفَافِ

187 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ

188 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ

عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَيْهِ وَصَلَّى

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله ثم قام فصلى ظاهره أنه صلى في خفيه قوله فسئل على صيغة المجهول أي سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الأعمش أن السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور قوله مثل هذا أي من المسح على خفيه والصلاة فيهما ، قوله فكان أي فكان حديث جرير يعجبهم أي يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله وقد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : وهذا الباب كالذي قبله إذا كانت الخفاف طاهرة من الأقدار والأذى ، فحينئذ يجوز المسح عليها والصلاة فيها ، وإن كان فيها قدر فحكمها حكم النعلين المذكورة في الباب قبل هذا ، هذا مذهب العلماء في ذلك . وأما إعجابهم بأن جريراً كان من آخر من أسلم ؛ فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخفين منسوخ بالغسل في آية الوضوء التي في المائدة ، وقد روى في حديث جرير أنه كان يعجبهم ؛ لأنه أسلم بعد نزول المائدة ، فاستعمال جرير للمسح على الخفين بعد نزول المائدة يدل على أن المسح غير منسوخ بل هو سنة ، وقد ذكرت هذا المعنى في كتاب الوضوء في باب : المسح على الخفين⁴⁹ .

الثانية :

حكم المسح باقٍ مشروع في السفر وفي الحضر في الصيف وفي الشتاء وقد مسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه قبل نزول آية المائدة وبعدها ، مما يدل على أن الحكم باقٍ مُحْكَم .

عن همام بن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم توضأ **ومسح على خفيه** ثم قام فصلى ، فسئل فقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا . قال إبراهيم : فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم . رواه البخاري ومسلم .

وفي المسند عن همام قال : رأيت جرير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة **ومسح على خفيه** فقالوا : أتمسح على خفيك فقال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه . قال : فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة .

أي أن آية المائدة في الوضوء لم تَنْسَخْ حكم المسح على الخفين .
ومن الأحاديث الواردة في المسح

حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . رواه البخاري

وحديث بلال رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين . رواه الإمام أحمد

وقصة ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين يتوضأ ، فأنكرت ذلك عليه . قال : فلما اجتمعنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لي : سل أباك عما أنكرت علي من مسح الخفين . قال : فذكرت ذلك له ، فقال : إذا حدثك سعد بشيء فلا تردّ عليه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين . رواه الإمام أحمد

وهي كثيرة جدا ، جمع بعضها الشيخ جمال الدين القاسمي في كتاب " المسح على الجوربين "

ويدل على ذلك أيضا حديث الباب وكان في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت في السنة التاسعة من الهجرة الثانية :

الجورب أو ما نُسّميه الشَّرَاب هو في حُكم الخف بالنسبة للمسح ويدلّ على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم مسحوا على اللفائف التي لَفّوها على أقدامهم في ذات الرقاع .

قال ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . رواه الإمام أحمد وأبو داود .
والعصائب : هي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة .
والتساخين : الخفاف .

قال ابن الأثير : وقال بعضهم : التساخين كل ما يُسخن به القدم من خف وجورب ونحو ذلك . قال ابن عمر : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين . رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة

وقال الأزرق بن قيس : رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ، ومسح على جوربين من صوف ، فقلت : أتمسح عليهما ؟ فقال : إنها خُفَان ، ولكنهما من صوف .
قال أحمد شاكر رحمه الله : رواه الدولابي ، بإسناد صحيح .
الثالثة :

شروط المسح على الخفين :

1 - أن تُلبس الجوارب على طهارة

لا يجوز المسح على الجوارب إلا إذا نُبست على طهارة ، ويجوز أن تُلبس على غير طهارة ، إلا أنه لا يمسح عليها .

جاء في رواية أبي داود لحديث الباب : فقال لي : دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما .

2 - أن تكون مما يجوز لبسه ، فلا يصح لبس جوارب الحرير للرجال ، ولا لبس الجوارب من جلود الميتة التي لم يُدبغ جلدها .

3 - أن يكون الجورب ساتراً لمحلّ الفرض ؛ لأنّ البديل له حكم المبدل .
ولا يُشترط فيه - على الصحيح - أن يثبت بنفسه ، بل لو ثبته بخيط ونحوه جاز له المسح عليه .

4 - أن يكون المسح في الوقت المُحدد شرعاً .

5 - أن يكون من الحدث الأصغر .

الرابعة :

توقيت المسح :

عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . رواه مسلم .

وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم . رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .
وفي رواية :

وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه إذا أدخل رجله على طهور ، وللمقيم يوم وليلة . رواه الإمام أحمد .

وفي رواية له عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : يمسح المسافر على الخفين ثلاث ليال ، والمقيم يوماً وليلة .

بَابُ يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيَجَافِي فِي السُّجُودِ

189 - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ابْنِ هُرْمَزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ
وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب يدي ضبعيه" بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل وقيل هو لحمه تحت الإبط. إذا صلى : أي إذا سجد ، فرج بين يديه : أي باعد بين عضديه . والمراد فرج بينهما وبين جنبيه بدليل ما بعد .

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : وهذه صفة مستحسنة عند العلماء ، ومن تركها لم تبطل صلاته ، وقد اختلف السلف في ذلك ، فممن روى عنه أنه كان يجافى في سجوده : على بن أبي طالب ، والبراء ، وأبو مسعود ، وأبو سعيد الخدرى ، وابن عمر ، ذكره الطبرى ، وقال الحسن : حدثني أحمر صاحب النبى ، قال : (إن كنا لناوى لرسول الله مما يجافى بمرفقيه عن جنبيه) ، وفعله الحسن ، وقال النخعى : إذا سجد فليفرج بين فخذه . وممن رخص أن يعتمد بمرفقيه ، قال ابن مسعود : هينت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى المرافق . وأجاز ابن سيرين أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه فى سجوده ، وقال نافع : كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد ، وسأله رجل : هل يضع مرفقيه على فخذه إذا سجد ؟ قال : اسجد كيف تيسر عليك . وقال أشعث بن أبى الشعثاء ، عن قيس بن سكين : كل ذلك كانوا يفعلون ينضمون ويجافون ، كان بعضهم ينضم ، وبعضهم يجافى . وروى ابن عيينة ، عن سُمى ، عن النعمان بن أبى عياش ، قال : (شكى إلى رسول الله الإدغام والاعتماد فى الصلاة ، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذه) ، ذكر هذا كله ابن أبى شيبه فى (مصنفه) . وإنما كان يجافى عليه السلام ، فى سجوده ويفرج بين يديه حتى يبدى بياض إبطيه ، والله أعلم ، ليخف على الأرض ولا يثقل عليها ، كما ذكر أبو عبيد ، عن عطاء بن أبى رباح ، أنه قال : خفوا على الأرض . قال أبو عبيد : وجهه أنه يريد ذلك فى السجود ، يقول : لا ترسل نفسك على الأرض إرسالاً ثقيلاً ، فيؤثر فى جبهتك ، ويبين ذلك حديث مجاهد أن حبيب بن أبى ثابت سأله قال : إنى أخشى أن يؤثر السجود فى جبهتى ؟ قال : إذا سجدت فتخاف ، يعنى : خفف نفسك وجبهتك على الأرض ، وبعض الناس يقولون : فتجاف ، والمحفوظ عندى بالخاء . وقد ذكر ابن أبى شيبه من كره ذلك ومن رخص فيه ، ذكر عن ابن عمر : أنه رأى رجلاً قد أثر السجود فى جبهته ، فقال : لا يشينن أحدكم وجهه ، وكرهه سعد بن أبى وقاص ، وأبو الدرداء ، والشعبى ، وعطاء . وممن رخص فى ذلك : قال أبو إسحاق السبيعى : ما رأيت سجدة أعظم من سجدة ابن الزبير ، ورأيت أصحاب على ، وأصحاب عبد الله وأثار السجود فى جباههم وأنوفهم ، وقال الحسن : رأيت ما يلى الأرض من عامر بن عبد قيس مثل ثفن البعير . وقد روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة فى تأويل قوله تعالى : (سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) [الفتح : 29] ، قالوا : هو التراب وكذا الطهور . وروى ابن وهب ، عن مطرف ، عن مالك أنه ما تعلق بالجبهة من أثر

الأرض وهذا يشبه الرخصة في هذا الباب . وفي الآية أقوال أخر قيل : صلاتهم تبدو في وجوههم يوم القيامة ، عن ابن عباس ، وقال عطية : مواضع السجود أشد بياضاً يوم القيامة ، وهو قول الحسن ومقاتل . وعن ابن عباس : هو السميت الحسن في الدنيا ، وقال مجاهد : هو سيما الإسلام وسمته وتواضعه . وقال الحسن : هو الصفرة التي تعلق الوجه من السهر والتعب . والضبعان : العضدان ، واحدهما : ضبع ، ومنه الاضطباع في اللباس ، ويقال : ضبعت : إذا مدت يدي ومنه قول الشاعر : ولا صلح حتى تضبعون ونضبعا أي : حتى تمدون أظباعكم إلينا بالسيوف ونمد أظباعنا ، عن ابن قتيبة ، وفي كتاب العين : المضبعة : اللحمة التي تحت الإبط . وقوله : إن كنا لناوى لرسول الله ، قال صاحب العين : أويت له : رفقت له 50 .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه التفريح بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخنى تضمان لأن المطلوب في حقهما الستر وحكي عن بعضهم أن السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافة في المرفق ليخف على الأرض ولا يتقل عليها كما روى أبو عبيدة عن عطاء أنه قال خففوا على الأرض وفي المصنف وممن كان يجافي أنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وقاله الحسن البصري وإبراهيم وعلي بن أبي طالب قال وممن رخص أن يعتمد المصلي بمرفقيه أبو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان ابن أبي عياش قال شكونا إلى النبي الإدغام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذه وعند الترمذي عن أبي هريرة أنه اشتكى أصحاب النبي مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى أبو داود أيضاً ولفظه اشتكى أصحاب النبي إلى النبي مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد إذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما أعلم به بأساً حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن حبيب قال سألت رجل ابن عمر أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى وفي الأم للشافعي يسن للرجل أن يجافي مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه وتضم المرأة بعضها إلى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء

(وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه)

هذا التعليق أخرجه مسلم في صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة وفي رواية عمرو بن الحارث إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه وفي رواية الليث كان إذا سجد فرج يديه عن

إبطيه حتى أني لأرى بياض إبطيه وقال الكرمانى وقال الليث عطف على بكر أي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه بطريق الغنعة⁵¹ .
الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقة الأرض. وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان. وقال ناصر الدين بن المنير في الحاشية: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: "لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتك وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك" ، ولمسلم من حديث عائشة " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " وأخرج الترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن أرقم " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد " ، ولابن خزيمة عن أبي هريرة رفعه: "إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذه" ، وللحاكم من حديث ابن عباس نحو حديث عبد الله بن أرقم، وعنه عند الحاكم " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد يرى وضح إبطيه " وله من حديثه ولمسلم من حديث البراء رفعه: "إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " وهذه الأحاديث - مع حديث ميمونة عند مسلم: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي يديه، فلو أن بهيمة أرادت أن تمر لمرت " مع حديث ابن بحنينة المعلق هنا - ظاهرها وجوب التفريج المذكور، لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستحباب وهو حديث أبي هريرة " شكا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: استعينوا بالركب " وترجم له " الرخصة في ذلك " أي في ترك التفريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء، وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته: "إذا انفرجوا " فترجم له " ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود " فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد⁵².

الرابعة :

الحديث دليل على هيئة السجود الموافقة للسنة، وهو ما اجتمع فيه ثلاث صفات: الأولى: إبعاد العضدين عن الجنين حال السجود والمبالغة في ذلك، وذلك لتتال اليدان حظهما من الاعتماد والاعتدال في السجود، ويبتعد الساجد عن مظاهر الكسل والفتور. وهذه السنة مشروعة ما لم يؤذ من بجانبه، فإن حصل ذلك ترك المجافاة، لأن درء المفسد بإشغال المصلين أو إيدانهم أولى من جلب المصالح بهذه الصفة.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 332⁵¹
فتح الباري ، ابن حجر 2 / 294⁵²

وقد ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت).
الصفة الثانية: وضع الكفين على الأرض، وهما من أعضاء السجود، كما تقدم، وقد دلت السنة على بسطهما مضمومتي الأصابع إلى القبلة، كما سيأتي.
الصفة الثالثة: رفع الذراعين عن الأرض، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر برفعهما ونهى عن بسطهما، وقال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

190 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ

191 - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

192 - قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتِنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله من صلى صلاتنا أي صلى كما نصلي ولا يوجد إلا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فهذا جعل الصلاة علما لإسلامه ولم يذكر الشهادتين لأنهما داخلتان في الصلاة وإنما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لأن القبلة أعرف من الصلاة فإن كل أحد يعرف قبلته وإن كان لا يعرف صلاته ولأن من أعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره أعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال وأكل ذبيحتنا فإن التوقف عن أكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلاة ، والصلاة أعظم قربات الدين ، ومن ترك القبلة متعمداً فلا صلاة له ، ومن لا صلاة له فلا دين له . قال

الطبري : فإن قال قائل : ما وجه هذا الحديث وقد علمت أن أجناساً من أهل الكفر أمرنا بقتالهم وهم يشهدون أن لا إله إلا الله . قيل : قد جاء في بعض طرق هذا الحديث : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ، وحديث هذا الباب إنما قاله عليه السلام ، في حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بتوحيد الله ، وكانوا إذا قيل لهم : لا إله إلا الله يستكبرون ، فدعاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الإقرار بالوحدانية وخلع ما دونه من الأوثان ، فمن أقر بذلك منهم كان في الظاهر داخلاً في صبغة الإسلام ، وقاتل آخرين من أهل الكفر كانوا يوحدون الله غير أنهم كانوا ينكرون نبوة محمد فقال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) ، وذلك أن كفرهم كان جحداً بالنبوة فمن أقر بما عليه قوتل ، فقد حرم دمه وماله إلا بظهور نقض شرائط ما أقرّ به بعد الإقرار بجملته ، وذلك هو الحق الذي قال (صلى الله عليه وسلم) : (إلا بحقها) ، ولو أن أهل الأوثان وَحَدَّ بعضهم وشهد أن لا إله إلا الله ، وحكم له بحكم الإسلام في منع نفسه وماله ، ثم عرضت عليه شرائع الإسلام بعد ذلك ، فامتنع من الإقرار برسول الله كان لا شك بالله كافرًا ، وعاد حربياً ، وكذلك الذي أقر بنبوة محمد لو أنكر شيئاً من الفرائض حلّ دمه وعاد حربياً كافرًا⁵³ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فإذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين أو مذهب في الباطن غير أنه عليه زي المسلمين حمل على ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك وفيه ما يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وفيه أن استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا إلا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه إصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل بجدار أو لم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطؤه فقال الرازي يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد إذا بان خطؤه بمكة أو بالمدينة قال وهو الأقيس لأنه أتى بما في وسعه وذكر أبو البقاء أن جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعينة بأن كشف الحال وأزيلت الحوائل فرأى رسول الله الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها وأما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وأبي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال أبو عبد الله الجرجاني شيخ أبي الحسن القدوري الفرض إصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبة عينها وفي تعلم أدلة القبلة ثلاثة أوجه أحدها أنه فرض كفاية الثاني فرض عين ولا يصح الثالث فرض كفاية إلا أن يريد سفرا وقال البيهقي في (المعرفة) والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من يصلي في المسجد

الحرام والمسجد الحرام قبلة أهل مكة ممن يصلي في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة لأهل الآفاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه أن من جملة الشواهد بحال المسلم أكل ذبيحة المسلمين وذلك أن طوائف من الكتابيين والوثنيين يتخرجون من أكل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن أي الصنم⁵⁴ .

بَابِ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا

193 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَحَرَفْنَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

الغائط" : المظمن من الأرض، وكانوا ينتابونه لقضاء الحاجة، فكنوا به عن الحدث نفسه.
"والمراحيض" : جمع مرحاض وهو المغتسل، وقد كنوا به أيضا عن موضع قضاء الحاجة.
"ولكن شرقوا أو غربوا" : اتجهوا نحو المشرق أو المغرب.

وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سمتهم، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قوله : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، يعنى : وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب ، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف عند الغائط ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب واستعمال هذا الحديث . وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها ، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا ؛ لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوا ، وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة إن غرب استدبر القبلة وإن شرق استقبلها ، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال ، فهذا هو تغريبه وتشريقه ، ولم يذكر البخارى مغرب الأرض كلها ؛ إذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب ؛ لأن المشرق أكبر الأرض المعمورة وبلاد الإسلام فى جهة مغرب الشمس قليل . وتقدير الترجمة : باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ، ليس فى المشرق ولا فى المغرب يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا

مستدبرين لها . فإن قال قائل : (كيف يكون قوله : ليس في المشرق والمغرب) ، بمعنى التشريق والتغريب ؟ . قيل : هذا صحيح في لغة العرب ومعروف عندهم . أنشد ثعلب في المجالس : أبعد مغربهم نجدًا وساحتها أرجو من الدمع تغييضًا وإقلاغًا قال ثعلب : معناه أبعد تغريبهم . وحمل أبو أيوب الحديث على العموم في الصحارى وغيرها ، وخالفه غيره لحديث ابن عمر ، وقد تقدم ما للعلماء في ذلك في كتاب الطهارة فأغنى عن إعادته⁵⁵ .
الثانية :

الحديث دليل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها حال البول أو الغائط، وهذا النهي للتحريم عند جمهور العلماء، وقد اختلف في هذه المسألة على أقوال أهمها:
القول الأول: تعميم النهي، وبه قال جماعة من أهل العلم، فقالوا: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، واختاره ابن العربي، وابن حزم ورجحه، الشوكاني، والمباركفوري شارح «جامع الترمذي»، والشيخ محمد بن إبراهيم ، ودليلهم حديث أبي أيوب وما في معناه، فإنه نص صريح في النهي عن الاستقبال والاستدبار، ولأنه فعل الراوي.
القول الثاني: لمالك والشافعي وجماعة من أهل العلم منهم: البخاري، أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، ويجوز في البنيان، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب ، ورجحه الصنعاني .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة)، وفي رواية: (مستقبلاً بيت المقدس) .

وكان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الحديث بعد حديث أبي أيوب، كما فعل ابن دقيق العيد في «الإمام»، والمقدسي في «العمدة»، ليُعرف الاستدلال به لمن قال بمضمونه، وجواب المخالف عنه.

قالوا: وهذا دليل على جوازه في البنيان؛ لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر أقواله ويبين مراده، فإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي ليس للتحريم، بل للكراهة، وإذا أمر بشيء ثم تركه دل على أن الأمر ليس للوجوب، بل للاستحباب.
وحديث ابن عمر هذا ليس فيه إلا الاستدبار فقط، فالحاق الاستقبال به إما بطريق القياس، أو لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة) .

وأجاب الأولون عن حديث ابن عمر بأنه فعل، وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الذي هو خطاب لعموم الأمة؛ لأن الفعل له عدة احتمالات فلا يرد صريح النهي:
1 - فيحتمل أنه قبل النهي، فالنهي يرجح عليه؛ لأنه ناقل عن الأصل، وهو الجواز.

2 - ويحتمل أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلحق به غيره .
إلى غير ذلك من الاحتمالات التي ذكر ابن القيم، وهي ستة ، وبعضها ضعيف، كقولهم: إنه قبل النهي، فإن هذا مجرد احتمال، فلا يكفي، إذ لا دليل عليه، وأما دعوى الخصوصية فمردودة؛ لأن الأصل التأسى به صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقدّم دليل على الخصوصية، لكن الدليل إذا طرّقه الاحتمال ضَعْفٌ، إذ لا سبيل للجزم بواحد منها، فلا تترك الأحاديث الصحيحة الصريحة لمثل ذلك.

وقالوا عن حديث جابر: إن فيه ابن إسحاق، وهو وإن كان لا بأس به ولكنه ليس بمنزلة من روى أحاديث النهي مطلقاً، وهي أحاديث في الصحيحين، كحديث أبي أيوب الذي أخرجه السبعة، ثم إن هذا الحديث حكاية فعل فلا عموم لها، ويحتمل أن ذلك لعذر، وليس فيه دلالة على أنه في البنيان، فكيف يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع؟.

والذي يظهر لي - والله أعلم - هو القول الأول، ووجه الترجيح أمران:
الأول: أن النهي ورد بصريح القول، وهو خطاب لجميع الأمة، ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم في حق أمته، لا مطلقاً ولا من وجه، وقد رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كأبي أيوب في الصحيحين، وسلمان الفارسي وأبي هريرة عند مسلم وغيرهم، والمعارض لها إما معلول السند وإما ضعيف الدلالة.

الثاني: أن علة النهي تعظيم واحترام القبلة، وهذا معنى مناسب ورد النهي على وفقه فيكون علة له، ولا فرق في ذلك بين الصحراء والبنيان، ولو كان الحائل كافياً في جوازه في البنيان لكان في الصحراء من الجبال والأودية ما هو أكفى.

قال الشوكاني: (الإنصاف: الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة، ولم نقف على شيء من ذلك) 56 .
الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين : وهذا دليل على أن استقبال القبلة لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان وعليه فمن كان مرحاضه متجهاً إلى القبلة وجب عليه أن يغيره كسر الكرسي ويصرفه إلى جهة اليمين أو الشمال وال كان عاصياً لله من حين أن يجلس إلى أن ينتهي ويكون هذا من كفران النعمة الله يمن عليك أن تجلس على هذا الكرسي تخرج الأذى من بطنك بول أو غائط وأنت مقيم على معصيته هذا ينافي الشكر والله تعالى يقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله) يعني من يعص الرسول فقد عصى الله وإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول وجب علينا أن نقول سمعنا واطعنا لکن إذا قال القائل أنا إذا كسرتة خسرت مائة ريال أو أكثر نقول أيما أولى خسران الدين ولا الدنيا ؟ الدنيا , أنت إذا فعلت هذا ولتخسر 200 ريال 1000 تسلم أنت بنفسك وتسلم عائلتك ويسلم من يأتي من بعدك ويسلم من يستأجر البيت أو يشتريه في المستقبل البيت ربما أنك تبعه أو يورث من بعدك ويبيعه الورثة فيكون الإثم عليك أنت إذاً من كان له مرحاض مستقبل القبلة وجب عليه تعديله حتى تكون القبلة عن اليمين أو عن الشمال أما الاستدبار فهذا مختلف فيه

يعني مثلا إذا جلس الإنسان مستدبر القبلة فإذا كان في الفضاء فهو حرام لا شك فيه ولذلك يجب عليك إذا كنت في الفضاء يعني في البر وأردت أن تقضي حاجتك لا بد أن لا تكون القبلة أمامك ولا ورائك بل عن يمينك أو شمالك فإذا كنت في البر حرم عليك الاستقبال والاستدبار وإذا كنت في مراحيض مبنية حرم عليك الاستقبال لحديث أبي أيوب فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله وأما الاستدبار مثل أن يكون المرحاض إذا جلس الإنسان على الكرسي تكون القبلة ورائه فهذا مختلف فيه فمن العلماء من قال انه جائز ومنهم من قال انه ممنوع ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال انه لا يجوز استدبار القبلة ولو كنت في البنيان لعموم حديث أبي أيوب لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولا شك أن قوله أحوط لكن الظاهر الجواز يعني استدبار القبلة في البنيان لا بأس به الدليل قال ابن عمر رضي الله عنهما رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته مستقبلا الشام مستقبلا الكعبة وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخصص عموم قوله لان الفعل سنة والقول سنة فإذا كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته مستدبرا الكعبة مستقبلا الشام في البنيان أمكن الجمع قد يقول قائل مثلا انه لا يجوز لأننا لا ندري هل النهي قبل ذلك أو بعد ذلك قد يكون النهي عن الاستقبال والاستدبار بعد أن كان الرسول يستدبرها لا ندري فيقال أن العموم والخصوص لا يشترط فيهما العلم بالتقدم أو التأخر بمعنى انه يخصص العام بما يخصصه سواء سبق أو لاحق . 57

بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى
غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِي الظُّهْرِ
وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ

402 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ
قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَانزَلَتْ {وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً} وَآيَةُ
الْحَجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ
الْبُرَّ وَالْفَاجِرُ فَانزَلَتْ آيَةُ الْحَجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهِنَّ {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ
أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ} فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا

403 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقَبَاءٍ فِي صَلَاةِ
الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ
أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ
وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُعْبَةِ

404 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ
خَمْسًا فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله وافقت ربي من الموافقة من باب المفاعلة التي تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب
إلى أحدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الأصل وافقتي ربي فانزل القرآن على وفق ما رأيت
ولكنه راعى الأدب فأسند الموافقة إلى نفسه لا إلى الرب جل وعز قوله في ثلاث أي في
ثلاثة أمور وإنما لم يوثق الثلاث مع أن الأمر مذكر لأن المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في
لفظ العدد التذكير والتأنيث

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء فيمن اجتهد في القبلة فاستدبرها أو شرق أو غرب ، فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري : لا يعيد ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، وسعيد بن المسيب ، والنخعي ، وقال النخعي : إن كان قد صلى بعض صلاته لغير القبلة ، ثم عرف ذلك في الصلاة فاستقبل القبلة ببقية صلاته ، فإنه يحتسب بما كان صلى كما فعل أصحاب النبي بقباء ، وهو قول الثوري ، وقال مالك : من اجتهد في القبلة فأخطأ ، فإنه يعيد في الوقت استحباباً ، وهو قول الحسن ، والزهرى ، وقال الشافعي : إن فرغ من صلاته ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة ، وإن لم يبين له ذلك إلا باجتهاده ، فلا إعادة عليه ، والذي ذهب إليه البخارى في هذا الباب قول من قال : لا يعيد . قال ابن القصار : لأن المجتهد في القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة ، وإنما أمر الله بإصابة عين القبلة من نظر إليها ، وأما من غاب عنها فلا سبيل إلى علم حقيقتها ؛ لأنه إنما يعلم القبلة بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم ، وإذا كان كذلك فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ولا يرتفع حكم الاجتهاد الأول ؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ، ثم تبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول . وليس للشافعي أن يقول : إن مستدبر القبلة قد رجع من اجتهاده إلى يقين ؛ لأنه لا يتيقن باستقباله نفس القبلة في هذه الجهة ، وإنما يغلب ذلك على ظنه ويبين ذلك الإجماع على جواز صلاة أهل الآفاق ومعلوم أن كل واحدٍ منهم غير محاذ للكعبة ، وإنما يحصل ذلك للأقل منهم ، وقد جازت صلاتهم لوقوع ذلك بالاجتهاد ، والدليل على ذلك من حديث أهل قباء أنهم صلوا إلى غير القبلة بعد الصلاة ، ثم لم يؤمروا بالإعادة ؛ لأنهم لم يمكنهم الوصول إلى العلم بالجهة التي كانوا مأمورين بالصلاة إليها ، وإنما صلوا إلى قبلة مفترضة عليهم كما المجتهد مُصلِّ عند نفسه إلى القبلة . وقال المهلب : وجه احتجاج البخارى بحديث ابن عمر في هذا الباب هو انحرافهم إلى القبلة التي افترضت وهم في انحرافهم مصلون إلى غير القبلة ، ولم يؤمروا بالإعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا في حال الانحراف وقبله ، وكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الإعادة . وقد أشار البخارى في ترجمته إلى هذا الاستدلال من حديث ابن مسعود فقال : وقد سلم النبي ، عليه السلام ، في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ، وذلك أن انصرافه وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه ، كان وهو عند نفسه في غير صلاة ، فلما بنى على صلاته بأنه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلى ؛ لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبني على ما مضى منها عند أهل الحجاز ، فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوى : في انحراف أهل قباء إلى الكعبة وهم في إحرام الصلاة التي دخلوا فيها بالتوجه إلى بيت المقدس دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة إليه ، ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره ، فالفرض في ذلك غير لازم له ، وأن الحجة فيه غير قائمة عليه ، وإنما يجب عليه الفرض حين يعلمه وتقوم عليه الحجة حين يمكنه استعماله ؛ ولهذا دعا رسول الله المشركين قبل أن يقاتلهم إلى الإسلام ، وبيّن لهم ذلك ، ثم ترك ذلك في آخرين سواهم من بنى المصطلق وغيرهم ، فقاتلهم وهم غادون على الماء ؛ لأن الدعوة قد كانت بلغتهم . فإن قال قائل : قد كان فرض استقبال الكعبة في الصلاة وجب

على أهل قباء قبل دخولهم في الصلاة ؛ لأن الآية التي أمر بذلك فيها نزلت ليلاً ، إنما انصرفوا إلى الكعبة في الصلاة التي علموا بنزول الآية فيها وقد لحقهم الفرض قبل دخولهم في الصلاة ، وإنما عُدروا في صلاتهم إلى غير القبلة بالجهل منهم بها . قيل له : وكيف يكون لله فرض على من لم يعلم بفرضه عليه ؟ لو كان كذلك للحقت فرائضه المجانيين الذين لا علم معهم ، فلما كان المجانيين بارتفاع العلم عنهم غير داخلين في الفرض ؛ كذلك كان كل من لم يعلم بالفرض غير واجب عليه الفرض . فإن قال : ما تقولون في الرجل يسلم في دار الحرب أو دار الإسلام ، ويمر عليه شهر رمضان لم يصمه ، وتمر عليه صلوات ولم يصلها ، ولم يعلم أن الله فرض شيئاً من ذلك على المسلمين ، ثم علم بعد ذلك بأن هذا قد كان فرضاً من الله على المسلمين ؟ . قيل له : للعلماء في هذا قولان : أحدهما : أنه إن كان في دار الحرب حيث لا يجد من يستعلم ذلك منه أنه لا يجب عليه قضاء شيء مما مر عليه من الفرائض ، وإن كان في دار الإسلام أو في دار الحرب بحضرة من يمكنه استعمال ذلك منه من المسلمين أنه يجب عليه قضاء ما مر عليه من فرض الصلاة والصوم ؛ لأنه قد كان يلزمه استعمال ذلك ممن بحضرة من المسلمين ، وهذا قول أبي حنيفة . والقول الآخر : أنه يقضى ما مر عليه من الصلوات والصيام ويستوى في ذلك مروره عليه في دار الحرب أو دار السلام هذا قول أبي يوسف . قال المؤلف : وهو قول مالك والشافعي . قال الطحاوي : القول الأول أولى وليس على أهل قباء من هذا شيء ؛ لأنهم كانوا على حقائق فرض قد كان لله عليهم ، ولم يكن عليهم السؤال والاستعلام عن زواله عنهم ولا عن حدوث فرض غيره عليهم ، لهما لم يكن ذلك عليهم سقط عنهم الفرض الحادث الذي لم يعلموا به ، وليس كذلك من سواهم ممن عليه السؤال والاستعلام عن فرائض الله . وفي حديث ابن عمر : أن أفعال الرسول لازمة كأقواله حتى يأتي دليل الخصوص . وفيه : أنه يجوز أن يفتح من ليس في الصلاة على من في الصلاة

إذا عدم المصلي اليقين ؛ لأن الذي أخبرهم وهم في الصلاة بصلاة النبي إلى الكعبة كان حاضرًا واقتدى بقوله . وفيه : قبول خبر الواحد والعمل به ؛ لأن الصحابة قد استعملوه وقضوا به وتركوا قبلتهم بخبر الواحد ، ولم ينكر ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) 58

الثنائية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : (ذكر استنباط الأحكام) وهي على ثلاثة أنواع كما صرح بها في الحديث الأول سؤال عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله أن يتخذ من مقام إبراهيم مصلى وقال الخطابي سأل عمر رضي الله تعالى عنه أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزي فإن قيل ما السر في أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يفتح بما في شرعنا حتى طلب الاستئذان بملة إبراهيم عليه السلام وقد نهاه عن مثل هذا حين أتى بأشياء من التوراة فالجواب أن عمر لما سمع قوله تعالى في إبراهيم إني جاعلك للناس إماماً ثم سمع أن اتبع ملة إبراهيم على أن الانتماء به

مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى أن البيت مضاف إليه وأن أثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل آثار قدمي إبراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال أبو طالب في قصيدته اللامية المعروفة وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه أصابعه أخمص قدميه غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها فما زالت هذه الأمة يمسحونه حتى اخلولق وانمحي الثاني الحجاب فكان جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه أن حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل أنه لم يوافق عمر حين أشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة أربع وكان السبب في ذلك أنه لما تزوج زينب بنت جحش أولم عليها فأكل جماعة وهي مولية بوجهها إلى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض أما الحجاب الذي خص به زوجات النبي فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا إظهار شخصهن إذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات أبوها ستر شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى وإذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث اجتماع نساء النبي في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث أو وافقتي ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبه النبي بعض نساءه فدخلت عليهن قلت إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت إحدى نساءه فقالت يا عمر أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت فأنزل الله تعالى عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات الآية وأخرج في سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن أنس قال قال عمر رضي الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فنزلت الآية وأصل هذه القضية أن رسول الله كان إذا صلى الغداة دخل على نساءه امرأة امرأة وكانت قد أهديت لحفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما عكة من عسل فكانت إذا دخل عليها رسول الله مسلما حبسته وسقته منها وأن عائشة رضي الله تعالى عنها أنكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة إذا دخل رسول الله على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع فأخبرتها الخبر وشأن العسل فغارت

فأرسلت إلى صواحبها وقالت إذا دخل عليكن رسول الله فقلن إنا نجد منك ريح مغاير وهو صمغ العرطف كرية الرائحة وكان رسول الله يكره ويشق عليه أن يوجد منه ريح منتنة لأنه يأتيك الملك فدخل رسول الله على سودة قالت فما أردت أن أقول ذلك لرسول الله ثم إنني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي أجدها منك أكلت المغاير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فأخذت بأنفها فقال لها النبي ما شأنك قالت أجد ريح المغاير أكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرت إذا نحل العرطف فقال لها والله لا أطعمه أبدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله قسم الأيام بين نساؤه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله إن لي إلى أبي حاجة نفقة لي عنده فأذن لي أن أزوره وآتي بها فأذن لها فلما خرجت أرسل رسول الله إلى جاريتها مارية القبطية أم إبراهيم وكان قد أهداها له المقوقس فأدخلها بيت حفصة فوقع عليها فأتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت إنما أذنت لي من أجل هذا أدخلت أمتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي أما رأيت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله أليس هي جاريتي قد أحلها الله لي اسكتني فهي علي حرام ألتمس بذاك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن وهو عندك أمانة فلما خرج رسول الله قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله قد حرم عليه أمته مارية فقد أراحنا الله منها وأخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر أزواج النبي فلم يزل نبي الله حتى حلف أن لا يقربها فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك يعني العسل ومارية ثم أن عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نساؤه فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن فأنزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافق ربه وقال صاحب الكشاف (فإن قلت) كيف يكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين (قلت) إذا طلقهن رسول الله لعصيانهن له وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف مع الطاعة لرسول الله النزول على هواه ورضاه خيرا منهن وإنما أخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والأبكار لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي الآية واردة في الإخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت لأنه تعالى قال إن طلقكن وقد علم أنه لا يطلقهن وهذا كقوله وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية فهذا إخبار عن القدرة وتخويف لهم لا أن في الوجود من هو خير من أمة محمد (قال أبو عبد الله قال ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا بهذا) أبو عبد الله هو البخاري نفسه وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم ويحيى بن أيوب الغافقي أو حميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا وهنا وفي التفسير أيضا ونص عليه أيضا خلف وصاحب المستخرج وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن أبي مريم وهو غير ظاهر لأن البخاري لم يحتج بيحيى بن أيوب وإنما ذكره في الاستشهاد والمتابعة (فإن قلت) قال ابن بطال خرج

له الشيخان (قلت) فيه نظر لأنه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في أفراد مسلم (فإن قلت) ما فائدة ذكر البخاري له إذا كان الأمر كما ذكرت (قلت) ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه إياه من أنس فحصل الأمن من تدليسه وقال الكرمانى إنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الإسناد السابق من ضعف عننة هشيم إذ قيل أنه مدلس (قلت) فيه نظر لأن معنعات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرنا هو الواقع في محله ثم قال الكرمانى (فإن قلت) لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد أصلا (قلت) لما في يحيى من سوء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن أبي مريم (قلت) يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن أبي مريم كما ذكرناه والظاهر أن الكرمانى لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا أي بالحديث المذكور سندا ومنتنا فهو من رواية أنس عن عمر لا من رواية أنس عن النبي فافهم⁵⁹ .

بَابِ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

- 405 -** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا
- 406 -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى
- 407 -** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ
- الوقففة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب حك البراق باليد من المسجد" أي سواء كان بألة أم لا النخامة البرقة التي تخرج من الرأس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الأنف قوله في القبلة أي في حائط من جهة قبلة المسجد قوله حتى روي في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء أي شوهد أثر المشقة في وجهه ، قوله إذا قام في صلاته الفرق بين قام في الصلاة وقام إلى الصلاة أن الأول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع قوله فإنه الفاء فيه جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ قوله يناجي ربه من المناجاة

الوقففة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه إكرام القبلة وتنزيهها ؛ لأن المصلى يناجي ربه فواجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه ؛ بل قبلة

الله تعالى أولى بالإكرام . وقال طاوس ، رحمه الله : أكرموا قبلة الله لا تبرزقوا فيها . وأبان (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البراق في القبلة إنما هو من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته ، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتختم في توجهك ؛ وقد أعلمنا الله تعالى ، بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته .
 وفيه : طهارة البراق ؛ لأنه لو كان غير طاهر ما بزق عليه السلام ، في ثوبه ولا أمر بذلك .
 وفيه : فضل الميمنة على الميسرة⁶⁰ .
 الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه تعظيم المساجد عن إقبال بدن وعن القاذورات بالطريق الأولى وفيه احترام جهة القبلة وفيه إزالة البراق وغيره من الأقدار من المسجد وفيه أنه إذا بزق يبرزق عن يساره ولا يبرزق أمامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية البخاري فإن عن يمينه ملكا وعند ابن أبي شيبه بسند صحيح لا يبرزق عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبرزق عن شماله أو خلف ظهره وقوله فإن عن يمينه ملكا دليل على أنه لا يكون حالته عن يساره ملك لأنه في طاعة فإن قلت يخدم في هذا قوله إن الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد إلا عند الخلاء والجماع قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد أما فيه فلا يبرزق إلا في ثوبه قلت وسياق الحديث على أنه في المسجد واعلم أن البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إليه أم لا فإن احتاج يبرزق في ثوبه فإن بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البراق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه فأما من أراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء وإلا يخرجها وعن أصحاب الشافعي قولان أحدهما إخراجها مطلقا وهو المنقول عن الروياني فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احترامها للمالية وفيه أن البراق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي يقول البراق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فإن الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهي فيه للتنزيه والأصح أنه للتحريم وفي (صحيح) ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تغل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتغله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه وروى أبو داود من حديث أبي سهلة السائب بن خلاد قال أحمد من أصحاب النبي إن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله ينظر فقال رسول الله حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله فذكر ذلك لرسول الله فقال نعم وحسبت أنه قال إنك أدبت الله ورسوله والمعنى أنه فعل فعلا لا يرضي الله ورسوله وروى أبو داود أيضا من حديث جابر أنه قال أتانا رسول الله في

مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب ذكرناه في أول الباب وفي رواية مسلم ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتخع أمامه أيحب أن يستقبل فيتخع في وجهه الحديث⁶¹ .

بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

415 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ

بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ
خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب كفارة البزاق في المسجد" أورد فيه حديث البزاق في **المسجد خطيئة وكفارتها** دفنها من حديث أنس بإسناده الماضي في الباب قبله سواء، ولمسلم: "التفل" بدل البزاق، والتفل بالمشناة من فوق أخف من البزاق، والنفت بمثلثة آخره أخف منه

الوقفه الثانية: الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : إنما كان البزاق في المسجد خطيئة لئنه عنها ، ومن فعل ما نهى عنه فقد أتى بخطيئة ، ثم إن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك ؛ فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة ، وأمر المصلي أن يبزق في ثوبه ، أو تحت قدمه ليعركه ويغيره ، ولا تقع عليه عين أحد ، غير أن ارتكاب الخطيئة لا يكون إلا بالقصد والعلم بالنهاى عنها ، وأما من غلبته النخامة فقد ندب إلى دفنها وحثها وإزالتها ، ومن فعل ما ندب إليه فمأجور . وروى الطبرى قال : حدثنا عمرو بن على ، ثنا ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن محمد بن أبى عتيق ، عن عامر بن سعد ، عن أبىه قال : سمعت النبي يقول : (إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته لا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) . قال الطبرى : وفى هذا من الفقه ترخيص الرسول في التفل في المسجد والتنخم فيه إذا دفنه ، وأبان عن معنى كراهته لذلك إذا لم تدفن ، وذلك أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه ، وإذا كان ذلك كذلك فبين أن متنخماً لو تنخم في المسجد في غير قبلته بحيث يأمن أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه ، فلا حرج عليه فيه واستحب له أن يدفنه ، وإن كان بموضع يأمن أن يصيب به أحداً لقوله : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ، يعم بذلك المسجد كله ، ولم يخص منه موضعاً دون موضع ، فخير سعد مفسر لما أجمل في حديث أنس ، وأبى هريرة ، وأمره بدفنها إنما هو فى الحال التى يخشى فيها أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه⁶² .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قلت: وحاصل النزاع أن هنا

عمومين تعارضاً، وهما قوله: "البزاق في المسجد خطيئة" وقوله: "وليبصق عن يساره أو تحت قدمه" فالنووي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد⁶³.

الثالثة:

الحديث دليل على أنه يحرم على المسلم أن يبصق في المسجد، استهانةً بالمسجد أو بمن فيه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عدّ ذلك خطيئة، كتبت على ابن آدم، والخطيئة هي السيئة والإثم، وقد ورد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الْأَذَى يَمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا: النِّخَامَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفَنُ». وليس معنى ذلك أن يبصق ويدفن، فإنه جعل البصاق معصية، ولا يجوز لأحد أن يعمل ذنباً ويتبعه بما يكفره من الحسنات الماحية.

لكن إن بدر المصلي بصاق فإنه يبصق في منديل أو في طرف رداءه أو ثوبه ويحك بعضه ببعض، لما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (... فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، ووصف القاسم - أحد رواة - فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض). أخرج مسلم، وتقدم.

فإن بصق في أرض المسجد مضطراً وكانت أرض المسجد تراباً وجب عليه دفنها وتغيبها في التراب، لنلا تعلق بثوب مسلم أو رجله فتؤذيه، ولذا أمر بدفنها ولا كفارة لها إلا ذلك، وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته، أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه». قال ابن رجب: (وهذا مما يدل على أن قرار المسجد وباطنه يجوز أن يجعل مدفناً للأفذار الطاهرة).

فإن كان المسجد مفروشاً - كحال المساجد الآن - لم يجز البصق فيه بحال من الأحوال، لا سيما وقد تيسرت - والله الحمد - المناديل بأنواعها وشاع استعمالها بين الناس، والله تعالى أعلم.

بَاب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

418 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي

419 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمُنْبَرِ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وِرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب عظة الإمام الناس" بالنصب على المفعولية، وقوله: "في إتمام الصلاة" أي بسبب ترك إتمام الصلاة. قوله هل ترون قبلي استفهام على سبيل إنكار ما يلزمه منه المعنى أنتم تحسبون قبلي ههنا وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة فوالله إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلي هذه فإني أرى من خلفي كما أرى من جهة قبلي

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : فيه : أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدًا مقصرًا في شيء من أمر دينه أو ناقصًا للكمال منه أنه ينهاه عن فعله ، ويحضه على ما له فيه جزيل الحظ ؛ ألا ترى أن الرسول وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم ، وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا مكنهم في الأرض بقوله تعالى : (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) [الحج : 41] . قال المهلب : وقوله : (إنى أراكم من وراء ظهري) ، يحتمل أن يراهم بما يوحى إليه من أفعالهم وهياتهم في الصلاة ؛ لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم والاعتقاد ، ويحتمل أن يكون يراهم

بما خص به أن زيداً في قوة بصره حتى يرى من ورائه ، وقال أحمد بن حنبل في هذا الحديث : إنه كان يرى من ورائه كما يرى بعينه ، فالله أعلم بما أراد من ذلك⁶⁴ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ومما يستفاد منه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحداً مقصراً في شيء من أمور دينه أو ناقصاً للكمال منه أن ينهيه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أنه كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن علي عن أنس قال صلى لنا رسول الله صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورائي كما أراكم وفي لفظ أقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وفي لفظ أقيموا الركوع والسجود فإني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قالوا وما رأيتم يا رسول الله قال رأيتم الجنة والنار⁶⁵ .
الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : بين النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة. وقد اختلف في معنى ذلك فقيل: المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم وإما أن يلهم، وفيه نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله من وراء ظهري. وقيل المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره، وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب. والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل المصنف فأخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره. ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً، وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره، وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرأة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم. قوله: "ولا خشوعكم" أي في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع، وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم. قوله: "إني لأراكم" بفتح الهمزة⁶⁶.

شرح صحيح البخاري 2 / 71⁶⁴
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 415⁶⁵
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 515⁶⁶

بَاب هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ

420 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمْدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا

الوقففة الأولى : مع اللغه والغريب :

ما ضَمِرَ: بضم الضاد وكسر الميم المشددة، مبنى للمجهول. و (المضمرة) هي التي أعطيت العلف، حتى سمت وقويت، ثم قلل لها تدريجيا، لتخف وتضمّر، فتسرع في العدو، وتقوى على الحركة.

الحففاء: بفتح الحاء، وسكون الفاء، ثم ياء، فألف ممدودة: مكان خارج المدينة.

ثنية الوداع: سميت بذلك لأن المسافرين من المدينة، يخرج معه إليها المودعون و (الثنية) هي: الطريق في الجبل.

زُرَيْقٍ: بضم الزاي المعجمة، ثم راء مهملة، فياء، ثم قاف: هم بطن من الأنصار.

الوقففة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن رجب : ابتدأ البخاري - رحمه الله - من هنا في ذكر المساجد وأحكامها ، فأول ما ذكره من ذلك : أنه يجوز نسبة المساجد إلى القبائل ؛ لعمارتهم إياها ، أو مجاورتهم لها .

وقد كره ذلك بعض المتقدمين ، وتعلق بقوله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن : 18] .

والصحيح : أن الآية لم يرد بها ذلك ، وأنها نزلت في النهي عن أن يشرك بالله في المساجد في عبادته غيره ، كما يفعل أهل الكتاب في كنائسهم وبيعهم .

وقيل : إن المراد بالمساجد الأرض كلها ؛ فإنها لهذه الأمة مساجد وهي كلها

لله ، فنهى الله أن يسجد عليها لغيره .
وقيل : إن المراد بالمساجد أعضاء السجود نفسها ، وهي لله ؛ فإنه هو خلقها وجمعها
وألفها ، فمن شكره على هذه النعمة أن لا يسجد بها لغيره .
وقد قيل : إن قوله تعالى : (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن : 18] يدل -
أيضا - على أنه لا يجوز إضافة المساجد إلى مخلوق إضافة ملك واختصاص .
وأخذ بعض أصحابنا من ذلك كالوزير ابن هبيرة : أنه لا يجوز نسبة شيء من المساجد إلى
بعض طوائف المسلمين للاختصاص بها ، فيقال : هذه المساجد للطائفة الفلانية ، وهذه
للطائفة الأخرى ، فإنها مشتركة بين المسلمين عموما .
وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا في صحة اشتراط ذلك في وقفها وجهين وأما إضافة
المسجد إلى ما يعرفه به فليس بداخل في ذلك ، وقد كان النبي (يضيف مسجده إلى نفسه ،
فيقول : (مسجدي هذا)) ، ويضيف مسجد قباء إليه ، ويضيف مسجد بيت المقدس إلى
إيلياء ، وكل هذه إضافات للمساجد إلى غير الله لتعريف أسمائها ، وهذا غير داخل في النهي
. والله أعلم 67 .

الثانية :

قال الإمام ابن بطال : قال المؤلف : المساجد بيوت الله ، وأهلها أهل الله ، وفي هذا الحديث
جواز إضافتها إلى البائين لها ، والمصلى فيها ، وفي ذلك جواز إضافة أعمال البر إلى
أربابها ونسبتها إليهم ، وليس في ذلك تزكية لهم ، وليست إضافة المسجد إلى بني زريق
إضافة ملك ، وإنما هي إضافة تمييز . وروى عن النخعي أنه كان يكره أن يقال : مسجد بني
فلان ، ولا يرى بأسا أن يقال : مصلى بني فلان ، وهذا الحديث يرد قوله ، ولا فرق بين
قوله : مصلى ، ومسجد ، والله الموفق 68 .

الثالثة :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتميرها
على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا إجماع وعن
الشافعية أنها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فأقرها الإسلام ولا يختص جوازها
بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما إذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا
منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قمار إلا بمحلل وقد علم في موضعه وليس
في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين إنه سابق بين الخيل على حلل
أنته من اليمن فأعطى السابق ثلاث حلل وأعطى الثاني حلتين والثالث حلة والرابع ديناراً
والخامس درهما والسادس فضة وقال برك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل قلت
الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في
الجلبة آخر الخيل

فتح الباري ، ابن رجب 2 / 361
شرح صحيح البخاري 2 / 7268

وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب وفيه بيان الغاية ومقدار أمدها وفيه جواز إضافة المسجد إلى بانيه وإلى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم وليس في ذلك تزكية لهم⁶⁹ .
الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ}، وجوابه أن الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك⁷⁰.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 419⁶⁹
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 516⁷⁰

بَابِ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُو فِي الْمَسْجِدِ

421 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحَتًّا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَفَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ لَا فَفَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بِصَرِّهِ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهُمٌ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب القسمة" أي جوازها، والقنو بكسر القاف وسكون النون فسرده في الأصل بالعنق، وهو بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة، وهو العرجون بما فيه.

الوقفة الثانية : الفوائد والحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها في المسجد ؛ لأن المسجد لا يُحجب أحد من ذوى الحاجة من دخوله والناس فيه سواء ، وكذلك أمور جماعة المسلمين يجب أن تعمل في المسجد ، وليس في هذا الباب تعليق قنو في المسجد وأغفله البخارى . وتعليق القنو في المسجد أمر مشهور ، ثم ذكر ابن قتيبة في غريب الحديث أن نبي الله خرج ، فرأى أقناء معلقة في المسجد ، وذكر ثابت في (غريب الحديث) أن نبي الله أمر من كل حائط بقنو ، يعنى للمسجد ، معنى ذلك أن ناساً كانوا يقدمون على رسول الله لا شيء لهم ، فقالت الأنصار : (يا رسول الله ، لو عجلنا قنواً من كل حائط لهؤلاء ، قال : أجل فافعلوا) ، فجرى ذلك إلى اليوم ، فهى الأقناء التى تعلق فى المسجد فيعطها المساكين ، وكان عليها على عهد رسول الله ، معاذ بن جبل . قال ابن القاسم : قد سئل مالك عن أقناء تكون فى المسجد وشبهه ذلك ، فقال : لا بأس بها ، وسئل عن الماء الذى يسقى فى المسجد أترى أن يشرب منه قال : نعم إنما يجعل للعطشى ، ولم يرد به أهل المسكنة ؛ فلا أرى أن يترك شربه ، ولم يزل هذا من أمر الناس قال : وقد سقى سعد بن عبادة ، فقيل له : فى المسجد ؟ قال : لا ، ولكن فى منزله الذى كان فيه ، وليس ما ذكره ثابت أن الأقناء كانت تجعل فى المسجد للمساكين بخلاف لقول مالك ؛ لأن مالكا إذ سئل عن الأقناء لم تكن تجعل حينئذ للمساكين خاصة ؛ لأن زمان مالك كان الناس فيه أوسع حالاً منهم فى أول الإسلام ، فكان يجعل فى وقت مالك على طريق التوسعة للناس لا يراد بها المساكين ، وإنما يراد بها كل من دخل المسجد من غنى أو مسكين ، ألا ترى أن مالكا شبه ذلك بالماء الذى يجعل للعطشان ولا يراد به المساكين . قال المهلب : وفيه من الفقه أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده . وفيه : العطاء لأحد الأصناف الذين ذكرهم الله فى كتابه دون غيرهم ؛ لأنه أعطى العباس لما شكوا إليه من الغرم الذى فدحه ، ولم يسوه فى القسمة مع الثمانية الأصناف ، ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان ، وإنما أعطاه بقدر استقلاله عن الأرض ، ولم يعط لأحدٍ غيره مثل ذلك . وفيه : أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئاً كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وفيه : كرم رسول الله وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئاً سئله إذا كان عنده . وفيه : أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده ، وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة ، وإن كان فيه نفع لخاصة من الناس إذا كان فيه ضرر لعامتهم . قال المؤلف : وإنما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ، والله أعلم ، ليزجره ذلك عن الاستكثار فى المال الذى ظهر منه ، وألا يأخذ من الدنيا فوق حاجته ويقتصر على ما يبلغ منها المحل ، كما كان يفعل عليه السلام ، ولهذا لم يرفعه على عنقه لئلا يعينه على ما لا يرضاه وما نهى عنه⁷¹ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : (ذكر ما يستنبط منه من الأحكام) منها أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده ومنها ما قاله ابن بطال أن العطاء لأحد الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله

في كتابه دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكى إليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الأصناف فلو قسم ذلك على التساوي لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرمانى لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هي مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال إما فينا أو غنيمة (قلت) لم يكن هذا المال فينا وإنما كان خراجا ولو وقف الكرمانى على ما ذكرناه عن ابن أبي شيبعة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطلال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لأبي حنيفة ومن قال بقوله أنه يجوز الاقتصار على بعض الأصناف المذكورين في الآية الكريمة لأنه أعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوه في القسم مع الأصناف الثمانية ولم ينقل أنه أعطى أحدا مثله (قلت) هذا أيضا كلام صادر من غير تأمل لأنه ليس للأصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة ومنها أن السلطان إذا علم حاجة لأحد إلى المال لا يحل له أن يدخر منه شيئا ومنها أن فيه كرم النبي وزهده في الدنيا وأنه لم يمنع شيئا سئله إذا كان عنده ومنها أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى إليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة ومنها أن فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لأن المسجد لا يحجب من أحد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الافتاء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى أنه يشرب منه قال نعم إنما جعل للعطش ولم يرد به أهل المسكنة فلا أرى أنه يترك شربه ولم يزل هذا من أمر الناس⁷² .

بَاب مَنْ دَعَا لَطْعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

422 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي أَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَطْعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا فَاَنْطَلِقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله وجدت أي أصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد قوله في المسجد حال من النبي وقوله ومعه ناس جملة إسمية وقعت حالا قوله أرسلك ويروي أرسلك بهمزة الاستفهام قوله أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : فيه : الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن طعام وليمة . وفيه : أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء ؛ لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل ثواباً من إطعام الناس الطعام ، وقد قال رجل : يا رسول الله ، أي الإسلام خير ؟ قال : (تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) ، وأيضاً فإن النبي كان محتاجاً إلى الأكل ، فقد جاء في هذا الحديث أنه إنما دعاه إليه ؛ لأنه سمع صوتاً ضعيفاً فعرف فيه الجوع . وفيه : دعاء السلطان إلى الطعام القليل . وفيه : أن الرجل الكبير إذا دُعِيَ إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره ، وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره ، وإنما حملهم الرسول إلى طعام أبي طلحة ، وهو قليل ، لعلمه أنه يكفي جميعهم ، وأنه لا ينقص منه شيء لبركته وما خصه الله به من كرامة النبوة وفضيلتها ، وهذا من علامات نبوته عليه السلام ، وكذلك إذا علم الرئيس المدعو إلى طعام أن صاحبه

يُسْرُ بمن يأكل طعامه ، وأن طعامه لا يعجز عنهم لكثرتهم وجدة صاحبه أنه لا بأس أن يحمل غيره ، وسأزيد في معنى هذا الحديث في كتاب الأطعمة ، إن شاء الله 73 .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدي الإمام ونحوه وفيه الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة وفيه أن الدعاء إلى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد بأقل من ثواب الإطعام وفيه دعاء السلطان إلى الطعام القليل وفيه أن الرجل الكبير إذا دعي إلى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره أن الطعام يكفيهم أنه لا بأس بأن يحمل معه من حضره وإنما حملهم النبي بأصلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى طعام أبي طلحة وهو قليل لعلمه أنه يكتفي جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة 74 .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : هذا مختصر من حديث طويل فيه ذكر معجزة النبي (في تكثيره للطعام القليل حتى شبع منه سبعون أو ثمانون رجلا .
وقد خرج البخاري في موضع آخر من حديث أبي هريرة حديثا طويلا ، فيه : أنه دخل مع النبي (بيته فوجد لبنا في قدح ، فأمره أن يدعو له أهل الصفة - وذكر الحديث بطوله .
والصفة كانت في مؤخر المسجد ، فكانوا يأوون إليها ويقيمون بها .
فدلت هذه الأحاديث كلها على جواز أن يدعى من في المسجد إلى الطعام ، ويجيب إلى الدعوة إذا دعي فيه .
وقد ورد الرخصة في الأكل في المسجد 75 .

الرابعة :

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكثير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره فلا بأس بإحضاره معه 76 .

شرح صحيح البخاري 2 / 75⁷³

شرح صحيح البخاري 6 / 429⁷⁴

فتح الباري ، ابن رجب 2 / 369⁷⁵

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 518⁷⁶

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

423 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

أي هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان أو غيره واللعان مصدر لا عن من اللعن وهو الطرد والإبعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وهي من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك وأحمد هو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة بشرط أهليه اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة النور وهو أن يبتدىء القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات يقول في كل مرة أشهد با أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في كل مرة ويقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة أشهد با أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : القضاء جائز في المسجد عند عامة العلماء ، وقال مالك : جلوس القاضي في المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به ، وكان شريح ، وابن أبي ليلى يقضيان في المسجد ، وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال : لو كان لي من الأمر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد . وقد ترجم باب : (من قضى ولاعن في المسجد

(، فى كتاب الأحكام وفيه زيادة على ما فى هذا الحديث . وفيه : أن اللعان يكون فى المساجد ويحضره الخلفاء أو من استخلفه الحاكم ، وأن أيمان اللعان تكون فى الجوامع ؛ لأنها مقاطع الحقوق⁷⁷ .
الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : هذا مختصر من حديث سهل فى قصة المتلاعنين .
وكان غرض البخاري منه قول سهل : (**فتلاعنا فى المسجد** وأنا شاهد) ، وكان النبي (هو الذي لا عن بينهما ، فدل ذلك على جواز الحكم فى المسجد والتلاعن فيه بين الزوجين ؛ فإنه (حكم عليهما بالتلاعن ولا عن بينهما .
ولا خلاف نعلمه بين العلماء فى جواز الملاعة فى المساجد بين الزوجين المسلمين ، وإنما اختلفوا : هل ذلك مستحب أو واجب أو مباح :
فأوجبته الشافعي فى قول له ، واستحبه فى قوله الآخر ، وأكثر أصحابنا ، ومنهم من قال : هو جائز غير مستحب .
وقال ابن عبد البر : لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا فى المسجد الجامع ؛ لان النبي (لا عن فى مسجده⁷⁸ .

قال الإمام الشوكاني : الحديث هنا للاستدلال به على جواز اللعان فى المسجد . وقد جعلت الهادوية إيقاعه فى غير المسجد مندوبا ولا وجه له والتعليل بأنه ربما كان مفضيا إلى الحد إذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لأن تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه⁷⁹ .

شرح صحيح البخاري 2 / 76⁷⁷
فتح الباري ، ابن رجب 2 / 372⁷⁸
نيل الأوطار 2 / 169⁷⁹

بَاب إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ
424 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

أي هذا باب يذكر فيه إذا دخل رجل بيت أحد يصلي فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره أيصلي حيث شاء أو حيث أمر أو يصلي حيث أمره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا وإلا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق إلا الشق الثاني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم أين تحب أن أصلي لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلي لك فكأنه قال باب دخل بيتا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر لأنه استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس أي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وقيل بالحاء والمعنى متقارب والأول أظهر وأكثر

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : قوله : (يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس) ، لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء ، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر لقوله : (أين تحب أن أصلي لك ؟) ويؤيد هذا قوله : (ولا يتجسس) ، فكأنه قال : باب إذا دخل بيتا هل

يصلى حيث شاء أو حيث أمر ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) استأذنه في موضع الصلاة ، ولم يصل حيث شاء ، فبطل حكم حيث شاء⁸⁰ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : (ذكر معناه وما يستتبط منه) قوله أتاه في منزله وعند الطبراني أن النبي أتاه يوم السبت ومعه أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وفي لفظ أن عتبان لقي النبي يوم جمعة فقال إني أحب أن تأتيني وفي بعضها أن عتبان بعث إليه ورواه أبو الشيخ الأصبهاني من حديث النضر بن أنس عن أبيه قال لما أصيب عتبان فجعله من مسند أنس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله أن تعال فخط لي مسجدا في داري أصلي فيه وذلك بعدما عمي فجاء ففعل انتهى هذا كآته عتبان والله تعالى أعلم قوله أن أصلي لك هكذا في رواية المستملي وفي رواية الأكثرين أن أصلي من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك (فإن قلت) الصلاة لله فكيف قال لك (قلت) نفس الصلاة لله تعالى والأداء في الموضع المخصوص له قوله فصفنا ويروى وصفنا بالواو ويروى فصفنا بالتشديد أي صفنا رسول الله أي جعلنا صفا خلفه ومما يستتبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وفيه جواز الجماعة في البيوت وفيه جواز النوافل بالجماعة وفيه إتيان الرئيس إلى بيت المروءس وفيه تسوية الصف خلف الإمام وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته⁸¹ .
الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : هذا مختصر من حديث طويل قد خرجه بتمامه في الباب الذي بعد هذا ومعنى تبويبه هاهنا : أن الداخل إلى بيت غيره : هل يصلي حيث شاء من البيت ، أم حيث أمر ؟ وسقط حرف الاستفهام من الكلام .
واستدل بهذا الحديث على أنه يصلي حيث أمر لا حيث شاء .
وفي هذا نظر ؛ حيث شكا إليه أنه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة ، وفي مثل هذه الحادثة ينبغي أن يرجع إلى اختيار صاحب البيت في مكان الصلاة ؛ لأنه أعلم بما يصلح من بيته لاتخاذ مسجد ، والحق له في ذلك .
وأما من دخل إلى بيت غيره على هذا الوجه ، وأراد لصلاة فيه فلا يتوقف على أمر صاحب البيت ، كما صلى النبي (بأنس وأمه ولم يستأذنهما ، بل قال لهم :) (قوموا ، فلأصلي لكم) . وقد سبق .

ولعل البخاري الحق الصلاة في بيت غيره إذا دخل إليه بالجلوس فيه ؛ فإنه إذا أمر بالجلوس في مكان معين منه فلا ينبغي له الجلوس في غيره ، لكن ذاك بعد الأمر ، فإن لم يوجد أمر فله الجلوس حيث شاء⁸² .
الثالثة :

شرح صحيح البخاري 2 / 77⁸⁰
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 435⁸¹
فتح الباري ، ابن رجب 2 / 376⁸²

قال الحافظ ابن حجر : معنى قوله: "حيث شاء" أي من الموضع الذي أذن له فيه. وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك؟ الظاهر الأول. وإنما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه دعي ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك. وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. قلت: إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص⁸³.

بَابُ هَلْ تُبَشُّ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ الْقَبْرُ الْقَبْرُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ

427 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

428 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ

وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْعُغَمِ
وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَا مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي
النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا قَالُوا لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ
فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ
نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنَبِشَتْ ثُمَّ
بِالْخَرِبِ فَسَوَّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَفُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا
عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقَلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ
فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

الوقفة الاولى : مع اللغة والغريب :

قوله: (بنوا على قبره مسجداً) أي: مكاناً للصلاة، ويُسمى عند النصارى كنيسة.

قوله: (أولئك شرار الخلق) بكسر الكاف، لأن الخطاب للمؤنث والمشار إليه بانو المساجد على القبور وواضعو الصور فيها.

ومعنى (شرار الخلق): أعظمهم شراً عند الله تعالى، لما يحصل بفعلهم من الفتنة والشرك بالله تعالى، وكل ما كان وسيلة إلى الشرك فصاحبه جدير بهذا الوصف.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى : قال الإمام ابن بطال : أما نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد ، فلم أجد فيه نصاً لأحد من العلماء ، غير أنى وجدت اختلافهم فى نبش قبورهم طلباً للمال ، فأجاز ذلك الكوفيون والشافعى ، وقال الأوزاعى : لا يفعل ؛ لأن الرسول لما مر بالحجر قال : (لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم) ، فنهى أن ندخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم . قال الطحاوى : وقد أباح دخولها على وجه البكاء ، واحتج من أجاز ذلك بحديث أنس أن نبى الله أمر بقبور المشركين ، فنبشت عند بناء المسجد . قال الطحاوى : واحتج من أجاز ذلك أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) لما خرج إلى الطائف قال : (هذا قبر أبى رغال) ، وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، فابتدره الناس ونبشوه ، واستخرجوا منه الغصن ، وإذا جاز نبشها لطلب المال ، فنبشها للانتفاع بمواضعها لبناء مسجد أو غيره أولى . فإن قيل : فهل يجوز أن يبنى المسجد على قبور المسلمين ؟ وهل يدخل ذلك فى معنى لعنة اليهود لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ؟ . قيل : لا يدخل فى ذلك لافتراق المعنى ؛ وذلك أنه عليه السلام ، أخبر أن اليهود يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بعبادتهم ، وقد نسخ الله جميع المعبودات بالإسلام والتوحيد ، وأمر بعبادته وحده لا شريك له . قال غيره : والقبور التى أمر النبى بنبشها لبناء المسجد

كانت قبورًا لا حرمة لأهلها ؛ لأن العرب هنالك لم يكونوا أهل كتاب ، فلم يكن لعظامهم حرمة ، ولو كانوا أهل كتاب لم تنبش ؛ لأنهم ماتوا قبل الإسلام فهم على أديان أنبيائهم لهم حرمة الإيمان بأنبيائهم ، وهم والمسلمون سواء ، وكذلك أهل الذمة اليوم من اليهود والنصارى ، لا يجوز نبش قبورهم لاتخاذ مسجد ولا غيره ، فإن لم يكونوا أهل ذمة ، وكانوا أهل حرب واحتيج إلى موضع قبورهم ، فلا بأس بنبشها إن كانت قبور بعد الإسلام ، وإن كانت قديمة قبل الإسلام ، فلا يجوز ذلك لما قلنا إن لهم حرمة الإسلام بأنبيائهم ، إلا أن يعلم أنهم لم يكونوا أهل كتاب . وأجاز أكثر الفقهاء نبش قبور المشركين طلبًا للمال ، وهذا قول أشهب وقال : ليس حرمتهم موتى بأعظم منها أحياء ، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم . وقال مالك في المدونة : أكرهه وليس بحرام . وقال ابن القاسم : لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عَفَتْ ، فبنى قوم عليها مسجدًا لم أر بذلك بأسًا ، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه على بعض ، وينقل بعضه إلى بعض ، فمعناه أن المقابر هي وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد تملكها ، فإذا عفت ودثرت واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد ؛ لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد كما لا يجوز تملك المقبرة فنقلها إذا دثرت إلى المسجد معناهما واحد في الحكم . وقوله : (فأولئك شرار الخلق عند الله) ، فيه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن فعل التصاوير . قال المهلب : وإنما نهى عن ذلك ، والله أعلم ، قطعًا للذريعة ولقرب عبادتهم الأصنام واتخاذ القبور والصورة آلهة ، ولذلك نهى عمر أنسًا عن الصلاة إلى القبر ، وكان له مندوحة عن استقباله وكان يمكنه الانحراف عنه يمينة أو يسرة ، ولما لم يأمره بإعادة الصلاة علم أن صلاته جائزة⁸⁴ .

الثانية : الحديث دليل على تحريم بناء المساجد على القبور، وأن هذا من كبائر الذنوب، وهو من فعل شرار الخلق عند الله تعالى، وهو من عمل اليهود والنصارى - وهم الغلاة في أنبيائهم وصالحهم - والبناء على القبور من وسائل تعظيمها وعبادتها من دون الله تعالى، ويدخل في ذلك قصد القبور للصلاة عندها، فإن ذلك من اتخاذها مساجد، لأن العلة في بناء المساجد عليها موجودة في الصلاة عندها، فإن ذلك ذريعة إلى نوع من الشرك، بقصدها والعكوف عندها، وقد نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقد تبع اليهود والنصارى ضلالًا هذه الأمة وغلاؤها في بلدان كثيرة، كمصر والشام وغيرهما، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (بسبب الرافضة حدث الشرك وعبادة القبور، وهم أول من بنى عليها المساجد) وذكر رحمه الله أنهم شر أهل البدع، وقد كان ذلك موجوداً في مكة في المعلاة، وفي المدينة في البقيع، فقيض الله تعالى لها من هدمها وأزالها، وكذا كانت القبور موجودة في بلاد نجد، فجاء الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب فسعى في إزالة الشرك ومعالمه، وتحقق على يديه خير كثير، ولا زال أناس يدعون إلى الشرك ويريدون أن تعود الحال إلى ما كانت عليه، وكما هو في الأمصار الأخرى، وهذا لجهلهم وضلالهم الذي أدى بهم إلى الغلو والتعلق بالقبور وأهلها.

وقد ورد عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال قبل أن يموت بخمس: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

وهذا من حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته وإبعادهم عن جميع وسائل الشرك وأسبابه، حتى نهى عن ذلك في آخر حياته، بل إنه نهى عن ذلك وهو في حال الموت وفراق الدنيا، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طُفِقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا . فالنبي صلى الله عليه وسلم حذر من اتخاذ القبور مساجد ثلاث مرات: الأولى: في سائر حياته، الثانية: قبل موته بخمس، الثالثة: وهو في السياق.

الثالثة : الحديث دليل على عظم ذنب من يسهلون للناس الوقوع في الشرك والبدع عن طريق البناء على القبور والعكوف عندها والصلاة والدعاء ونحو ذلك، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى، لأنهم جمعوا بين فئتين: فئنة القبور والبناء عليها، وفئنة التماثيل، نسأل الله تعالى السلامة، والثبات على صحة المعتقد حتى الممات.

الرابعة : قال العلامة ابن عثيمين في حديث أنس : فيه من الفوائد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول ما بدأ ببناء المسجد ، فيؤخذ منه أنه يجب على الذين يخططون المساكن في بلاد الإسلام أن يضعوا المكان للمسجد قبل كل شيء ، وبهذا نعرف ضلال من يخططون المدن الإسلامية ثم تأتي الحي كاملاً ليس فيه مسجد ؛ لأن هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولأنه يؤدي إلى ضياع صلاة الجماعة ؛ لأنه إذا كان الحي خالياً من المساجد فإن الناس لن يذهبوا إلى أحياء بعيدة .

ومنها اهتمام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالمساجد ، ومنها جواز نبش قبور المشركين ونقلها لمكان آخر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بالقبور فنبشت ، ومنها أنه لا تجوز الصلاة في محل القبور ، لماذا ؟ قال بعض العلماء : لأنه يُخشى أن يكون التراب قد اختلط بصديد الموتى . فنقول : سبحان الله ، إذا كان الميت مدفوناً في تراب والقبر عميق كيف يكون ؟ فقال بعضهم منفصلاً عن هذا الذي قال المراد المقبرة التي قد نبشت ثم أعيد الدفن فيها لأنها إذا نبشت ربما أخرجوا التراب الذي في الأسفل الذي يباشر الميت ويكون متلوثاً بالصديد . فنقول لهذا : كلامك هذا خلاف النص، ثم هل صديد الميت

نجس ؟ الجواب ؟ لا .. ليس بنجس، المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً . ولهذا كان القول الراجح أن دم الإنسان الذي لا يخرج من القبل أو الدبر ظاهر ، لا يجب غسله ولا التنزه منه إلا على سبيل النظافة فيئذب للإنسان أن لا يبقى الدم على جسده أو ثوبه أو ما أشبه ذلك لأن الوجوه تتقرز من هذا . ولهذا قامت فاطمة رضي الله عنها تغسل وجه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم أحد حين شُج في وجهه وجعل الدم يسيل فجعلت تغسله ، تنظيفاً وإلا فالمؤمن لا ينجس . وإذا كان العضو إذا قطع من الإنسان فهو ظاهر فكيف بالدم ؟ الدم أهون ، وليس هناك إجماع . كما ادعاه بعضهم . على نجاسة دم الآدمي .

إذا ما هي العلة في المنع من الصلاة في المقبرة؟ العلة خوف الإشراك، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل على أن الشريعة الإسلامية سدت كل باب يمكن أن يوصل على الشرك. حتى الصور كما سمعتم، وذلك لعظم الشرك وكونه يجعل الإنسان معدوماً في الواقع، فكل طريق يؤدي إلى الشرك فإنه ممنوع شرعاً. وفيه أيضاً أنه ينبغي أن تُسور أرض المسجد حتى يمكن أن يستقر الناس على الأرض في السجود والجلوس، ومنها أيضاً قطع النخل إذا كانت في المسجد، يعني مثلاً لو أننا اشترينا أرضاً فيها نخل لنبنئها مسجداً لا بد من قطع النخل. فإن قال قائل: الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بنبش قبور المشركين في أرض المسجد فهل يدل أنه كان يشارك المسلمين قبور المشركين؟ الجواب: ما ندري الله أعلم، لكن هي قبور للمشركين. فإن قال قائل: إذا كان يوجد في الأرض قبور مسلمين، تُنبش؟ الجواب: لا.. قبور المسلمين لا يمكن تُنبش لأن الإنسان إذا دُفن فقد ملك الأرض التي دُفن فيها ولا يمكن أن يتعدى عليه أحد⁸⁵.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

429 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ
الوقفة الأولى: مع اللغة والغريب:

قوله: "باب الصلاة في مرائب الغنم" أي أماكنها، وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع مريض بكسر الميم.

الوقفة الثانية: الفوائد والأحكام:
الأولى:

قال الإمام ابن بطال: قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم على إباحة الصلاة في مرائب الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: لا أكره الصلاة في مرائب الغنم إذا كان سليمان من أبوالها وأبعارها. وممن روينا عنه إجازة الصلاة في مرائب الغنم: عبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، ودخل أبو ذر زرب غنم، فصلى فيه، وعن الزبير أنه صلى في مراح الغنم وهو يجد مكاناً غيره، وصلى ابن عمر في رتق، في أخرى: في دمن الغنم، وروى ذلك عن الحسن، وابن سيرين، وعطاء، وصلى النخعي في دمنة الغنم، وهذا الحديث مع ما ذكرنا من أقوال السلف حجة على الشافعي، ومن قال بقوله؛ لأن قول أنس كان نبي الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى في مرائب الغنم، ولم يخص مكاناً من مكان، ومعلوم أن مرائبها لا تسلم من أبعارها وأبوالها يدل أن الصلاة مباحة على ذلك، ويدل أن أبوالها وأبعارها ظاهرة. قال ابن المنذر: والصلاة أيضاً جائزة في مراح البقر استدلالاً بقوله (

صلى الله عليه وسلم) : (أينما أدركتك الصلاة فصل) ، وهو قول عطاء ، ومالك ، وجماعة⁸⁶ .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين : فإن قال قائل: قوله: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» أمرٌ، والأمر للوجوب، فهل هذا يقتضي أن أبحث عن مَرَابِضِ غَنَمٍ لِأَصَلِّيَ فِيهَا؟
فالجواب: لا؛ فإن الأمر هنا للإباحة؛ لأنه في مقابل النهي عن الصلاة في معادن الإبل، ولهذا قال العلماء إن الأمر بعد الحظر للإباحة ، فلما كان يُتَوَهَّمُ أنه لما نُهي عن الصلاة في أعطان الإبل أنه يُنهي كذلك عن الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ»، كأنه قال: لا تُصَلُّوا في أعطان الإبل، ولكم أن تُصَلُّوا في مَرَابِضِ الْغَنَمِ⁸⁷.
الثالثة :

فيه بول وروث الحيوان المأكول طاهر، ولا يلزم إذا أصابك منها شيء أن تغسل ثيابك أو بدنك، ودليل ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وهو محل ربضها عند المنام والمبيت، وهو لا يخلو من الروث ومن البول، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم العرنيين أن يلحقوا بابل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها، ولكن لا يصلى في معادن الإبل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وليس من أجل نجاستها بل لمعنى لا نعقله عند بعض العلماء، أو هو معقول عند آخرين وهو يعني أن الإبل خلقت من الشياطين فيكون في معانها تأثير من هذه الإبل التي خلقت من الشياطين، فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معانها. وأما بول ما لا يؤكل لحمه وروثه فإنه نجس كالبغل والحمار والهر ونحو ذلك، وأما هل تنقض الوضوء؟ الجواب: لا تنقض الوضوء حتى الأشياء النجسة لا تنقض الوضوء؛ لأن النجس يجب غسله فقط ولا يجب الوضوء له.

شرح صحيح البخاري 2 / 83⁸⁶
الشرح الممتع 2 / 244⁸⁷

بَاب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

430 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله يصلي إلى بعيره والجمع أبعرة وأباعر وأباعير وبعران والبعير بمنزلة الإنسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس إذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فإذا استثبته قلت هذا جمل أو ناقة

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في هذا الباب ، فكره مالك ، والشافعي الصلاة في أعطان الإبل ، وقال ابن القاسم : لا بأس بالصلاة فيها إن سلمت من مذاهب الناس ، وقال أصبغ : من صلى فيها أعاد في الوقت . وقال الطحاوي : ذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة حتى غلا بعضهم في ذلك فأفسد الصلاة ، واحتجوا بما رواه يونس عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن نبي الله قال : (صلوا في مرايض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل) ، وبما روى أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله ، مولى بني هاشم ، وكان ثقة ، وكان الحكم يأخذ عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، عن النبي ، عليه السلام ، أنه قال : (لا تصلوا في مبارك الإبل وصلوا في مرايض الغنم) ، وخالفهم آخرون فأجازوا الصلاة في أعطان الإبل ، واحتجوا بأن الآثار التي جاءت بالنهاي

عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها ، والسبب الذي من أجله كان النهي ، فقال قوم : إنما ذلك ؛ لأن من عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها فتتجس أعطانها ، ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها ، وروى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر الحديث بهذا . وقال يحيى بن آدم : ليس العلة عندي هذه ، وإنما هي لما يخاف من وثوبها ، وعطب من تلاقى حينئذ ، ألا تراه يقول : (فإنها جن خلقت من جنّ) ، وقال في حديث رافع بن خديج : (إن لهذه الإبل أوبد كأوبد الوحش) ، وهذا غير مخوف من الغنم ، فأمر باجتناب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك لا لنجاسة ، وقد ثبت حديث ابن عمر أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) : (كان يصلى إلى بعيه) ، فعلم بذلك أنه لم ينع عن الصلاة في أعطان الإبل ؛ لأنه لا تجوز الصلاة بحدانها ، واحتمل أن تكون الكراهية لعل ما يكون في معاطنها من أرواثها وأبولها ، فنظرنا في ذلك ، فرأينا مرابض الغنم كل قد أجمع على جواز الصلاة فيها ، وكان حكم أبوال الإبل وأرواثها كحكم أبوال الغنم وأرواثها لا فرق بين ذلك في نجاسة وطهارة ؛ لأن من جعل

أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ، ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك ، فلما أبيحت الصلاة في مرابض الغنم في الحديث الذي نهى فيه عن الصلاة في أعطان الإبل ثبت أن النهي عن ذلك ليس العلة لنجاسة ما يكون منها ، فإن كان لما قاله شريك ، فإن الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول عطناً كان أو غيره ، وإن كان لما قاله يحيى ، فإن الصلاة مكروهة بحيث يخاف على النفوس ، عطناً كان أو غيره ، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار ، وأما من طريق النظر ، فإننا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم أن الصلاة فيها جائزة ، وإنما اختلفوا في الإبل ، فرأينا حكم لحمان الإبل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ، ورأينا حكم أبوالها كحكم أبوالها في طهارتها أو نجاستها ، فكان يجيء في حكم النظر أن يكون حكم الصلاة في مواضع الإبل كهو في مواضع الغنم قياساً ونظراً ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد⁸⁸ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه جواز الصلاة إلى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك أنه لا يصلى إلى الخيل والحمير لنجاسة أبوالها وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وأنه لا بأس أن يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم لا يرون به بأساً وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن أنس أنه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى أيضاً الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس أن يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا أعلم فيه أي في الاستتار بالراحلة خلافاً وقال ابن حزم من منع من الصلاة إلى البعير فهو مبطل⁸⁹ .

الثالثة :

شرح صحيح البخاري 2 / 85⁸⁸
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 485⁸⁹

قال الحافظ ابن حجر : قوله: "باب الصلاة في مواضع الإبل" كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية: منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم، وحديث البراء بن عازب عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند الترمذي، وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي، وحديث سبرة بن معبد عن ابن ماجه، وفي معظمها التعبير "بمعائن الإبل". ووقع في حديث جابر بن سمرة والبراء "مبارك الإبل"، ومثله في حديث سليك عند الطبراني، وفي حديث سبرة وكذا في حديث أبي هريرة عند الترمذي "أعطان الإبل" وفي حديث أسيد بن حضير عند الطبراني "مناخ الإبل" وفي حديث عبد الله ابن عمرو عند أحمد "مرابد الإبل"، فعبّر المصنف بالمواضع لأنها أشمل، والمعائن أخص من المواضع لأن المعائن مواضع إقامتها عند الماء خاصة. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعائن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل هو مأواها مطلقا نقله صاحب المغني عن أحمد، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما في حديث عبد الله بن مغفل فإنها خلقت من الشياطين، ونحوه في حديث البراء، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة ركبها، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره كما سيأتي في أبواب الوتر، وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي، بخلاف الصلاة على المركوب منها أو إلى جهة واحد معقول⁹⁰.

بَاب مَنْ صَلَّى وَقَدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي

431 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أُرِيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا
كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله انخسفت الشمس أي انكسفت روى جماعة أن الكسوف يكون في الشمس والقمر ،
قوله صلى رسول الله أي صلاة الكسوف قوله أريت بضم الهمزة وكسر الراء أي بصرت
النار في الصلاة قوله كاليوم الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله منظرا وهو موضع
النظر منصوب بقوله لم أر قوله أفطع بالنصب صفة

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : الصلاة جائزة إلى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة إليه وقصد بها الله ،
تعالى ، والسجود لوجهه خالصا ، ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم

يضر الرسول ما رآه في قبلته من النار . وقال أشهب في المجموعة : وإن صلى إلى قبله فيها تماثيل لم يُعَذِّ ، وهو مكروه⁹¹ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه استحباب صلاة الكسوف وفيه أن النار مخلوفة اليوم وكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق خلافاً لمن أنكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات النبي رؤيته النار رأي عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الأقصى وفيه على ما بوب البخاري عدم كراهة الصلاة إذا كانت بين يدي المصلي نار ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى⁹² .

بَاب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

432 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

الوقفه الأولى : مطابقة الحديث لترجمة الباب :

قال الإمام ابن المنير : إن قلت: ما وجه مطابقة الترجمة للحديث؟ قلت: دل الحديث على الفرق بين البيت والقبر، فأمر بالصلاة في البيت، وألا يجعل كالمقبرة، فأفهم أن المقبرة ليست بمحل صلاة. فلهذا أدخل الحديث تحتها. والله أعلم⁹³.

الوقفه الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله من صلاتكم قيل أي بعض صلاتكم ، فالمعنى اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم
الوقفه الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة ، فروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة ، وروى عن عطاء ، والنخعي ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ،

شرح صحيح البخاري 2 / 86⁹¹

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 6 / 492⁹²

المتواري على أبواب البخاري 1 / 28⁹³

واختلف فيه قول مالك فروى عنه أبو المصعب أنه قال : لا أحب ذلك ، وروى عنه ابن القاسم أنه قال : لا بأس بالصلاة فيها . وكل من كره الصلاة من هؤلاء لا يرى على من صلى فيها إعادة ، وقال أهل الظاهر : لا تجوز الصلاة في المقبرة ، قال ابن المنذر : وحجة الذين كرهوا ذلك قول الرسول : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم **ولا تتخذوها قبورًا**) ، وفي قوله هذا دليل على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة ، وسيأتي ما قيل في هذا المعنى في آخر كتاب الصلاة في باب : التطوع في البيت ، إن شاء الله . وحجة من أجاز الصلاة فيها قوله عليه السلام : (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ؛ فأينما أدركتني الصلاة صليت) ، فلم يخص موضعاً من موضع ، فهو عام في المقبرة وغيرها .

قال مالك : وقد بلغنى أن بعض أصحاب رسول الله كان يصلى في المقابر ، وحكى ابن المنذر أن واثلة بن الأسقع كان يصلى في المقبرة غير أنه كان لا يستتر بقبر ، وصلى الحسن البصرى في المقابر⁹⁴ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت أحاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ما روي عن أبي سعيد الخدري وعلي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر وقال الترمذي حدثنا ابن أبي عمر أبو عمار الحسين بن حريث قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه سعيد الخدري قال قال رسول الله الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام ثم قال وفي الباب عن علي وذكر من ذكرناهم إلى آخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب أحدهما أنه ورد في صلاة النافلة لأنه قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثاني أنه ورد في صلاة الفريضة ليقنتي به من لا يستطيع الخروج إلى المسجد وقد ذكرناه مفصلاً عن قريب من صلى في بيته جماعة فقد أصاب سنة الجماعة وفضلها وقال إبراهيم إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروي أن إسحاق وأحمد وعلي بن المدني اجتمعوا في دار أحمد فسمعوا النداء فقال أحدهم أخرج بنا إلى المسجد فقال أحمد خروجنا إنما هو للجماعة ونحن جماعة فأقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روي عن جماعة أنهم كانوا لا يتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غلقة ومن هذا أخذ علماءونا أن الأفضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن أبي شيبه بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني يرفعه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروي أيضا من حديث جعفر بن إبراهيم عن ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن أبيه جعفر الطيار عن علي بن الحسين عن أبيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبوري عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن إسحاق عن أبيه عن جده أن النبي صلى

المغرب في مسجد بني عبد الأشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا أيها الناس إنما هذه الصلاة في البيوت

وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضا وروى الطحاوي أيضا عن بحر بن نصر بإسناده عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة وأخرجه الطبراني أيضا ثم قال الطحاوي باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل أفضل أم مع الإمام ثم روى حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال صمت مع النبي الحديث وفيه إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم إلى أن القيام في شهر رمضان مع الإمام أفضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا وأراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك وإسحاق وأحمد فإنهم قالوا القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل وقال أبو عمر قال أحمد بن حنبل القيام في المسجد مع الإمام أحب إلي وأفضل من صلاة المرأ في بيته وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم وقال أحمد كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة قلت ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب أصحابنا الحنفية وقال صاحب (الهداية) يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلني بهم إمامهم خمس ترويحيات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل مسجد عن إقامتها كانوا مسيئين ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام وأراد بهؤلاء القوم مالكا والشافعي وربيعه وإبراهيم والحسن البصري والأسود وعلقمة فإنهم قالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الإمام وقال أبو عمر اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته أفضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي بهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ثم روى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان وروي أيضا إبراهيم النخعي وذهب إليه الطحاوي أيضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو الصواب⁹⁵ .

الثالثة :

فيه أن الأفضل في صلاة النوافل عموماً أن تكون في البيوت ؛ لما في ذلك من الفوائد الكثيرة ، ومنها :

أ - أنه أقرب إلى الإخلاص ، ولذا فإن الأفضل للمصلي أن يصلي السنن حيث لا يراه الناس لقوله عليه الصلاة والسلام : أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة . رواه البخاري ومسلم .

ورواه أبو داود بلفظ : صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة . وقال صلى الله عليه وسلم : فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل المكتوبة على النافلة . رواه الطبراني في الكبير ، وهو في صحيح الترغيب .

ويستثنى من ذلك صلاة التراويح والتهجد لورود النص في الصلاة مع الإمام حتى ينصرف . ب - أن لا تشبه البيوت بالمقابر التي لا يصلى فيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم **ولا تتخذوها قبوراً** . رواه البخاري ومسلم .

ج - أن يكون الإنسان قدوة لأهل بيته ، فيقتدي به الصبيان ويرونه يصلي فيصّلون معه . ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً . رواه مسلم .

بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ وَيُذَكَّرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

433 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله : "باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب" أي ما حكمها؟ وذكر العذاب بعد الخسف من العام بعد الخاص لأن الخسف من جملة العذاب

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : إنما هذا من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط الله يدل على ذلك قوله : (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم

وضربنا لكم الأمثال) [إبراهيم : 45] ، فوبخهم تعالى على ذلك ، وكذلك تشاءم عليه السلام ، بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى ، فكراهية الصلاة في موضع الخسف أولى ، إلا أن إباحة الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل أن من صلى هناك لا تفسد صلاته ؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع وخشوع واعتبار ، فإن صلى هناك غير باكٍ لم تبطل صلاته ، وذكر بعض أهل الظاهر أن من صلى في الحجر ، بلاد ثمود ، وهو غير باكٍ ، فعليه سجود السهو إن كان ساهياً ، وإن تعدد ذلك بطلت صلاته ، وكذلك من صلى في موضع مسجد الضرار ، وهذا خُلف من القول لا خفاء بسقوطه ، إن كان لا يجوز عنده فيه صلاة من تعدد ترك البكاء ، فكيف أجاز صلاة الساهي بعد سجود السهو ، وإسقاط الواجبات لا تجبر بسجود السهو عند العلماء ، وهو تخليط منه ، فقد بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحديث معنى نهيه عن دخول مواضع الخسف لغير الباكي وهو قوله : (لا يصيبكم مثل ما أصابهم) ، وليس في هذا ما يدل على فساد صلاة من لم يبك ، وإنما فيه خوف نزول العذاب به ، وتسويته بين الصلاة في موضع مسجد الضرار بالصلاة في موضع الخسف ليس في هذا الحديث ، وهو قياس فاسد منه ، وهو لا يقول بالقياس ، فقد تناقض⁹⁶.

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه دلالة على أن ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطناً لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكياً أبداً وقد نهى أن يدخل دروهم إلا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان وفيه الإسراع عن المرور بديار المعذبين كما فعل رسول الله في وادي محسر لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه أمرهم بالبكاء لأنه ينشأ عن التفكير في مثل ذلك وقال ابن الجوزي التفكير الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة أقسام أحدها تفكر يتعلق با تعالى إذ قضى على أولئك بالكفر الثاني يتعلق بأولئك القوم إذا بارزوا ربهم الكفر والفساد الثالث يتعلق بالمار عليهم لأنه وفق للإيمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الزل وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه⁹⁷.

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قال الخطابي : لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل ، فإن كان حديث علي ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها ، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال : فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق. قلت : وسياق قصة علي الأولى يبعد هذا التأويل. والله أعلم⁹⁸.

الرابعة :

قال العلامة ابن عثيمين : مرور النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود وثمود هم قوم صالح الذين أرسل الله إليهم صالحاً عليه الصلاة والسلام فذكرهم بالله ولكنهم كفروا به فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ثم أخذتهم الصيحة والرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين وكان الله

شرح صحيح البخاري 2 / 88⁹⁶
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 7⁹⁷
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 530⁹⁸

تعالى قد أعطاهم قدرة وقوة في نحت الجبال وبناء القصور في السهول وأصبحوا أمة قوية ولكن الله تعالى أخذهم برجفة وصيحة فماتوا عن آخرهم مر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه إلى تبوك فقال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا على هؤلاء إلا أن تكونوا **باكين فإن لم تكونوا باكين** فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم ولهذا نقول لا يجوز لأحد أن يذهب لديار ثمود ليتفرج وينظر مساكنهم لأن ذلك وقوع في معصية الرسول صلى الله عليه وسلم إلا رجلا يريد أن يذهب للعبرة ويكون باكيا عند مروره بتلك الأماكن فإن لم يكن باكيا فإنه لا يجوز أن يدخل عليهم لأنه ربما يصيبه ما أصابهم ولما مر النبي صلى الله عليه وسلم بواديهم قنع رأسه يعني خفضه وأسرع السير حتى تجاوز الوادي وبه نعرف خطأ هؤلاء الجهال الذين يذهبون إلى ديار ثمود للتفرج والتنزه ويبقون فيها أياما ينظرون آثارهم القديمة فإن ذلك معصية للرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة لهديه وسنته فإنه صلى الله عليه وسلم لما مر بهذه الديار أسرع وقنع رأسه صلى الله عليه وسلم حتى جاوز الوادي وحذر من أن يسكن الإنسان في مساكن الذين ظلموا أنفسهم والذين أهلكهم الله في هذه الأرض خوفا أن يصيب الإنسان ما أصابهم من عذاب الله إما بكفره بالله عز وجل حتى يستحق هذا العذاب وإما بعقوبة يعاقب بها وإن لم يكفر وإذا لقي الله تعالى يوم القيامة فالله بصير بالعباد⁹⁹.

الخامسة :

قال العلامة ابن عثيمين : فعلينا أن نعتبر بحال هؤلاء المكذبين الذين صار مآلهم إلى الهلاك والدمار، وليعلم أن هذه الأمة لن تهلك بما أهلكت به الأمم السابقة بهذا العذاب العام، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأل الله تعالى أن لا يهلكهم بسنة بعامه ولكن قد تهلك هذه الأمة بأن يجعل الله بأسهم بينهم، فتجري بينهم الحروب والمقاتلة، ويكون هلاك بعضهم على يد بعض، لا بشيء ينزل من السماء كما صنع الله تعالى بالأمم السابقة، ولهذا يجب علينا أن نحذر الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن نبتعد عن كل ما يثير الناس بعضهم على بعض، وأن نلزم دائماً الهدوء، وأن نبتعد عن القيل والقال وكثرة السؤال، فإن ذلك مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكلمة واحدة صنعت ما تصنعه السيوف الباترة، فالواجب الحذر من الفتن، وأن نكون أمة متألفة متحابية، يتطلب كل واحد منا العذر لأخيه إذا رأى منه ما يكره¹⁰⁰.

بَاب نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

439 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحُ أَحْمَرُ مِنْ سِيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفُقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِباءٌ

فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٍ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ فَلَا
تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ أَعْجِيبِ رَبَّنَا
إِلَّا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكَ لَا
تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا قَالَتْ فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ
الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله إن وليدة أي أمة والوليدة في الأصل الطفلة وقد تطلق على الأمة وإن كانت كبيرة ،
وكانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر أحد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية
قوله لحي من العرب أي لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحي من العرب
وهي في محل نصب على الوصفية ، الوشاح وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الإشاح أيضا
بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما
معطوف أحدهما على الآخر والجمع أوشحة ، والحديأة: بضم الحاء، تصغير: حداة، وهي
الطائر المعروف والخباء: بالكسر الخيمة والحفش: بالكسر - أيضا - البيت الصغير وتعاجيب:
أي: أعاجيب، واحدها أعجوبة.
الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :
قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه أنه من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت أنه يباح له
المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن ، امرأة كانت أو رجلاً . وفيه : أن
السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الإنسان تشاؤماً بمكان المحن ، ودليل هذا قوله
تعالى : (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) [النساء : 97] ، فالواجب على كل من
أدركته ذلة أو جرت عليه محنة أن يخرج إلى ما وسع الله عليه من الأرض ، فإن له في ذلك
خير ، وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سبباً أراد الله به إخراجهم من تلك البلدة لخير
قدره له في غيرها كما قدر لهذه السوداء ، ألا ترى تمثلها بهذا المعنى في بيت الشعر الذي
أنشدته ، فجعلت المحنة والذلة في يوم الوشاح هما الذي أنجياها من الكفر ؛ إذ كانا سبباً
لذلك . والوشاح عند العرب خيطان من لؤلؤ مخالف بينهما تتوشح به المرأة ، والرجل
يتوشح بثوبه تشبيهاً بالوشاح ، وشاة موشحة إذا كانت ذات خطتين ، والسير : الشرك ،
والجمع : سيور ، من العين . والحفش : البيت الصغير ، من العين أيضاً¹⁰¹ .
الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : وفي الحديث : دليل على أن الله تعالى قد يفرج كربات المكروبين
ويخرق لهم العوائد وإن كانوا كفارا . كما روي أن جيشا من المسلمين حاصروا حصنا من
الكفار ، فعطش الكفار واشتد بهم العطش ، فجأروا إلى الله يسألونه أن يسقيهم ، فجاءت
سحابة فمطرت على حصنهم حتى شربوا فارتحل عنهم المسلمون .
وقد ذكرها ابن أبي الدنيا بإسناده في (كتاب : مجابي الدعوة) .

فإن كان الكافر مظلوما كهذه المرأة فهو أقرب إلى تفريج كربته وإجابة دعوته ، فإن دعوة المظلوم قد تجاب من الكافر ، كما ورد في أحاديث مرفوعة متعددة ؛ فإن عدل الله يسمع المؤمن والكافر ، والبر والفاجر .

وظاهر هذا الحديث : يدل على أن هذه المرأة إنما أسلمت بعد قصة الوشاح¹⁰² .
الثالثة :

الحديث دليل على جواز إقامة المرأة في المسجد ونومها فيه، لأن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه وتنام، وينبغي تقييد ذلك بأمن الفتنة منها أو عليها، وفي زماننا هذا لا يجوز للمرأة أن تسكن المسجد، لأن الفتنة غير مأمونة.

الرابعة :

استدل طائفة من أهل الظاهر بهذا الحديث على جواز مكث الحائض في المسجد، لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالباً.

وهذا فيه نظر، لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزاً قد ينست من الحيض

بَاب نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ
440 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْرَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

441 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فغَضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ

442 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب نوم الرجال في المسجد" أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور قوله وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا وأعزب صفة للشاب

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : في هذا الباب من الفقه : جواز سكنى الفقراء في المسجد وجواز النوم فيه لغير الفقراء . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فممن رخص النوم في المسجد ابن عمر ، وقال : كنا نبئت فيه ونقيل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وعطاء ، وابن سيرين مثله ، وهو قول الشافعى ، واختلف عن ابن عباس ، فروى عنه أنه قال : لا تتخذوا المسجد مرقدًا ، وروى عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس . وقال مالك : لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ، وسهّل فيه للضعيف ولمن لا منزل له ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال مالك : وقد كان أضياف الرسول يبيتون في المسجد ، وكره النوم في المسجد : ابن مسعود ، وطاوس ، ومجاهد ، وهو قول الأوزاعي . وقول من أجاز النوم فيه للغرباء وغيرهم أولى لأحاديث هذا الباب ، وقد سئل سعيد ابن المسيب ، وسليمان بن يسار عن النوم في المسجد ، فقالا : كيف تسألون عنها ، وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد . وذكر الطبرى عن الحسن قال : رأيت عثمان بن عفان نائمًا في المسجد ليس حوله أحد ، وهو أمير المؤمنين ، قال : وقد نام في المسجد جماعة من السلف ، قال الطبرى : فغير محذور الانتفاع بالمساجد في ما يحل : كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال ، وقال الحربى : الصفة في مسجد الرسول موضع مظلل يأوى إليه المساكين . وفى حديث سهل من الفقه : الممازحة للغضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان ذلك لا يغضبه ولا يكرهه ؛ بل يؤنسه

من حرجه . وفيه : مداراة الصهر وتسلية أمره من عتابه . وفيه : جواز التكنية بغير الولد .
وفيه : أن الملابس كلها يحاول بها ستر العورة وأنه لا ملابس لمن بدت عورتها¹⁰³ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : جواز النوم في المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال كنا نبئت فيه ونقيل على عهد رسول الله وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو واحد قولي الشافعي واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال لا تتخذوا المسجد مرفدا وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال مالك لا أحب لمن له منزل أن يبني في المسجد ويقبل فيه وبه قال أحمد وإسحاق وقال مالك وقد كان أصحاب النبي يبنيون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الأوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال¹⁰⁴ .
الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله : " هو راقد في المسجد " فيه مراد الترجمة، لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة علي فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار. وفي حديث سهل هذا من الفوائد أيضا جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه، وفيه التكنية بغير الولد وتكنية من له كنية، والتلقب بالكنية لمن لا يغضب، وسيأتي في الأدب أنه كان يفرح إذا دعي بذلك. وفيه مداراة الصهر وتسكينه من غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة¹⁰⁵ .

شرح صحيح البخاري 2 / 93¹⁰³
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 22¹⁰⁴
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 536¹⁰⁵

بَابِ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ
443 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَى فَقَالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

الوقفه الأولى : مطابقة الحديث لترجمة الباب :

قال الشيخ بدر الدين العيني : مطابقتة للترجمة من حيث إن الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة أعم من أن تكون بفعله وأن تكون بقوله فبين الأول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه الصلاة والسلام وأمره فلا يظن أن ذلك من خصائصه قلت قوله

فلا يظن أن ذلك من خصائصه ليس كذلك لأنه يشعر أن كل فعل يصدر منه عليه الصلاة والسلام يظن فيه أنه من خصائصه وليس كذلك فإن مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك

وقال الكرمانى فإن قلت ما وجه دلالاته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبي في غزاة واشترى مني جملا بأوقية ثم قدم رسول الله قبلي وقدمت بالغداة¹⁰⁶ .
الوقف الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله : "باب الصلاة إذا قدم من سفر" أي في المسجد . قوله وهو في المسجد جملة حالية قوله أراه بضم الهمزة أي أظن والضمير المنصوب فيه يرجع إلى محارب وهذا كلام مدرج أعني قوله قال مسعر أراه قال ضحى قوله فقال أي النبي قوله وكان لي عليه دين كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الحموي وكان له أي لجابر عليه أي على النبي وهذا الدين كان ثمن جمل جابر
الوقف الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال اشيع بدر الدين العيني : قال النووي هذه الصلاة مقصودة للقعود من السفر لا أنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زاندا وهو من باب المروءة¹⁰⁷ .
الثانية :

قال الشوكاني : فيه جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه ، وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح " أن الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا " وفيه دليل على جواز قرض الحيوان ، وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز وإن كانت بالوصف جازت ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر أن الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري إن الزيادة كانت قيراطا وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل¹⁰⁸ .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 27¹⁰⁶

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 27¹⁰⁷

نيل الأوطار 5 / 288¹⁰⁸

بَاب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ
444 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إذا دخل المسجد" حذف الفاعل للعلم به قوله فليركع أي فليصل أطلق الجزء
وأراد الكل ، قوله: "ركعتين" هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح
اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اتفق جماعة أهل الفتوى على أن تأويل هذا الحديث محمول على الندب والإرشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد ، وهو ظاهر ، في وقت تجوز فيه النافلة . قال مالك : ذلك حسن وليس بواجب . وأوجب ذلك أهل الظاهر فرضاً على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة ، وقال بعضهم : ذلك واجب في كل وقت ؛ لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له . قال الطحاوي : وحجة الجماعة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر سُنْبَكًا حين

جاء يوم الجمعة وهو يخطب أن يركع ركعتين ، وأمر مرةً أخرى رجلاً رآه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يأمره بالركوع ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : (جاء رجل يتخطى رقاب الناس في يوم الجمعة فقال له رسول الله : (اجلس فقد آذيت وآنيت) ، فهذا يخالف حديث سليك ، واستعمال الأحاديث هو على ما تأولها عليه جماعة الفقهاء . قال الطحاوي : وأما قول من قال من أهل الظاهر أن عليه أن يركع في كل وقت دخل المسجد فهو خطأ ؛ لنتيجه عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وغير ذلك من الأوقات المنهي عنها ، فمن دخل المسجد في هذه الأوقات ، فليس بداخل في أمره بالركوع عند دخوله في المسجد ، وإنما يدخل في أمره بذلك كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأراد الصلاة ، كان له ذلك ، فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي ، فليس بداخل في ذلك . وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمرون في المسجد ولا يركعون ، فروى ابن أبي شيبه عن عبد العزيز الدراوردي ، عن زيد بن أسلم قال : كان كبار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . قال زيد : وقد رأيت ابن عمر يفعله ، وذكر ذلك مالك عن زيد بن ثابت ، وسالم بن عبد الله ، وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد ، فيجلس فيه ولا يصلي وفعله الشعبي ، وقال جابر بن زيد : إذا دخلت مسجداً فصلّ فيه ، فإن لم تصل فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت 109 .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : وفي الحديث : الأمر لمن دخل المسجد أن يركع ركعتين قبل جلوسه ، وهذا الأمر على الاستحباب دون الوجوب عند جميع العلماء المعتد بهم . وإنما يحكى القول بوجوبه عن بعض أهل الظاهر .

وإنما اختلف العلماء : هل يكره الجلوس قبل الصلاة أم لا ؟

فروي عن طائفة منهم كراهة ذلك ، منهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وهو قول أصحاب الشافعي .

ورخص فيه آخرون ، منهم : القاسم بن محمد وابن أبي ذئب واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

قال أحمد : قد يدخل الرجل على غير وضوء ، ويدخل في الأوقات التي لا يصلى فيها .

يشير إلى أنه لو وجبت الصلاة عند دخول المسجد لوجب على الداخل إليه أن يتوضأ ، وهذا مما لم يوجبه أحد من المسلمين .
وأما الداخل في أوقات النهي عن الصلاة ، فللعلماء فيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد ، أشهرهما : أنه لا يصلي ، وهو قول أبي حنيفة وغيره . وعند الشافعي يصلي 110 .
الثالثة :

الحديث دليل على نهى داخل المسجد عن الجلوس حتى يصلي ركعتين تعظيماً لله عزّ وجلّ، وهي تحية المسجد، لأن داخله يبتدئ بهذه الصلاة كما يبتدئ الداخل على القوم بالتحية، وقد وردت تسميتها تحية المسجد في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان..» والجمهور من العلماء على أن تحية المسجد من السنن المندوب إليها، وليست واجبة، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك، لكن هذا فيه نظر، فقد نقل ابن بطل عن أهل الظاهر أنهم قالوا بالوجوب ، وحكى ذلك القاضي عياض عن داود وأصحابه ، وقد نقل ابن عبد البر الإيجاب عن أهل الظاهر ، مع أن ابن حزم صرح بخلاف ذلك ، ودليلهم حديث الباب، فقد ورد بلفظ الأمر: (فليركع ركعتين) ولفظ النهي: (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) والأمر عند الإطلاق للوجوب، والنهي عند الإطلاق للتحريم. وأما الجمهور فاستدلوا بحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يجب عليه من الصلاة فأجابته: «الصلوات الخمس»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قالوا: فلو قلنا بوجوب تحية المسجد للزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس.

كما استدلوا بحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت»، وفي رواية: «وأنيت». والنقول بالوجوب قوي، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد والصنعاني والشوكاني ؛ وذلك لأن سبب الوجوب هو دخول المسجد، فلا معارضة بين هذا وبين ما يدل على أن ما عدا الصلوات الخمس تطوع.

وأما حديث «اجلس فقد آذيت» فلا دلالة فيه صريحة على عدم الوجوب؛ لاحتمال أن المراد (اجلس) أي: لا تتخط، ولم يقصد ترك التحية، أو لأنه صلاها في مكان آخر، أو قبل الأمر بها، ونحو ذلك من الاحتمالات التي تضعف الاستدلال بالحديث. لكن قد يشكل على ذلك أن القول بالاستحباب هو قول الجمهور، بل نُقِلَ فيه الإجماع، وما نقل عن الظاهرية، صرح ابن حزم في «المحلى» بخلافه، وعلى هذا فتحية المسجد سنة مؤكدة لا ينبغي تركها.

الرابعة :

عموم الحديث يدل على أن الداخل يصلي ولو في وقت النهي، وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وقد

نصر ابن تيمية هذا القول ، ووجه ذلك أن حديث النهي «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» قد ثبت تخصيصه بقضاء الفائتة وإعادة الجماعة وركعتي الطواف وحديث تحية المسجد عام محفوظ لم يدخله التخصيص، والعام الذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص، ومما يؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتحية المسجد حال الخطبة، والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد، لأن السامع منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع حتى الصلاة، حيث أمر الشرع بتخفيفها، فإذا فعلت تحية المسجد وقت الخطبة ففعلها في سائر الأوقات أولى.

بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

445 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

أي هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه في الحدث أعم من ذلك ، قوله الملائكة تصلي قال بعضهم

: المراد بالملائكة السيارة أو أعم من ذلك والملائكة جمع محلى باللام فيفيد الإستغراق قوله في مصلاه بضم الميم وهو اسم المكان قوله تقول بيان لقوله تصلي وتفسير له قوله اللهم اغفر له يعني يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه
الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : معنى هذا الباب أن الحدث في المسجد خطيئة يُحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ، ويدل على ذلك قول الرسول : (النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) ، فلما كان للنخامة كفارة قيل للمتختم : تمادى في المسجد في صلاتك وابق فيه مدعواً لك ، ولما لم يكن للحدث في المسجد كفارة ترفع أذاه كما رفع الدفن أذى النخامة لم يتمادى الاستغفار له ولا الدعاء ، وجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة ، والله أعلم . قال المؤلف : فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله : (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) [الأنبياء : 28] ، وقد أخبر عليه السلام أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، وتأمين الملائكة إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه دائماً أبداً ما دام قاعداً فيه ، فهو أحرى بالإجابة ، وقد شبه (صلى الله عليه وسلم) انتظام الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكد ذلك بتكراره مرتين بقوله : (فذلکم الرباط) ، فعلى كل مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحاً ، وقد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروى عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ، ثم دخل وتحدث مع أصحابه ولم يمس ماءً ، وعن علي بن أبي طالب مثله ، وروى ذلك عن عطاء ، والنخعي ، وسعيد بن جبیر . وكره أن يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوءٍ سعيد بن المسيب ، والحسن البصري وقالوا : يمر ماراً ولا يجلس فيه¹¹¹ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : قال السفاقي حدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى (الأنبياء 82) وفيه بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره وفيه أن الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه أن الحدث في المسجد أشد من النخامة وقال المازري أشار البخاري

إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه قلت قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروي عن أبي الدرداء أنه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله وروي ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري أن يتعمد الجلوس في المجلس على غير وضوء .
الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين : بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث أن الإنسان مادام ينتظر الصلاة فإنه في الصلاة وبين أيضا أن الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله ما لم يحدث قيل ما لم يحدث حدثا في الإسلام يعني ما لم يعص وقيل ما لم يحدث حدثا ينقص الوضوء لأنه إذا أحدث حدثا ينقص الوضوء & فإنه يبطل الصلاة فيمنع أن يكون في صلاة وأيا كان ففيه دليل على فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة وعلى فضيلة انتظار الصلاة وإن لم يكن بعد الصلاة فيؤخذ من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم إلى المسجد¹¹² .

بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصْفَرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَّبَاهُونَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى
446 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ

شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمُرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقِصَّةِ وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله كان على عهد رسول الله أي في زمانه وأيامه ، قوله فلم يزد فيه أبو بكر رضي الله تعالى عنه يعني لم يغير فيه شيئاً بالزيادة والنقصان قوله وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه يعني في الطول والعرض ولم يغير في بنيانه بل بناه على بنية النبي عليه الصلاة والسلام قوله في عهد رسول الله إما صفة للبنين أو حال وإنما غير عمده لأنها تلفت

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : جاءت الآثار عن الرسول ، وعن السلف الصالح بکراهية تشييد المساجد وتزيينها ، وروى حبيب بن الشهيد ، عن الحسن قال : (لما بنى المسجد قالوا : يا رسول الله ، كيف نبنيه ؟ قال : (ليس رغبة عن أخى موسى ، عريش كعريش موسى) ، وروى سفيان عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (ما أمرت بتشبيد المساجد) . وقال أبي : إذا زوقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم ، فالدمار عليكم . وقال ابن عباس : أمرنا أن نبنى المساجد حما والمدائن شرفاً . وقال مجاهد : نهينا أن نصلى فى مسجد مشرف . وهذه الآثار مع ما ذكر البخارى فى هذا الباب تدل أن السنة فى بنية المساجد : القصد ، وترك الغلو فى تشبيدها خشية الفتنة والمباهاة ببنائها ؛ ألا ترى أن عمر قال للذى أمره ببناء المسجد : (أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس) ، ويمكن أن يفهم هذا عمر من رد الرسول الخميصة إلى أبي جهم حين نظر إلى أعلامها فى الصلاة ، وقال : (أخاف أن تفتننى) . وكان عمر قد فتح الله الدنيا فى أيامه ومكنه من المال ، فلم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبي ، ثم جاء الأمر إلى عثمان ، والمال فى زمانه أكثر ، فلم يزد أن جعل فى مكان اللبن حجارة وقصة ، وسقفه بالساج مكان الجريد ، فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ فى تشبيده إلى أبلغ الغايات إلا عن علم منهما عن الرسول بکراهة

ذلك ، وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية ، والزهد فى معالى أمورها وإيثار البلغة منها . روى برد أبو العلاء ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : (جمعت الأنصار مالا ، فقالوا : يا رسول الله ، ابن بهذا المسجد فقال : (إذا يعجب ذلك المنافقين) ، فدل هذا الحديث أن المؤمنين لا ينبغي أن يعجبهم ذلك¹¹³ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضي الله تعالى عنه مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي ثم جاء الأمر إلى عثمان والمال في زمانه أكثر ولم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي ذلك وليقتدي بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها

قلت أول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قلت مذهب أصحابنا أن ذلك مكروه وقول بعض أصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه أولى وقد مر الكلام فيه عن قريب 114 .

بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ

447 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنَيْهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَلَكَ إِلَى أَبِي

سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ فَأَخَذَ
رِدَاءَهُ فَأَحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا
نَحْمَلُ لَبْنَةً لَبْنَةً وَعَمَّارٌ لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْ عَمَّارُ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ
يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الْفِتَنِ

الوقف الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله ولابنه الضمير فيه يرجع إلى ابن عباس قوله فإذا هو كلمة إذا ههنا للمفاجأة أي فإذا
أبو سعيد الخدري في حائط أي بستان وسمي به لأنه لا سقف له قوله يصلحه جملة في محل
الرفع لأنها خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب الجهاد فأتيناها وهو وأخوه في حائط لهما
يسقياها قيل أخوه هذا لأمه وهو قتادة بن النعمان ورد بأن هذا لا يصح لأن علي بن عبد الله
بن عباس ولد في آخر خلافة علي بن أبي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في أواخر
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وليس لأبي سعيد أخ شقيق ولا أخ من أبيه ولا
من أمه إلا قتادة فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة والله تعالى أعلم قوله فاحتبى
بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره
وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه قوله أنشأ بمعنى طفق وهما من أفعال المقاربة وضعا
للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان إلا أن خبرهما يجب أن يكون جملة
ويشاركهما في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق وأخذ ، قوله ويح عمار كلمة ويح كلمة رحمة
كما أن كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك أن تقول
ويحا لزيد وويلا له فتتصبها بإضمار فعل وأن تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد
بالإضافة فتتصب أيضا بإضمار الفعل وههنا بنصب الحاء لا غير قوله الفتنة هي الجماعة و
الباغية هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا بمتبوع مطاع قوله
يدعوهم أي يدعو عمار الفتنة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين وأعيد الضمير إليهم
وهم غير المذكورين صريحا قوله إلى الجنة أي إلى سببها وهي الطاعة كما أن سبب النار هو
المعصية قوله ويدعونه إلى النار أي يدعو هؤلاء الفتنة الباغية عمارا إلى النار

الوقف الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : التعاون في بنين المسجد من أفضل الأعمال ؛ لأن ذلك مما يجرى
للإنسان أجره بعد مماته ، ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التي يعم العامة نفعها . قال
المهلب : وفي هذا الحديث بيان ما اختلف فيه من قصة عمار وقوله : (يدعوهم إلى الجنة
ويدعونه إلى النار) ، إنما يصح ذلك في الخوارج الذين بعث إليهم على عمارا ليدعوهم إلى
الجماعة ، وليس

يصح في أحد من الصحابة ؛ لأنه لا يجوز لأحد من المسلمين أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل ؛ لأنهم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين أثنى الله عليهم وشهد لهم بالفضل ، فقال تعالى : (كنتم خير أمةٍ أُخرجت للناس) [آل عمران : 110] . قال المفسرون : هم أصحاب رسول الله ، وقد صح أن عمارًا بعثه على إلى الخوارج يدعوهم إلى الجماعة التي فيها العصمة بشهادة الرسول (لا تجتمع أمتي على ضلال) . وفيه : أن عمارًا فهم عن الرسول أن هذه الفتنة في الدين يستعاض بالله منها ، وفي الاستعاضة منها دليل أنه لا يدرى أحد في الفتنة أمأجور هو أم مأزور إلا بغلبة الظن ، ولو كان مأجورًا ما استعاض بالله من الأجر ، وهذا يرد الحديث الذي روى : (لا تستعينوا بالله من الفتنة ، فإنها حصاد المنافقين) . وقول عكرمة ، عن أبي سعيد : (فأخذ رداءه فاحتبى به ، ثم أنشأ فحدثنا) ، فيه أن العالم له أن يتهيا للحديث ويجلس له جلسته . وفيه : أن الرجل العالم يبعث ابنه إلى عالم آخر ليتعلم منه ؛ لأن العلم لا يحوى جميعه أحد ولا يحيط به مخلوق . وفيه : أن أفعال البر للإنسان أن يأخذ منها ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين ، فاستحق بذلك كرامة من الرسول في نفضه عنه الغبار ، وذكر فضيلته التي تأتي في الزمن الذي بعده . وفيه : علامة النبوة ؛ لأنه عليه السلام ، أخبر بما يكون فكان كما قال 115 .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه أن التعاون في بنیان المسجد من أفضل الأعمال لأنه مما يجري للإنسان أجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكري الأنهار وتحبيس الأموال التبيعم العامة نفعها وفيه الحث على أخذ العلم من كل أحد وإن كان الآخذ أفضل من المأخوذ منه ألا ترى أن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه عليا بالآخذ عن أبي سعيد الخدري قيل يحتمل أن يكون إرسال ابن عباس إليه لطلب علو الإسناد لأن أبا سعيد أقدم صحبة وأكثر سماعا من النبي قلت مع هذا لا ينافي ذلك ما ذكرناه وفيه أن العالم له أن يتهيا للحديث ويجلس له جلسة وفيه ترك التحديث في حالة المهنة إعظاما للحديث وتوقيرا لصحابه وهكذا كان السلف وفيه أن للإنسان أن يأخذ من أفعال البر ما يشق عليه إن شاء كما أخذ عمار لبنتين وفيه إكرام العامل في سبيل الله والإحسان إليه بالفعل والقول وفيه علامة النبوة لأنه أخبر بما يكون فكان كما قال وفيه إصلاح الشخص بما يتعلق بأمر ديناه كإصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لأن فيه إظهار التواضع ودفع الكبر وهما من أفضل الأعمال الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار ورد على النواصب الزاعمين أن عليا لم يكن مصيبا في حروبه وفيه استحباب الاستعاضة من الفتن لأنه لا يدرى أحد في الفتنة أمأجور هو أم مأزور إلا بغلبة الظن ولو كان مأورا لما استعاض عمار من الأجر وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعينوا با من الفتن فإن فيها حصار المناقين قلت ويروى لا تکرهوا الفتن ولكن لم يصح هذا فإن عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال إنه باطل 116 .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : وقال ابن بطل تبعاً للمهلب: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عماراً يدعوهم إلى الجماعة، ولا يصح في أحد من الصحابة. وتابعه علي هذا الكلام جماعة من الشراح. وفيه نظر من أوجه: أحدها: أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم لذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً، فكيف يبعثه إليهم علي بعد موته. ثانيها: أن الذين بعث إليهم علي عماراً إنما هم أهل الكوفة بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن، فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاقه عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك. ثالثها: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونهم إلى النار كفار قريش كما صرح به بعض الشراح، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه زيادة توضيح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتلته وهم أهل الشام ولفظه: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم" الحديث، واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة وفيه فقال أبو سعيد "فحدثني أصحابي ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية" ١ هـ. وابن سمية هو عمار وسمية اسم أمه. وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: "حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فذكره" فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث¹¹⁷.

الرابعة :

قال الحافظ ابن رجب : في هذا الحديث : حرص العالم المتسع علمه على أولاده ومواليه في تعليمهم

العلم ، حتى يرسلهم إلى غيره من العلماء ، وإن كان هو أعلم وأفقه ، لما يرجى من تعليمهم من غيره ما ليس عنده .
وفيه : إن الصحابة كانوا يعملون في حوائطهم وهي بساتينهم وحدائقهم

بأيديهم ، وأن أحدهم كان إذا عمل في عمل دنياه ألقى رداءه واكتفى بإزاره ، فإذا جاءه من يطلب العلم أخذ رداءه ، وجلس معهم في توبين : إزار ورداء¹¹⁸ .

بَابِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمُنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

448 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ

449 - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمُنْبَرَ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

أي هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة قوله والصناع أي والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص
الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطلال : فيه : الاستعانة بأهل الصناعات والمقدرة في كل شيء يشمل المسلمين نفعه ، وأن المبادر إلى ذلك مشكور له فعله . فإن قيل : فإن حديث سهل يخالف معنى حديث جابر ، وذلك أن في حديث سهل أن الرسول سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر ، وفي حديث جابر أن المرأة سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك . قيل : يحتمل أن تكون المرأة بدأت النبي بالمسألة وتبرعت له بعمل المنبر ، فلما أباح لها ذلك وقبل رغبته ، أمكن أن يبطن الغلام بعمله ، فتعلقت نفس الرسول به فاستنجزها إتمامه وإكمال عدتها ، إذ علم عليه السلام طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ، وقد يمكن أن يكون إرساله عليه السلام ، إلى المرأة ليعرفها بصفة ما يصنع الغلام في الأعواد وأن يكون ذلك منبراً . وفيه : أنه من وعد غيره بعدة أنه يجوز استنجاهه فيها ، وتحريكه في إتمامها¹¹⁹ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : قبول البذل إذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الإجابة والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطلال فإن قلت الحديثان متخالفان ففي حديث سهل أن النبي سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر أن المرأة سألت النبي ذلك قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن أن يكون إرساله إلى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الأعواد¹²⁰ .

الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : قوله : " أن امرأة " هي التي ذكرت في حديث سهل ، فإن قيل ظاهر سياق حديث جابر مخالف لسياق حديث سهل لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض ، وفي حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك ، أجاب ابن بطلال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك ، فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطن الغلام بعمله فأرسل يستنجزها إتمامه لعلمه بطيب نفسها بما بذلته . قال : ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبراً . قلت : قد أخرجه المصنف في علامات النبوة من هذا الوجه بلفظ : " ألا أجعل لك منبراً " فلعل التعريف وقع بصفة للمنبر مخصوصة . أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها " إن شئت " كان ذلك سبب البطء ، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ ، ولا أنه جهل الصفة ، وهذا أوجه الأوجه في نظري . قوله : " ألا

شرح صحيح البخاري 2 / 101¹¹⁹

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 54¹²⁰

أجعل لك" أضافت الجعل إلى نفسها مجازا. قوله: "فإن لي غلاما نجارا" في رواية الكشميهني: "فإنني لي غلام نجار" وقد اختصر المؤلف هذا المتن أيضا، ويأتي بتمامه في علامات النبوة. وفي الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال، واستتجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير¹²¹.

بَاب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

450 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 544¹²¹

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب من بنى مسجداً" أي ما له من الفضل. قوله يقول جملة وقعت حالا عن عثمان قوله عند قول الناس فيه أي في عثمان وذلك أن بعضهم أنكروا عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة
الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال : المساجد بيوت الله وقد أضافها الله إلى نفسه بقوله : (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) [التوبة : 18] ، حسبك بهذا شرفاً لها ، وقال : (في بيوت أذن الله أن ترفع) [النور : 36] ، الآية فهي أفضل بيوت الدنيا وخير بقاع الأرض ، وقد تفضل الله على بانيها بأن بنى له قصرًا في الجنة ، وأجر المسجد جارٍ لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله فيه ويصلى فيه ، وهذا مما جازت المجازاة فيه من جنس الفعل¹²² .
الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين : إن المساجد من أفضل ما بذلت فيه الأموال، وأدومه أجرًا، فإن أجرها مستمر ومتنوع؛ لأن المسلمين يتعبدون لله تعالى فيها بالصلاة وغيرها، ففيها المصلي، وفيها القارئ للقرآن، وفيها الدارس للعلم وغير ذلك، والمسلمون ينتفعون بها في الاستئصال من الحر والاعتنان من البرد، ولهذا رغب النبي صلى الله عليه وسلم في بنائها فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة». وفي لفظ: «بنى الله له بيتاً في الجنة».
فالثواب عظيم والأجر كبير، بيت في دار النعيم المقيم، في جوار الرب الرحيم، في دار لا نفاذ لنعيمها، ولا فناء لأهلها¹²³ .

الثالثة :

وفي هذا الحديث المطلوب في بناء المسجد هو توسيعه وإحكام البناء وتجهيزه بكل ما هو من مستلزمات العصر مما يرغب في المساجد والبقاء فيها للصلاة وتلاوة القرآن وحلق العلم، مع الحذر من الإسراف والمباهاة، سواء في بنائه أو في توابعه ومكملاته من محراب وأبواب ونوافذ وفرش وإنارة ومكبرات صوت ووسائل تبريد وغير ذلك، لما في ذلك من إضاعة المال، والتسبب في إشغال المصلين، لأن عمارة المساجد إنما تكون بالطاعة والذكر، كما يجب البعد عن الإسراف في تطويل المنائر - أو تعددها - كما يوجد في بعض المساجد، مما يكلف مبالغ عظيمة، قد تكفي لبناء مساجد أخرى، ومكبرات الصوت تغني عن رفع المنائر أو تعددها، ولا نقول بالغائها لأن وجودها له فائدة، وهو إبلاغ الصوت، والاستدلال بها على المسجد، وليتميز المسجد بها عن بقية بيوت الحي

شرح صحيح البخاري 2 / 101¹²²
مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين 18 / 286¹²³

بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ
451 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو
أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب يأخذ" أي الشخص "بنصول" جمع نصل، ويجمع أيضا على نصال ، قوله: "إذا مر" محذوف ويفسره قوله: "يأخذ"، أو التقدير يستحب لمن معه نبل أنه يأخذ إلخ.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : . هذا من تأكيد حرمة المسلم لنلا يروع بها أو يؤذى ؛ لأن المساجد مورودة بالخلق ، ولا سيما في أوقات الصلوات ، فخشى عليه السلام أن يؤذى بها أحد ، وهذا من كريم خلقه ، ورأفته بالمؤمنين . والمراد بهذا الحديث : التعظيم لقليل الدم وكثيره . وفيه : أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ، وأما حيث جابر ، فإنه لا يظهر فيه الإسناد ؛ لأن سفيان قال لعمره : سمعت جابراً يقول : مر رجل في المسجد ومعه سهام ، فقال له رسول الله : (أمسك بنصالها) ، ولم يُنقل أن عمراً ، قال له : نعم ، وقد ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة ، عن علي بن عبد الله ، عن سفيان قال : قلت لعمره : سمعت جابر بن عبد الله يقول : مر رجل بسهام في المسجد ، فقال له رسول الله : (أمسك بنصالها) ، فقال : نعم ، فبان بقوله : نعم ، إسناد الحديث¹²⁴ .

الثانية :

قال العلامة ابن عثيمين : النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه النبل السهام التي يرمى بها وأطرافها تكون دائما دقيقة تنفذ فيما تصيبه من المرمى فإذا أمسك الإنسان بها وقى الناس شرها وإذا تركها هكذا فربما تؤذي أحدا من الناس ربما يأتي أحد بسرعة فتخدشه أو يمر الرجل الذي يمسك بها وهي مفتوحة غير ممسكة فتخدشهم أيضا ومثل ذلك أيضا العصي إذا كان معك عصا فأمسكها طولا يعني اجعل رأسها إلى السماء ولا تجعلها عرضا لأنك إذا جعلتها عرضا آذيت الناس الذين وراءك وربما تؤذي الذين أمامك ومثله الشمسية أيضا إذا كان معك شمسية وأنت في السوق فارفعها لنلا تؤذي الناس فكل شيء يؤذي المسلمين أو يخشى من أذيته فإنه يتجنبه الإنسان لأن أذية المسلمين ليست بالهينة قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً¹²⁵ .

الثالثة :

لَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَسْجِدِ بَلِ السُّوقِ وَكُلِّ مَوْضِعٍ جَامِعٍ لِلنَّاسِ يَنْبَغِي فِيهِ ذَلِكَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مَرْفُوعًا { إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سَوْقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ } وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ { إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدٍ أَوْ فِي سَوْقٍ وَبِيَدِهِ نَبْلٌ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ مَا مَنَّا حَتَّى سَدَدْنَا بِهَا بَعْضَنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ } وَقَوْلُهُ { سَدَدْنَا بِهَا } بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ السَّدَادِ وَهُوَ الْقَصْدُ ، وَالِاسْتِقَامَةُ أَيُّ قَوْمَانَا إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا حَدَّثَ مِنَ الْفِتَنِ وَذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ النَّاسِفِ عَلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَحُصُولِ الْخِلَافِ لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنَ التَّعَاطُفِ وَدَفْعِ يَسِيرِ الْأَدَى مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ .

شرح صحيح البخاري / 2 / 102¹²⁴
شرح رياض الصالحين / 1 / 259¹²⁵

بَابِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

453 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ
حَسَّانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشَدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

الوقفة الأولى : مطابقة الحديث لترجمة الباب :

مطابقته للترجمة غير ظاهرة هنا لأنه ليس فيه صريحا أنه كان في المسجد والترجمة هو
الشعر في المسجد ولكن البخاري روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح أنه
كان في المسجد فقال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

قال مر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ إليه قال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك با أسمعته يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم وهما حديث واحد ويقال إن الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي لحسان على شعره فإذا كان كذلك لا يمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخاري من وضع هذه الترجمة هو الإشارة إلى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة الوقفة الثانية : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الشعر في المسجد" أي ما حكمه؟ قوله يستشهد أبا هريرة أي يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فإن قيل لا بد في الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبي هريرة فقط أجيب بأن هذه رواية حكم شرعي ويكتفى فيها عدل واحد وأطلق الشهادة على سبيل التجوز لأنه في الحقيقة إخبار فيكفي فيه عدل واحد ، قوله أنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهرى نشدت فلانا أنشده نشدا إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أي تذكر ، قوله اللهم أيده هذا دعاء من رسول الله لحسان دعا له بالتأييد وهو القوة على الكفار قوله بروح القدس الباء فيه تتعلق بقوله أيده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري أيضا من حديث البراء بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والادل بمعنى الطهر وسمى جبريل بذلك لأنه خلق من الطهر الوقفة الثالثة : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : ليس في حديث هذا الباب بيان أن حسان أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي ، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب بدء الخلق ، وبه يتم معنى هذا الباب ، قال سعيد بن المسيب : (مر عمر في المسجد وحسان ينشد ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله أسمعت النبي يقول : أجب عني اللهم أيده بروح القدس ؟ قال : نعم) ، يدل هذا أن قول الرسول لحسان : (أجب عن رسول الله) ، كان في المسجد ، وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين . واختلف العلماء في إنشاد الشعر في المسجد ، فأجازته طائفة إذا كان الشعر مما لا بأس بروايته ، قال ابن حبيب : رأيت ابن الماجشون ، ومحمد بن سلام ينشدان فيه الشعر ويذكران أيام العرب وقد كان اليربوع ، والضحاك بن عثمان ينشدان مالكا ويحدثانه بأخبار العرب ، فيصغى إليهما ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فكرهوا إنشاد الشعر في المسجد ، واحتجوا بما رواه الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (أن الرسول كره أن ينشد الشعر في المسجد ، وأن تباع فيه السلع ، وأن يتحلق فيه قبل الصلاة) . قال الطحاوي : وحجة أهل المقالة الأولى ما ذكره البخاري في بدء الخلق ، أن عمر مر في المسجد وحسان ينشد فيه ، فزجره ، فقال : كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، وكان ذلك بحضرة أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فلم ينكره أحد منهم ولا أنكره عمر أيضا ، فكان الشعر الذي نهى عن إنشاده في المسجد : الشعر الذي فيه الخنا والزور ، ويجوز أن يكون الشعر

الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد متشاغلاً به ، كما تأول أبو عبيد في قوله عليه السلام : (لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه ، خير له من أن يمتلى شعراً) ، أنه الذي يغلب على صاحبه¹²⁶ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر ما يستنبط منه من الأحكام الأول فيه الدلالة على أن الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخناء والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عائشة كان رسول الله ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار فإن قلت روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى رسول الله عن تناشد الأشعار في المساجد وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي وروى أبو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله الشعبي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبي أن يستقاد في المسجد وأن تتشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في (مصنفه) من حديث ابن المنكدر عن أسيد بن عبد الرحمن أن شاعرا جاء النبي وهو في المسجد قال أنشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي فأخرج من المسجد فخرج فأنشده فأعطاه رسول الله ثوبا وقال هذا بدل ما مدحت به ربك قلت أما حديث عمرو فمنهم من يقول إنه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصح نسخته يصح حديثه وأما حديث حكيم بن حزام فقال أبو محمد الأشبيلي إنه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين أبو محمد من أمره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف قلت أما زفر فإنه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في (كتاب الثقات) وصح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة وأما حديث أسيد ففي سنده ابن أبي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في (صحيحه) بين الشعر الجائز إنشاده في المسجد وبين الممنوع من إنشاده فيه وقال أبو نعيم الأصبهاني في (كتاب المساجد) نهى عن تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين فيه فأما أشعار الإسلام والمحققين فواسع غير محظور

وقد اختلف العلماء أيضا في جواز إنشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد لا بأس بإنشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض أحد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله ولحسن البصري وعمرو بن شعيب تكره رواية الشعر وإنشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله قال لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلىء شعرا ورواه ابن أبي شيبة والبخاري والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي قال لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا يريه خير من أن يمتلىء شعرا وأخرجه ابن ماجة أيضا وأخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي نحو رواية

ابن أبي شيبية وأخرجه مسلم أيضا عن أبي هريرة نحو روايته عن سعد وأخرجه أيضا عن أبي سعيد الخدري وأخرجه الطحاوي أيضا عن عوف بن مالك عن النبي وأخرجه الطبراني أيضا عن أبي الدرداء عن النبي وأجاب الأولون عن هذا وقالوا إنما هذه الأحاديث وردت على خاص من الشعر وهو أن يكون فيه فحش وخناء وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجي به النبي وقال أبو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لأن ما هجي به رسول الله لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل فيما قاله أبو عبيدة نظر لأن الذين هجوا النبي كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قدلا زاد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي أوجه قلت قال الطحاوي قال قوم لو كان إريد بذلك ما هجي به رسول الله من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لأن قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فأما من كان في

جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فو خارج من قول رسول الله لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا يريه خير له من أن يمتلىء شعرا وقال أبو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في أول الإسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون إذ ذاك يدخلونه فلما كمل الإسلام زال ذلك كله قلت أشار بذلك إلى النسخ ولم يوافق أحد على ذلك قوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديق الذي يسيل من الدم والجرح قوله يريه من الوري وهو الداء يقال وري يوري فهو موري إذا أصاب جوفه الداء وقال الجوهري وروى القيح جوفه يريه وريا أكله وقال قوم معناه حتى يصيب ريته قلت فيه نظر الثاني من الأحكام جواز الاستنصار من الكفار قال العلماء ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهزاء مخافة من سبهم الإسلام وأهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا (الأنعام 801) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكيف إذا هم أو نحوه كما فعله الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضي الله تعالى عنه¹²⁷ .
الثالثة :

الحديث دليل على قوة عمر رضي الله عنه في الحق، وحرصه على الخير، حيث أنكر على حسان إنشاد الشعر في المسجد، لكن لما قال له حسان ما قال كفت عنه ولم يقل شيئا، وهذا فيه بيان وجوب الوقوف عند الدليل وعدم تجاوزه، وكان عمر رضي الله عنه وقافاً عند كتاب الله تعالى.

الرابعة :

الحديث دليل على شجاعة حسان وقوته في الصدع بالحق، لأنه صاحب حق، فإنه رد على عمر إنكاره عليه، لاعتماده على الدليل، ولم يمنعه من ذلك قوة عمر وصلابته وهيبته، لأن

صاحب الحق أقوى، وفي هذا درس لأهل العلم أن يبلغوا عن الله تعالى شرعه، وأن يصدعوا بالحق، وألا يخافوا في الله لومة لائم، ليتوارث الناس الحق وينقله جيل عن جيل، لكن إذا تركوا إظهاره اندثر، وذهب بموت أهله، والله المستعان.

بَابُ أَصْحَابِ الْحَرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

454 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظِرُ إِلَى لَعِبِهِمْ

455 - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَابِهِمْ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله لقد رأيت رسول الله أي والله لقد أبصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى أبصرت فذلك اقتصر على مفعول واحد قوله يوما نصب على الظرف قوله والحبشة يلعبون جملة حالية والحبشة والحبش جنس معروف مشهور قوله ورسول الله يسترني جملة حالية أيضا وهذا يدل على أنه كان بعد نزول الحجاب قوله أنظر أيضا جملة حالية
الوقف الثانية : الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين ، فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله ، فهو جائز في المسجد ، واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب ، وهو من الاشتداد للعدو ، والقوة على الحرب فهو جائز في المسجد وغيره . وفيه : جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك الرسول عائشة لتتظر إلى اللعب بالحراب ؛ لتضبط السنة في ذلك وتنقل بعض تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك . وفيه : من حسن خلق الرسول وكريم معاشرته لأهله ما يلزم المسلم امتثاله والاقتراء به فيه ، ألا ترى وقوفه عليه السلام وستره لعائشة وهي تنظر إلى اللعب¹²⁸ .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذي ذكرناه في أول الباب وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة في حديث واثلة بن الأسقع الذي أخرجه ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورد بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وفيه جواز النظر إلى اللعب المباح وقال الكرمانى وقد يمكن أن يكون ترك النبي عائشة لتتظر إلى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة إلى بعض من يأتي من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لأهله وفيه جواز نظر النساء إلى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله¹²⁹ .
الثالثة :

قال الحافظ ابن حجر : فيه جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة: أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ وأما السنة فحديث: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم". وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه، ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ. وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد، وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر أنكر

شرح صحيح البخاري 2 / 104¹²⁸
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 78¹²⁹

عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهم" . واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو¹³⁰.
الرابعة :

اختلف العلماء في نظر المرأة إلى الرجال الأجانب :
القول الأول : التحريم بشهوة أو بغير شهوة .
ورجح هذا النووي .

لقوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) . (النور: من الآية 31)
ولحديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : (كنت عند رسول الله (وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي (: احتجبا منه ، فقلنا : يا رسول الله ، أليس أعمى ولا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي (: أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه) . رواه أبو داود والترمذي وحسنه النووي ، وضعفه آخرون .
قال النووي : " وأما نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي ، فإن كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ، ففي جوازه وجهان لأصحابنا أحدهما تحريمه " .
القول الثاني : الجواز إذا أمنت الفتنة .

لحديث عائشة قالت : (رأيت رسول الله (يوماً على باب حجرتي **والحبشة يلعبون في المسجد** ، ورسول الله (يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم) . متفق عليه
ولحديث الباب ، وفيه كما جاء في رواية مسلم : (أن النبي (قال لفاطمة : اعتدي في بيت أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده) .
وبأن الرجال لم يزالوا على مر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالنقاب أو منعهن من الخروج متنقبات .

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمَلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

457 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ قَالَ
أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ
أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ
أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْمَأْ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ قَالَ لَقَدْ
فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ
الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

أي هذا الباب في بيان حكم التقاضي أي في مطالبة الغريم بقضاء الدين قوله والملازمة أي وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين قوله في المسجد يتعلق بالتقاضي وبالملازمة أيضا بالتقدير لأنه معطوف عليه ، قوله إنه تقاضي أي أن كعبا تقاضي أي طالب ابن أبي حردد بالدين و تقاضي على وزن تفاعل وأصل هذا الباب لمشاركة أمرين فصاعدا نحوه تشاركا ، قوله ابن أبي حردد اسم ابن أبي حردد هو عبد الله بن أبي سلامة كما صرح به البخاري في أحد رواياته وهو صحابي على الأصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين عن إحدى وثمانين سنة
الوقف الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : فيه : المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون ، وقال مالك : لا بأس أن يقضى الرجل الرجل فيه ذهبًا ، فأما بمعنى التجارة والصرف فلا أحبه . قال المهلب : وفيه الحض على الوضع عن المُعْسر . وفيه : القضاء بالصالح إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضعية أم لا . وفيه : الحكم عليه بالصالح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله : (قم فاقضه) . وفيه : أن الإشارة باليد تقوم مقام الإفصاح باللسان إذا فهم المراد بها . وفيه : الملازمة في الاقتضاء . وفيه : إنكار رفع الصوت بالمسجد بغير القراءة ، إلا أنه عليه السلام ، لم يعنفهما على ذلك لما كان لا بد لهما منه¹³¹ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الوضعية والمطل لأن صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال وفيه دليل على إباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الإنكار منه عليه الصلاة والسلام وقد أفرد له البخاري بابا يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى فإن قلت قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحديث مكحول من عند أبي نعيم الأصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه ولا ترفع فيه الأصوات وكذا حديث ابن عمر من عند أبي أحمد قلت أجيب بأن هذه الأحاديث ضعيفة فبقي الأمر على الإباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يعجبني لأن الأحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى إذا اختلفت طرقها ومخارجها والأولى أن يقال أحاديث المنع محمولة على ما إذا كان الصوت متفاحشا وحديث الإباحة محمول على ما إذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس أن يقضى الرجل في المسجد دينًا وأما التجارة والصرف فلا أحبه وفيه جواز الاعتماد على الإشارة لقوله هكذا أي الشطر وأنها بمنزلة الكلام إذا فهمت لدلالاتها عليه فيصح على هذا يمين الأخرس وشهادته ولعانه وعقوده إذا فهم عنه ذلك وفيه إشارة الحاكم إلى الصلح على جهة الإرشاد وههنا وقع الصلح على الإقرار المتفق عليه لأن نزاعهما لم يكن في الدين وإنما كان في التقاضي وأما الصلح على الإنكار فأجازه أبو حنيفة ومالك وهو قول الحسن

وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن أبي ليلى وفيه الملازمة للاقتضاء وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية وفيه إرسال الستور عند الحجرة¹³² .
الثالثة :

وقوله : ((إن كعباً تقاضى ابن أبي حذر دِينًا في المسجد)) ؛ أي : سأل من ابن أبي حذر أن يقضيه دينه الذي له عليه ، فارتفعت أصواتهما بسبب ذلك حتى سمعهما النبي - صلى الله عليه وسلم - من بيته ، ولم ينكر عليهم ، فكان ذلك دليلاً على استباحة مثل ذلك في المسجد ما لم يتفاحش . فإن تفاحش كان ذلك ممنوعاً ؛ إذ قد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رفع الأصوات في المساجد .
الرابعة :

وقوله بالإشارة : ((ضع الشطر من دينك)) ؛ دليل : على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت ؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات ، فتصح شهادة الأخرس ، ويمينه ، ولعانه ، وعقوده إذا فهم ذلك عنه ، وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - أمر على جهة الإرشاد إلى الصلح . وهذا صلح على الإقرار ؛ لأن نزاعهما لم يكن في أصل الدين ، وإنما كان في التقاضي . وهو متفق عليه . وأما الصلح على الإنكار ، فهو الذي أجازاه مالك ، وأبو حنيفة والشعبي ، والحسن البصري . وقال الشافعي : الصلح على الإنكار باطل . وبه قال ابن أبي ليلى .
الخامسة :

وقوله : ((قم فاقضه)) ؛ أمر على جهة الوجوب ؛ لأن ربَّ الدين لَمَّا أطاع ما وضع تعيَّن على المديان أن يقوم بما بقي عليه ، لنلا يُجمع على ربِّ الدين وضيفة ومطل . وهكذا ينبغي أن يبتَّ الأمر بين المتصالحين ، فلا يترك بينهما علقة ما أمكن .

بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالتَّقَاطِ الْخَرَقِ وَالْقَدَى وَالْعِيدَانِ

458 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

أي هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو إزالة الكناساة منه والالتقاط هو أن تعثر على شيء من غير قصد وطلب و الخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة و القذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع أقذية قال الجوهرى القذى في العين والشراب ما يسقط فيه قلت المراد منه ههنا كسر الأخشاب والقش ونحو ذلك و العيدان جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس في أكثر النسخ ولكن بقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط¹³³ .
الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها ؛ لأنه عليه السلام ، إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك ، وقد روى عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كنس المسجد ، ذكر ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن يعقوب بن زيد : (أن الرسول كان يتبع غبار المسجد بجريدة) ، وعن وكيع ، قال : حدثنا كثير بن زيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب : (أن عمر أتى مسجد قباء على فرس له ، فصلى فيه ، ثم قال : يا يرفأ أنتى بجريدة فاتاه بها ، فاحتجز عمر بثوبه ، ثم كنسه) . وفى حديث أبي هريرة : خدمة الصالحين والتبرك بذلك . وفيه : السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده . وفيه : المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم . وفيه : الرغبة فى شهود جناز الصالحين . قال ابن القصار : وفى صلاة الرسول على قبر السوداء بعد دفنها دليل على جواز الصلاة فى المقبرة ، وقال صاحب الأفعال : قَمَّ البيت قَمًا : كنسه ، والقمامة : الكناساة ، وقمت الشاة : رعت ، ويقال للمكنسة : المقمة¹³⁴ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال وفيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه إنما رخصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبي أنه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة فى شهود جناز الصالحين وفيه جواز الصلاة على القبر وهي مسألة خلافية جوزها طائفة منهم علي وأبو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول أبي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال إنما يجوز إذا لم يصل الولي والوالي ثم اختلف من قال بالجواز إلى كم يجوز فقليل إلى شهر وقيل ما لم يبيل جسده وقيل أبدا وسيأتي مزيد الكلام فيه فى الجنائز إن شاء الله تعالى وفيه استحباب الإعلام بالموت وقال الكرمانى وفيه أن على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا¹³⁵ .

الثالثة :

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 103¹³³

شرح صحيح البخاري 2 / 108¹³⁴

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 107¹³⁵

قال العلامة ابن عثيمين : ففي هذا الحديث عدة فوائد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يعظم الناس بحسب أعمالهم وما قاموا به من طاعة الله وعبادته .

ومن الفوائد جواز تولى المرأة (هذا على رواية أنها امرأة) لتنظيف المسجد وأنه لا يحجر ذلك على الرجال فقط بل كل من احتسب ونظف المسجد فله أجره سواء باشرته المرأة أو استأجرت من يقيم المسجد على حسابها ومن فوائد هذا الحديث مشروعية تنظيف المساجد وإزالة القمامة عنها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد القذاة الشيء الصغير يخرجها الرجل من المسجد فإنه يؤجر عليه وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب فالمساجد بيوت الله ينبغي العناية بها وتنظيفها ولكن لا ينبغي زخرفتها وتنقيشها بما يوجب أن يلهو المصلون بما فيها من الزخرفة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتزخرفنها يعني المساجد كما زخرفها اليهود والنصارى ومن فوائد هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ولهذا قال **دلوني على قبرها** فإذا كان لا يعلم الشيء المحسوس فالغائب من باب أولى فهو صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وقد قال الله له قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي وقال له { قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون } ومن فوائد هذا الحديث مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه قبل الدفن لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على القبر حيث لم يصل عليها قبل الدفن ولكن هذا مشروع لمن مات في عهدك وفي عصرك أما من مات سابقا فلا يشرع أن تصلي عليه ولهذا لا يشرع لنا أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على قبره أو على قبر أبي بكر أو عمر أو عثمان أو غيرهم من الصحابة أو غيرهم من العلماء والأئمة وإنما تشرع الصلاة لمن مات في عهدك فمثلا إذا مات الإنسان قبل ثلاثين سنة وعمره ثلاثون سنة فإنك لا تصلي عليه صلاة الميت لأنه مات قبل أن تخلق وقبل أن تكون من أهل الصلاة أما من مات وأنت قد كنت من أهل الصلاة من قريب أو أحد تحب أن تصلي عليه فلا بأس فلو فرض أن رجلا مات قبل سنة أو سنتين وأحببت أن تصلي على قبره وأنت لم تصل عليه من قبل فلا بأس ومن فوائد هذا الحديث حسن رعاية النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وأنه كان يتفقدهم ويسأل عنهم فلا يشتغل بالكبير عن الصغير كل ما يهم المسلمين فإنه يسأل عنه صلى الله عليه وسلم ومن فوائد هذا الحديث جواز سؤال المرء ما لا تكون به منة في الغالب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال **دلوني على قبرها** وهذا سؤال لكن مثل هذا السؤال ليس فيه منة بخلاف سؤال المال فإن سؤال المال محرم يعني لا يجوز أن تسأل شخصا مالا وتقول اعطني عشرة ريالات أو مائة ريال إلا عند الضرورة أما سؤال غير المال مما لا يكون فيه منة في الغالب فإن هذا لا بأس به ولعل هذا مخصص لما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبائع أصحابه عليه حيث كان يبائعهم ألا يسألوا الناس شيئا وربما يؤخذ من هذا الحديث جواز إعادة الصلاة على الجنزة لمن صلى عليها من قبل إذا وجد جماعة لأن الظاهر أن الذين خرجوا مع النبي صلى الله

عليه وسلم صلوا معه وعلى هذا فتشروع إعادة صلاة الجماعة إذا صلى عليها جماعة آخرون مرة ثانية .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وقالوا إنه كما أن صلاة الفريضة تعاد إذا صليتها ثم أدركتها مع جماعة أخرى فكذلك صلاة الجنائز وبناء على ذلك لو أن أحدا صلى على جنازة في المسجد ثم خرجوا بها للمقبرة ثم قام أناس يصلون عليها جماعة فإنه لا حرج ولا كراهة في أن تدخل مع الجماعة الآخرين فتعيد الصلاة لأن إعادة الصلاة هنا لها سبب ليست مجرد تكرار بل لها سبب وهو وجود الجماعة الأخرى فإذا قال قائل إذا صليت على القبر فأين أقف فالجواب أنك تقف وراءه تجعله بينك وبين القبلة كما هو الشأن فيما إذا صليت عليه قبل الدفن 136 .

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

459 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنزِلَتْ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبِّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب تحريم تجارة الخمر في المسجد" أي جواز ذكر ذلك وتبيين أحكامه، وليس مراده ما يقتضيه مفهومه من أن تحريمها مختص بالمسجد، وإنما هو على حذف مضاف، أي باب ذكر تحريم، كما تقدم نظيره في "باب ذكر البيع والشراء". وموقع الترجمة أن المسجد منزّه عن الفواحش فعلا وقولا، لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها ونحو ذلك لها دل عليه هذا الحديث. قوله لما نزلت الآيات هي من قوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس (البقرة 572) إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون (البقرة 972) وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس أنه قال أكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق، قوله من سورة البقرة وفي لفظ للبخاري لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله على الناس ثم حرم التجارة في الخمر وقال ابن كثير في تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفرض إليه من تجارة ونحو ذلك قلت ظاهر هذا يدل على أن تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا إن تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدّة طويلة كما ذكرنا عن قريب والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالآلف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في أوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالآلف وبالواو وبالياء قوله تجارة الخمر أي بيعها وشراءها¹³⁷.

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال : غرضه في هذا الباب ، والله أعلم ، أن المسجد لما كان مسجداً للصلاة ولذكر الله منزهاً عن ذكر الفواحش ، والخمر والربا من أكبر الفواحش ، فلما ذكر الرسول تحريمها في المسجد ، دل أنه لا بأس بذكر المحرمات والأقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها¹³⁸.

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : ذكر الخمر بالتحريم - إما لشربه أو للتجارة فيه - : من جملة تبليغ دين الله وشرعه ؛ وذلك لأنه تصان عنه المساجد ؛ فإن الله ذكر في كتابة الذي يتلى في الصلوات في المساجد : الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، كما ذكر : الزنا والربا وسائر المحرمات من الشرك والفواحش ، ولم يزل النبي (يتلو ذلك في المسجد في الصلوات وغيرها ، ولم يزل يذكر تحريم ما حرّمه الله في المساجد وفي خطبه على المنبر ، وهذا الباب مما لا تدعو الحاجة إليه ؛ لظهوره .

ولكن يشكّل في هذا الحديث أمران :

أحدهما : أن تحريم التجارة في الخمر مما شرع من حين نزول تحريم الخمر ، ولم يتأخر إلى نزول آيات الربا ، فإن آيات الربا من آخر ما نزل من القرآن ، كما روى البخاري في ()

عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 109 137

شرح صحيح البخاري 2 / 108 138

(التفسير) من رواية الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : آخر آية نزلت على رسول الله (آية الربا .

وفي (الصحيحين) عن جابر ، أنه سمع النبي (عام الفتح وهو بمكة يقول : (أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) .
وخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، أن النبي (قال : (يا أيها الناس ، إن الله يعرض بالخمير ، ولعل الله سينزل فيها أمرا ، فمن كان عنده منها شيء فليبيعه ولينتفع به) . قال : فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال : (أن الله حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع) . قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها .

وهذا نص في تحريم بيعها مع تحريم شربها .
والثاني : أن آيات الربا ليس فيها ذكر الخمر ، فكيف ذكر تحريم التجارة في الخمر مع تحريم الربا ؟

ويجاب عن ذلك : بأن مراد عائشة : أن النبي (أخبر بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ، وأن كان قد سبق ذكر تحريم بيع الخمر .
وقد روى حجاج بن أرطاة - حديث عائشة - ، عن الأعمش بإسناد البخاري ، ولفظه : لما نزلت الآيات التي في سورة البقرة نهى رسول الله (عن الخمر والربا .
وإنما أراد النبي (- والله أعلم - بتحريم التجارة في الخمر مع الربا ليعلم بذلك أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرمه الله من المعاوزات ، كما قال :
(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا [البقرة : 275] ، فما كان بيعا فهو حلال ، وما لم يكن بيعا فهو ربا حرام : أي : هو زيادة على البيع الذي أحله الله .
فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوزات الباطلة المحرمة ، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل ، وربا النساء فيما حرم فيه النساء ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة ، كالخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ومثل قبول الهدية على الشفاعة ، ومثل العقود الباطلة ، كبيع الملامسة والمنازعة ، وبيع حبل الحبلية ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، والمخابرة ، والسلف فيما لا يجوز السلف فيه .
وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربا كثير ، وقد قالوا : القبالات ربا ، وفي النجش أنه ربا ، وفي الصفقتين في الصفقة أنه ربا ، وفي بيع الثمرة قبل صلاحها أنه ربا .
وروي : أن غبن المسترسل ربا ، وأن كل قرض جر نفعا فهو ربا .
وقال ابن مسعود : الربا ثلاثة وسبعون بابا¹³⁹ .

بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

461 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنْ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً
نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى

سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَّرْتُ
قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ
رَوْحُ فَرَدَّهُ خَاسِنًا

الوقفة الاولى : مع اللغة والغريب :

قوله إن عفريتاً : العفريت النافذ في الأمر المبالغ فيه من خبث ودهاء والشيطان عفريت
وعفرية وهم العفاريت والعفارية وفي القرآن قال عفريت من الجن (النمل 93) وقرأ بعض
القراءة قال عفرية من الجن ، قوله تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي
بغته ، قوله قال روح فرده خاسناً أي قال روح بن عبادة المذكور في سند الحديث فرده النبي
أي العفريت حال كونه خاسناً أي مطروداً

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : وفي هذا الحديث إباحة ربط الأسير في المسجد ، قال المهلب : فيه
ربط من خشى هروبه لحق عليه أو دين والتوثق منه في المسجد وغيره ، ورؤيته عليه
السلام للعفريت هو ما خُصَّ به كما خُصَّ بروية الملائكة ، فقد أخبر أن جبريل له ستمائة
جناح ، وأخبرنا الله بذلك بقوله : (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) [النجم : 18] ، وبقوله
: (ولقد رآه نزلةً أخرى) [النجم : 13] ، وقد رآهم يوم انصرافهم عن الخندق ، ورأى
الشيطان في هذه الليلة وأقدر عليه لتجسسه ؛ لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ، ولكنه ألقى
في روعه ما وهب سليمان ، فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان
الانفراد به ، وحرصاً على إجابة الله دعوته ، وأما غير الرسول (صلى الله عليه وسلم) من
الناس فلا يمكن من هذا ولا يرى أحد الشيطان على صورته غير الرسول ؛ لأن الله يقول : (إن
إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) [الأعراف : 27] ، لكنه يراه سائر الناس إذا
تشكل في غير شكله ، وتصور في غير صورته ، كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده
في بيته في صورة حية ، فقتله ، فمات الرجل به ، وبين الرسول ذلك في قوله : (إن
بالمدينة جناً قد أسلموا) . وقوله : (فرده خاسناً) ، يقال : خسأ الكلب خسوءاً : تباعدًا ،
وخسأته قلت له : اخسأ¹⁴⁰ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : ذكر ما يستنبط منه من الفوائد الأولى قال الخطابي فيه دليل
على أن رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير
ممتنع أصلاً وأما قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم (الأعراف 72) فإن
ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا إليه ويستعيذوا
به من شرهم ويطلبون الأمان من غائلتهم ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والناذر من
المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لا حاجة إلى هذا التأويل إذ ليس في الآية ما

ينفي رؤيتنا إياهم مطلقا إذ المستفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة من هذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا قط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت

الثانية فيه دليل على أن الجن ليسوا باقين على عنصرهم الناري ولأنه قال إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحعله في وجهي وقال رأيت ليلة أسري بي عفريتاً من الجن يطلبني بشعلة من نار كلما التفت إليه رأيتَهُ ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري وأنهم نار محرقة لما احتاجوا إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذا مس ابن آدم أحرقه كما تحرق الآدمي النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على أن تلك النارية انغمرت في سائر العناصر حتى صار إلى البرد ويؤيد ذلك قوله حتى وجدت برد لسانه على يدي وفي رواية برد لعابه الثالثة فيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم

الرابعة قال ابن بطال رؤيته للعفريت هو مما خص به كما خص بروية الملائكة وقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح ورأى النبي الشيطان في هذه الليلة وأقدره الله عليه لتجسمه لأن الأجسام ممكن القدرة عليها ولكنه ألقى في روعه ما وهب سليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به وحرصا على إجابة الله تعالى دعوته وأما غير النبي من الناس فلا يمكن منه ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره لقوله تعالى إنه يراكم (الأعراف 72) الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الأنصاري حين وجده في بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فبين النبي ذلك بقوله إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيت من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فإن بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث أبي سعيد الخدري

ثم اعلم أن الجن يتصورون في صور شتى ويتشكلون في صور الإنسان والبهائم والحيات والعقارب والإبل والبقر والغنم والخيل والبعال والحمير وفي صورة الطيور وقال القاضي أبو يعلى ولا قدرة للشيطان على تغيير خلقتهم والانتقال في الصور إنما يجوز أن يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الأفعال إذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة إلى صورة أخرى وأما أن يتصور بنفسه فذلك محال لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق الأجزاء وإذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة كذلك

الخامسة فيه دليل على إباحة ربط الأسير في المسجد وعل هذا بوب البخاري الباب ومن هذا قال المهلب إن في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه أو دين والتوثق منه في المسجد أو غيره فإن قلت قوله وأردت أن أربطه ما وجهه وهو في الصلاة قلت يحتمل أن يكون ربطه بعد تمام الصلاة أو يربطه بوجهه كان شغلا يسيرا فلا تفسد به الصلاة¹⁴¹ .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : دل هذان الحديثان : على ربط الأسير إلى سارية من سواري المسجد ؛ فإن النبي (لم يكن في زمانه سجن يسجن فيه الأسارى ، ولهذا لما ندم أبو لبابة على ما قال لبني قريظة ربط نفسه بسارية من سواري المسجد .
وفي بعض نسخ (كتاب البخاري) في هذا الباب زيادة :
وكان شريح يأمر بالغريم أن يحبس إلى سارية المسجد¹⁴² .

بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرَضَى وَغَيْرِهِمْ

463 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ

حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غَفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الخيمة في المسجد" أي جواز ذلك، قولها: أُصِيبَ سَعْدٌ أي ابن معاذ. قوله: "في الأكحل" هو عرق في اليد. قوله: "خيمة في المسجد" أي لسعد. قوله: "فلم يرعهم" أي يفرغهم، قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرغتهم رؤية الدم فارتاعوا له، قولها: "يغذو" غين وذال معجمتين، أي يسيل. قولها: "فمات فيها" أي في الخيمة، أو في تلك المرضة.

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه جواز سكنى المسجد للعذر . وفيه : أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمله أمره ، أن ينقل المريض إلى الموضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه . وفيه : أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ، ولو كان فرضاً لحيل بينها وبين الذريعة إليها ، ولما أجاز الرسول للجريح أن يسكن في المسجد ، علمنا أن الأمر ليس على الفرض ، وكذلك حين ترك الأعرابي يبول في المسجد ، وقال : دعوه ، ولو كان حراماً فرضاً ، ما قال : دعوه يستديم البول . وقال صاحب (العين) : عَدَا الْعِرْقُ يَغْدُو : إِذَا سَالَ الدَّمُ .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : في الحديث : دليل على جواز ضرب الخيام في المسجد ؛ فإنه كان فيه خيمة لبني غفار ، وضرب النبي (خيمة لسعد بن معاذ لما رمي بسهم في أكحله يوم الخندق ، وقصد بذلك أن يعود من قرب ؛ فإن منزله كان فيه بعد عن المسجد . وقد كان النبي (يضرب له قبة في اعتكافه في المسجد ، وأزواجه معه ، وقد كان للأمة السوداء حفش أو خباء في المسجد كما سبق ، وروي أن النبي (أنزل وفد ثقيف في قبة في المسجد .

وقد اختلف العلماء في ذلك : فكره أحمد للمعتكف أن يضرب خيمة ونحوها في المسجد ، إلا لشدة البرد ، ورخص فيه إسحاق إذا كان قصده أن يصون المسجد عما يكون منه من حدث أو سقوط شيء من طعامه في المسجد - : نقله عنهما إسحاق بن منصور في (مسأله) () . ومن رخص في ضرب الأخبية ونحوها في المساجد - كما دلت عليه الأحاديث في هذا الباب .

- قال : هي لا تتأبد ، فلا تكون ممنوعة ، بخلاف ما يتأبد كالغراس والبناء ، فإنه لا يجوز¹⁴³ .

الثالثة :

الحديث دليل على جواز نصب الخيمة في المسجد للمريض وإن كان جريحاً إذا كان هناك مصلحة، كأن يكون الرجل ذا شأن فيحتاج أن يعود به الناس من قريب، أو لأنه لا سكن له، أو توضع الخيمة في المسجد لقصد الاعتكاف، فكل ذلك جائز بشرط ألا يضيق على المصلين، وبشرط الصيانة والنظافة، وغالب المساجد اليوم فيها غرف صالحة للإقامة فيها، فتقوم مقام الخيمة.

الرابعة :

الحديث دليل على أنه ينبغي تقدير أهل الفضل والسابقة في الإسلام وتنزيلهم منازلهم من الشفقة والعناية، والله أعلم.

بَابِ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ

464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ
الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب إدخال البعير في المسجد للعلة" أي للحاجة ، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة الضعف فقال هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. ويأتي أيضا قول جابر " أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه " ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضا في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه جواز دخول الدواب التي تؤكل لحومها ، ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك ، وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك ، وفيه أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ، ولا يخالط الرجال ، وكذلك ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشي الطرق ، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لعلة التزاحم والتناطح ، قال غيره : طواف النساء من وراء الرجال هي السنة ؛ لأن الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة أن يكن خلف الرجال ، فكذلك الطواف . وقوله : (طوفى وأنت راكبة) فهو ضرورة ، وقد اختلف العلماء في الصحيح يطوف راكبا على ما يأتي في كتاب الحج ، إن شاء الله 144 .
الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج إلى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويت وعدمه فحيث يخشى التلويت يمتنع الدخول وفيه نظر لأن قوله طوفى وأنت راكبة لا يدل على أن الجواز وعدمه دائران مع التلويت بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند

الضرورة وقيل أن ناقته كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة (قلت) سلمنا هذا في ناقة النبي ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها أم سلمة وهي طائفة ولنن قيل أنها كانت ناقة النبي قيل له يحتاج إلى بيان ذلك بالدليل ومن فوائده أن النساء ينبغي لهن أن يطفن من وراء الرجال لأن بالطواف شبهة بالصلاة ومن سنة النساء فيها أن يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة ومنها أن فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فإن كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعي لا يجوز لقوله الطواف بالبيت صلاة ولنا إطلاق قوله تعالى وليطوفوا وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له ويقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن أيضا نقول بالكراهة حتى أنه يعيده ما دام بمكة وسيجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج إن شاء الله تعالى¹⁴⁵ .

بَابِ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ

466 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخُ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عِبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ أَمَنَّ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابُ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ

467 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلىَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله "باب الخوخة والممر في المسجد" الخوخة باب صغير قد يكون بمصرع وقد لا يكون، وإنما أصلها فتح في حائط قوله عنده أي عند الله وهو الآخرة قوله ما يبكي هذا الشيخ من الإباء وكلمة ما استفهامية
الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال المهلب : فيه التعريض بالعلم للناس ، وإن قل فهمأوه ، خشية أن يدخل عليهم مساعة أو حزن . وفيه : أنه لا يستحق أحد العلم حقيقة إلا من فهم ، والحافظ لا

يبلغ درجة الفهم ، وإنما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى والتأويل ؛ ألا ترى أن أبا سعيد جعل لأبي بكر مزية بفهمه ، أوجب له بها العلم حقيقة وإن كان قد أوجب العلم للجماعة . وفيه : أن أبا بكر أعلم الصحابة ؛ لأن أبا سعيد شهد له بذلك بحضرة جماعتهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ويدل على صحة ذلك مقامه بعد موت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ووقت ارتداد العرب على بديهة منه دون أن يطيش له جنان ، أو يختلج له لسان ، وشدة نفسه وثبات قدمه ، ولذلك حلف أبو هريرة بالله الذي لا إله إلا هو : لولا أبو بكر الصديق ما عبد الله ، وسيأتي تمام هذا المعنى في كتاب الزكاة . وفيه : الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين . وفيه : أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله ، والاعتراف له بالمنة ، واختصاصه بالفضيلة التي لم يُشارك فيها ، كما اختص هو أبا بكر بما لم يخص به غيره ، وذلك أنه جعل بابَه في المسجد ؛ ليخلفه في الإمامة ليخرج من بيته إلى المسجد ، كما كان الرسول يخرج ، ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على خلافة أبي بكر بعد الرسول ، ودليل على أن المرشح للخلافة يُخص بكرامة تدل على ترشحه . وفيه : دليل أن الخليل فوق الصديق والأخ . وفيه : استتلاف النفوس بقوله : (ولكن أخوة الإسلام أفضل) ، فاستألفهم بأن حرمة الخُلَّة بمعنى شامل لهم عنده ، وإن كان قد فضل أبا بكر بما دل على ترشحه للخلافة بعده ، وهكذا وقع في الحديث : (ولكن خُوَّة الإسلام أفضل) ، ولا أعرف معناه وقد وجدت الحديث في الباب بعده : (ولكن خلة الإسلام أفضل) ، وهو الصواب ؛ لأنه عليه السلام ، صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر

(الخلافة) ، فأتى بلفظ مشتق منها ، وهو (الخُلَّة) ، ولم أجد (خُوَّة) ، بمعنى (خُلَّة) في كلام العرب ، وقال أبو سليمان الخطابي : قوله : (أَمَنَّ) ، أسمح بماله وأبذل له ، ولم يرد به معنى الامتنان ؛ لأن المنة تفسد الصنيعة ، ولا منة لأحد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بل له المنة على الأمة قاطبة ، و (المَنَّ) في كلام العرب : الإحسان إلى من لا يستثيبه ، قال الله تعالى : (هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب) [ص : 39] ، وقال : (ولا تمنن تستكثر) [المدثر : 6] ، أي : لا تعط لتأخذ من المكافأة أكثر مما أعطيت¹⁴⁶ . الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : هذه الخطبة التي خطبها النبي (في هذا اليوم كانت آخر خطبة خطبها على المنبر ، فعرض فيها باختياره لقاء الله على المقام في الدنيا ، واخبر أنه أعطى مفاتيح خزائن الدنيا ، وخير بين أن يبقى ما شاء الله وبين لقاء ربه فاختر لقاء ربه ، ولكنه لم يصرح بتخييره ، واختار في نفسه وإنما قال : (إن عبدا خيرا)) ، فلم يتفطن لذلك أحد غير أبي بكر الصديق ، وكان أبو بكر أعلمهم برسول الله (وأفهمهم عنه ، وهذا من الفهم في العلم الذي يخص الله به من شاء من عباده .

وذكر في هذه الخطبة تخصيص أبي بكر من بين الصحابة كلهم بالفضل ، وأوماً إلى خلافته بفتح بابه إلى المسجد ، وسد أبواب الناس كلهم ، ففي ذلك إشارة إلى أنه هو القائم بالإمامة بعده ، فإن الإمام يحتاج إلى استطراق المسجد ، وذلك من مصالح المصلين فيه . وفي هذه الخطبة وصى بالأنصار ، وأمر من يلي الأمر بالإحسان إليهم ، وفيه إشارة إلى أنه ليس لهم من الأمر شيء ، كما ظنه من قال منهم للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير . وفي هذه الخطبة اخبر عن نفسه (أنه فرط لهم على الحوض - يعني : أنه سابق لهم إلى الحوض - ، وهو ينتظرهم عنده ، فهو الموعد بينه وبينهم ، وحذر من الاعتزاز بزهرة الدنيا ، والركون إليها ؛ فإنه كان قد أعطى خزائنها فاختار لقاء ربه قبل ذلك ، وفتحت بعده على أمته .

وهذا كله ثابت عنه (، وقد خرج البخاري في ((كتابه)) هذا ، فبعضه من حديث أبي سعيد ، وبعضه من حديث عقبة بن عامر ، وبعضه من حديث ابن عباس ، وبعضه من حديث أنس 147 .

بَابِ الْأَبْوَابِ وَالْغَلْقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا

468 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالََا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ قَالَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الأبواب والغلق" بفتح المعجمة واللام، أي ما يغلق به الباب قوله عثمان بن طلحة هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدي الحنظلي قتل أبوه وعمه يوم أحد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمره ودفع النبي له وإلى ابن عمه شيبه بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرمانى أسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي ثم تحول إلى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين قوله وبلال عطف على قول النبي أي ودخل بلال أيضا مع النبي ودخل أيضا أسامة بن زيد وعثمان بن أبي طلحة وإدخاله هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلواته وأما أسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج إليه وأما عثمان فلنلا يتوهم الناس أنه عزله ولأنه كان يقوم بفتح الباب وإغلاقه قوله فبدرت أي أسرعت قوله فسألت بلالا أي عن صلاة النبي في الكعبة قوله فقلت في أي في أي نواحيه ويروى في أي نواحيه بوجود المضاف إليه قوله بين الاسطوانتين هي تشبيه الاسطوانة بضم الهمزة وزنها أفعولة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة قوله فذهب علي أي فات مني سؤال الكمية قوله أن أسأله بفتح أن مصدرية في محل الرفع لأنه فاعل ذهب

الوقفة الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب ، وتنزه عما لا يصلح فيها من غير الطاعات . قال المهلب : وإدخال الرسول معه هؤلاء الثلاثة ، لمعانٍ تخص كل واحد منهم ، فأما دخول عثمان فلخدمته البيت في الغلق والفتح والكنس ، ولو لم يدخله لغلقت بابها ؛ لتوهم الناس أنه عزله ، وأما بلال فمؤذنه وخادم أمر صلاته ، وأما أسامة فمتمولى خدمة ما يحتاج إليه وهم خاصته ؛ فللإمام أن يستخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس وأما غلق الباب ، والله أعلم ، حين صلى في البيت ؛ لنلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة ، فيلزمون ذلك¹⁴⁸ .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : هذا الحديث يدل على أن الكعبة كان لها باب يغلق عليهم ويفتح ، ولم يزل ذلك في الجاهلية والإسلام ، وقد أقر النبي (أمرها على ما كانت عليه ، ودفع مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة ، وأقره بيده على ما كان . ولكن الكعبة لا تقاس بها سائر المساجد في صيانتها واحترامها ؛ فإن سائر المساجد إنما تراد ليعبد الله فيها ، فأغلاقها لغير حاجة يمنع من المقصود منها ، وأما الكعبة فالعبادة حولها لا فيها ؛ فإن أخص العبادات منها الطواف ، وإنما يطاف حولها ثم الصلاة ، وإنما يصلى إليها .

وقد اختلف العلماء في الصلاة فيها كما سبق ذكره ، وكذلك الاعتكاف ، فأغلاقها لا يمنع حصول المقصود منها من عبادة الله حولها .

وأما غلق المسجد الحرام المبني حولها ، فحكمه حكم غلق سائر المساجد أو أشد ؛ لما فيه من منع الطواف الذي لا يتمكن منه في غير ذلك المسجد ، بخلاف غلق سائر المساجد ؛ فإنه لا يتعذر بإغلاقها الصلاة ؛ فإن الأرض كلها مسجد . والله أعلم¹⁴⁹ .

بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

469 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

الوقفة الأولى مع اللغة والغريب :
قوله: (ثمامة بن أثال) بضم المثناة وتخفيف الميم، وأثال: بضم الهمزة وتخفيف المثناة وباللام، وهو ثمامة بن أثال بن النعمان الحنفي، سيد أهل اليمامة
الوقفة الثانية: الفوائد والأحكام :
الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف الفقهاء في دخول المشرك المسجد ، فأجازه أبو حنيفة والشافعي ، إلا أن الشافعي قال : لا يدخل المسجد الحرام خاصة ، ويدخل سائر المساجد ، وجوزه أبو حنيفة في المسجد الحرام وسائر المساجد ، وأجاز ابن محيريز ، ومجاهد دخول أهل الكتاب في المسجد ، وقال أبو صالح : ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد الحرام إلا خائفين ، وقال مالك ، والمزني : لا يدخل المشرك كل مسجد أصلاً . وروى مثله عن عمر بن عبد العزيز ، والحجة لهم قوله تعالى : (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [الحج : 32] ، ومن تعظيم الشعائر منع الكافر دخول البيت والمساجد كلها ، وقد اتفقنا على منع الجنب والحائض من دخول المسجد ؛ لمنعهما من القراءة ، والكافر أولى بذلك ، وحجة من أجاز ذلك حديث ثمامة ، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حبسه في المسجد وهو مشرك . قال ابن المنذر : في حديث ثمامة دخول المشرك المسجد وإباحة دخول الجنب فيه ، وهو أولى بذلك ؛ لأن النبي أخبر أن المسلم ليس بنجس ومما رواه ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي في فداء من أسر منهم ببدر ، كانوا يبيتون في مسجد الرسول ، فمنهم : جبير بن مطعم ، فكان جبير يسمع قراءة الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليه وسلم) وجبير مشرك ، والحجة على أبي حنيفة في جواز دخوله في المسجد الحرام ، قوله تعالى : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) [التوبة : 28] الآية ، وهذا خطاب للمؤمنين أن يمنعوا من المسجد الحرام ، وقال أبو حنيفة : معناه لا يقربوه للطواف خاصة ، وقيل : هو عموم وظاهره أن لا يقربوه أصلاً . فإن قال : هو موضع من الحرم فأشبهه سائر الحرم في جواز دخولهم فيه . قيل : يلزمكم هذا في

دخولهم البيت ، فإن امتنعوا من البيت انتقض تعليلهم وإن جوزوه فهو قبيح جدًا ، وقد أمر الله تعالى بتعظيم شعائره وذلك يوجب منعهم منه¹⁵⁰ .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : وفي دخول المشرك المسجد مذاهب: فعن الحنفية الجواز مطلقا، وعن المالكية والمزني المنع مطلقا، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب¹⁵¹.

شرح صحيح البخاري 2 / 118¹⁵⁰
فتح الباري ، ابن حجر 1 / 560¹⁵¹

بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

470 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأَتَيْتُ بِهِذَيْنِ فَجَنَّهُ بِهَمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمْ تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

471 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَأَقْضِهِ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب رفع الصوت في المسجد" أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقا سواء كان في العلم أم في غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بغرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه قوله فحصبني من حصبت الرجل أحصبه بالكسر رميته بالحصباء قوله إذا هو عمر بن الخطاب كلمة إذا للمفاجأة وهو مبتدأ وعمر خبره ويروى فإذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدأ وخبره محذوف تقديره فإذا عمر حاضر أو واقف قوله فقال اذهب أي فقال عمر للسائب اذهب قوله فأتيت بهذين يعني بهذين الشخصين وكانا ثقفين كذا في رواية عبد الرزاق قوله لأوجعتكما وفي رواية الإسماعيلي لأوجعتكما جلدا قوله ترفعان خطاب لهذين الإثنين وهي جملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعن قال لأنكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله

الوقف الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : قال بعض الناس : أما إنكار عمر رفع الصوت في المسجد ، فيدل أنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون إليه من اللغظ الذي لا يجوز في المسجد ، ولذلك بنى عمر البطحاء خارج المسجد ؛ لينزهه عن الخنا والرفث ، فسألهم إن كانوا من أهل البلد ممن تقدم العلم إليهم بإنكار رفع الصوت في اللغظ فيه ، فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما بالجهل . وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حردد في المسجد ، فلما كان على طلب حق واجب ، لم يغير الرسول ذلك عليهم ، ولو كان لا يجوز رفع الصوت فيه في حق ولا غيره لما ترك النبي ، عليه السلام ، بيان ذلك إذ هو مُعَلِّمٌ ، وقد فرض الله ، تعالى ، عليه ذلك . وأما مذاهب العلماء في ذلك ، فذهب مالك وطائفة أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره ، قال مالك : ولقد أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على بعض من يكون ذلك محله ، وما للعلم ترفع فيه الأصوات ، إنى لأكره ذلك ، ولا أرى فيه خيراً رواه ابن عبد الحكم عنه ، وقال محمد بن مسلمة في المبسوط : لا بأس برفع الصوت في المسجد في الخبر يخبرونه والخصومة تكون بينهم ، ولا بأس بالأحداث التي تكون بين الناس فيه من الشيء يعطونه ، وما يحتاجون إليه ؛ لأن المسجد مجتمع للناس فلا بد لهم مما يحتاجون إليه من ذلك ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه رفع الصوت في المسجد . ذكر ابن أبي خيثمة قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا سفيان بن عيينة قال : مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد ، وقد ارتفعت أصواتهم ، فقلت : يا أبا حنيفة هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه ، فقال : دعهم ، فإنهم لا يفهمون إلا بهذا¹⁵² .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : إنما فرق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا ؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله (وتعظيمه ، بخلاف من لم يكن من أهلها ؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد ، فعفى عنه بجهله . ولعل البخاري يرى هذا القبيل من المسند - أعني : إذا أخبر الصحابي عن شهرة أمر وتقريره ، وأنه مما لا يخفى على أهل مدينة النبي (، وأن ذلك يكون كرفعه . ويشبهه هذا : ما قال الفقهاء : أن من ارتكب حدا كالزنا ونحوه ممن نشأ في بادية بعيدة عن الإسلام ، وادعى الجهل بتحريمه ، فإنه لا يقام عليه ويعذر بذلك ، بخلاف من نشأ ببلاد الإسلام .

وفيه : أن التنبيه في المسجد بالحصب بالحصى جائز ، وقد كان ابن عمر إذا رأى من يصلي ولا يرفع يديه حصبه بالحصى¹⁵³ .

شرح صحيح البخاري 2 / 120¹⁵²
فتح الباري ، ابن رجب 2 / 566¹⁵³

بَابِ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

472 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ

473 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تَوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

474 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فَرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ

الوقفة الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب الحلق" بفتح المهملة ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال: جمع حلقة بإسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا - "مثنى مثنى" تأكيد لفظي، لا لقصد

التكرار، فإن ذلك مستفاد من الصيغة. أي اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف للعدل والوصفية قال الزمخشري: وإعادة مثني للمبالغة في التأكيد.

الوقف الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الحافظ ابن حجر : وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد لئتم له الاستدلال لما ترجم له. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال. وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من هذا المعلق، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به كالمتحلقين، والله أعلم¹⁵⁴.

الثانية :

قال الإمام ابن بطال : أجمع العلماء على جواز التحلق والجلوس في المسجد لذكر الله تعالى وللعلم . قال المهلب : وشبه البخاري في حديث جلوس الرجال في المسجد حول الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم . وفيه : أن الخطيب إذا سئل عن أمر الدين أن له أن يجاب من سألته ولا يضر ذلك خطبته . وفيه : فضل حلق الذكر ، لقوله : (أوى إلى الله ، فأواه الله) . قال غيره : وفيه سد الفرج في حلق الذكر ، وقد جاء في سدها في صفوف الصلاة وفي الصف في سبيل الله ، ترغيب وآثار ، ومعلوم أن حلق الذكر من سبيل الله . وفيه : أن التزام بين يدي العالم من أفضل أعمال البر ، ألا ترى قول لقمان لابنه : (يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتك ، فإن الله يحيى القلوب بنور الحكمة ، كما يحيى الأرض بوابل السماء) . وفيه : من حسن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به مجلسه ، ولا يُقيم أحداً ، وقد روى ذلك عن الرسول . وفيه : ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه . وفيه : مدح الحياء والثناء على صاحبه . وفيه : ذم من زهد في العلم واستجازة القول فيه ؛ لأنه لا يدبر أحد عن حلقة رسول الله وفيه خير . وقوله : (فأوى إلى الله) ، غير ممدود (فأواه الله) ، بالمد يقال : أويت إلى الشيء بقصر الهمزة ، دخلت فيه ، قال الله تعالى : (إذ أوى الفتية إلى الكهف) [الكهف : 10] ، وأويت غيرك إذا ضمته إلى نفسك ، بالمد ، قال الله تعالى : (ألم يجدك يتيماً فأوى) [الضحى : 6]¹⁵⁵ .

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين : وفي هذا الحديث إثبات الحياء لله عز وجل ولكنه ليس كحياء المخلوقين بل هو حياء الكمال يليق بالله عز وجل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حيي كريم وقال الله تعالى والله لا يستحي من الحق والله سبحانه وتعالى يوصف بهذه الصفة لكن ليس مثل المخلوقين لأن الله سبحانه وتعالى يقول في القرآن { ليس كمثله شيء وهو

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 562¹⁵⁴
شرح صحيح البخاري 2 / 122¹⁵⁵

السميع البصير { فكلمنا مر عليك صفة من صفات الله مشابهة لصفات المخلوقين في اللفظ فاعلم أنهما لا يستويان في المعنى لأن الله { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير { فإذا مر بك مثلاً أن الله استوى على العرش فلا تظن أن استواءه على العرش كاستوائك أنت على ظهر البعير الذي قال فيه { إذا استويتم عليه { وإذا قال الله تعالى { بل يداه مبسوطتان { فلا تظن أن يدي الله جل وعلا مثل يديك لأن الله ليس كمثله شيء فجميع صفاته هو منفرد بها وكما أننا نوحده في ذاته ونوحده في العبادة كذلك نوحده في صفاته { ليس كمثله شيء وهو السميع البصير { 156 .

بَابِ الْإِسْتِئْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرَّجْلِ

475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ بَنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله رأى بمعنى أبصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله وهما حالان مترادفتان ويجوز أن يكون واضعا حالا من الضمير الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين
الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : فيه أن الاستلقاء وشبهه خفيف فعله في المسجد ، وقد روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يعارض هذا الحديث ، روى حماد بن سلمة ، وابن جريج ، والليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : (أن الرسول نهى أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره) ، فنرى والله أعلم ، أن البخاري أدخل حديث عبد الله بن زيد معارضا لحديث جابر ، ولذلك أردفه بما رواه ابن المسيب أن عمر ، وعثمان كانا يفعلان ذلك ، قال الزهري : وجاء الناس بأمر عظيم في إنكار ذلك ، فكأنه ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث ، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده ؛ إذ لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ من المنسوخ من سنته عليه السلام 157 .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قال الخطابي : فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة ، والجواز حيث يؤمن ذلك . قلت : الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال ، وممن جزم به البيهقي والبعوي وغيرهما من المحدثين ، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ . وقال المازري : إنما بوب على ذلك لأنه وقع في كتاب أبي داود وغيره ، لا في الكتب الصحاح ، النهي عن أن يضع إحدى رجله على الأخرى ، لكنه عام لأنه قول يتناول الجميع ، واستلقاؤه في المسجد فعل قد يدعي قصره عليه فلا يؤخذ منه الجواز ، لكن لما صح أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على أنه ليس خاصا به صلى الله عليه

وسلم، بل هو جائز مطلقا، فإذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض، فيجمع بينهما، فذكر نحو ما ذكره الخطابي. وفي قوله عن حديث النهي " ليس في الكتب الصحاح " إغفال، فإن الحديث عند مسلم في اللباس من حديث جابر. وفي قوله: " فلا يؤخذ منه الجواز " نظر لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، والظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وسلم. قال الخطابي: وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة. وقال الداودي: فيه أن الأجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا¹⁵⁸.

الثالثة :

قال العلامة ابن عثيمين : الأفضل لمن أراد أن ينام على جنب الأيمن وسبق أن النوم على البطن لا ينبغي إلا لحاجة وبقي النوم على الظهر وهو لا بأس به شرط أن يأمن انكشاف العورة فإن كان يخشى من انكشاف عورته بحيث يرفع إحدى رجليه فيرتفع الإزار وليس عليه سراويل فإنه لا ينبغي لكن إذا أمن انكشاف العورة فإن ذلك لا بأس به وبقي شيء رابع وهو النوم على جنب الأيسر فهذا أيضا لا بأس به فالنوم على الظهر لا بأس به والنوم على جنب الأيسر لا بأس به والنوم على جنب الأيمن أفضل والنوم منبطحا لا ينبغي إلى لحاجة أما القعود فإن جميع القعود لا بأس بها فلا بأس أن يقعد الإنسان متربعا ولا بأس أن يجلس وهو محتبي القرفصاء يعني يقيم فخذه وساقه ويجعل يديه مضمومتين على الساقين هذا أيضا لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قعد هذه القعدة ولا يكره من الجلوس إلا ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قعدة المغضوب عليهم بأن يجعل يده اليسرى من خلف ظهره ويجعل بطن الكف على الأرض ويتكى عليها فإن هذه القعدة وصفها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنها قعدة المغضوب عليهم أما وضع اليدين كلتيهما من وراء ظهره واتكأ عليهما فلا بأس ولو وضع اليد اليمنى فلا بأس إنما التي وصفها النبي عليه الصلاة والسلام بأنها قعدة المغضوب عليهم أن يجعل اليد اليسرى من خلف ظهره ويجعل باطنها أي أليتها على الأرض ويتكى عليها فهذه هي التي وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها قعدة المغضوب عليهم¹⁵⁹.

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكُ

476 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرْفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَغَاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قولها لم أعقل أي لم أعرف قوله أبو يوراد عاتشة أبا بكر وأما أم رومان ، قولها يدينان الدين أي يتدينان بدين الإسلام ، قولها بكرة وعشية منصوبتان على الظرفية ، قولها بفناء داره بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها قولها بكاء على وزن فعال مبالغة بك قولها لا يملك عينيه أي لا يطيق إمساكهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وإن كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنتين قولها إذا قرأ إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك قوله فأفزع من الإفزع وهو الإخافة قولها ذلك أي الوقوف وكان خوفهم من ميل الأبناء والنساء إلى دين الإسلام

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : أما بناء المسجد في الطريق ، فذكر ابن شعبان في كتاب (الزاهي) قال : وينبغي أن تجتنب الصلاة في المساجد المبنية حيث لا يجوز بناؤها من الطرقات والفحوص ومراسي السفن ؛ لأنها وضعت في غير حقها ، فمن صلى فيها متأولاً أنه يصلى في الطريق وحيث ما له منه مثل ما لغيره أجزاءه صلواته ، قال : ولو كان مسجد في فحوص واحدٍ واسع ، فأراد الإمام أن يزيد فيه من الفحوص ما لا يضر بالسالكين لم يمنع عند مالك ، ومنع في قول ربيعة وهو الأصح عندى ، وإنما اخترت قول ربيعة ؛ لأنه غير عائد إلى جميعهم ، قد ترتفق به الحائض والنفساء ، ومن لا يجب عليه الصلاة من الأطفال ومن يسلكه من أهل الذمة . ووجه قول مالك : أن الزيادة في المسجد هي لهم وإليهم تعود ، قال

غيره : والحجة لقول مالك ابتناء أبي بكر مسجداً بفناء داره ، ووجه ذلك أن أفنية الدور ، وإن كان لا ينبغي لأحد استحقاق شيء منها ، ولا الانفراد بمنافعها دون غيره من السالكين ، فإن المسجد بقعة لجماعة المسلمين ، ولا يجوز لأحد تملكه ، هو في معنى الطريق في البقعة لجماعة المسلمين ، بل هو أكثر نفعاً لإقامة الصلاة فيه التي هي أعظم أمور الإسلام ، وأن الاحتياط في إقامتها أفضل من الاحتياط في إرفاق الصبي والحائض والذمي في سعة الطريق ، إذا بقي منه ما لا يضر بالمارة والسالكين ، وإلى قول مالك ذهب البخاري في ترجمته . وفيه : من فضل أبي بكر ما لا يشاركه فيه أحد ؛ لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ، ولا يبلغ أحد هذه المنزلة بعد الرسول¹⁶⁰ .

الثانية :

قال الشيخ بدر الدين العيني : فيه جواز بناء المسجد في الطريق إذا لم يكن ضرر للعمامة كما ذكرناه وبيان فضل أبي بكر رضي الله تعالى عنه مما لا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله وإظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله وفيه فضائل أخرى لأبي بكر وهي قدم إسلامه وإسلام أبويه وتردد رسول الله إليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه¹⁶¹ .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : هذه قطعة من حديث الهجرة الطويل ، وقد خرجه بتمامه في (باب الهجرة) .

والمقصود منه هاهنا : أن أبا بكر (ابتنى مسجداً بفناء داره بمكة ، والنبي (بمكة ، وكان يأتي بيت أبي بكر كل يوم مرتين بكرة وعشية ، ولم ينكر النبي (ذلك على أبي بكر ، ولم يغيره ، فدل على جواز بناء المسجد في الطريق الواسع إذا لم يضر بالناس . وقد حكى البخاري جوازه عن الحسن وأيوب ومالك ، وهو - أيضاً - قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد - في رواية عنه - ، وأبي حنيفة ، وسليمان بن داود الهاشمي . واختلفوا : هل يجوز ذلك بدون إذن الإمام ، أم لا يجوز بدون إذنه ؟ على قولين : أحدهما : أن إذنه معتبر لذلك ، وهو قول الثوري ورواية عن أحمد ، وحكي عن ابن مسعود وقتادة ما يدل عليه ؛ لأن نفع الطريق حق مشترك بين المسلمين ، فلا يجوز تخصيصه بجهة خاصة بدون إذن الإمام كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين .

والثاني : لا يعتبر إذن الإمام ، وهو المحكي عن الحسن وأيوب وأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ممن جوزه ، وهو رواية عن أحمد - أيضاً - لأن الطريق إذا كان متسعاً لا يضر بالمارة بناء مسجد فيه ، فحق الناس في المرور فيه المحتاج إليه باق لم يتغير ، بخلاف قسمة أموال بيت المال ؛ فإن مصارفها كثيرة جداً ، فيرجع فيها إلى اختيار الإمام . وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يجوز بناء المساجد في الطريق بحال ، بل تهدم ولا يصلى فيها .

شرح صحيح البخاري 2 / 124¹⁶⁰
عمدة القاري شرح صحيح البخاري 7 / 170¹⁶¹

فمن أصحابنا من حكاها مطلقة ، ومنهم من خصها بما إذا لم يأذن فيها الإمام ، وهذا أقرب 162 .

بَاب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

477 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّيَ يَعْني عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

قوله صلاة الجميع أي صلاة الجماعة والجميع في اللغة ضد المتفرق ، قوله على صلته في بيته أي على صلاة المنفرد وقوله في بيته قرينة على هذا إذ الغالب أن الرجل يصلي في بيته منفردا قوله خمسا نصب على أنه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : فيه أن الأسواق مواضع للصلوات ، وإن كان قد جاء فيها حديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أن سائلاً سأله عن شر البقاع ، فلم يكن عنده علم ذلك حتى جاء جبريل فقال : شر البقاع الأسواق ، وخيرها المساجد) ، رواه الأجرى في كتبه ، وخشى البخارى أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق استدلالاً به ، إذ كانت الأسواق شر البقاع ، والمساجد خير البقاع فلا يجوز أن تعمل الصلاة في شر البقاع ، فجاء في حديث أبي هريرة إجازة الصلاة في السوق ، وأن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة كصلاة المنفرد في بيته ، واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعات ، لفضل الجماعة كما تتخذ المساجد في البيوت عند الأعداء لفضل الجماعة ، والله أعلم 163 .

الثانية :

قال الحافظ ابن رجب : والحديث : نص في أن الصلاة في المسجد تزيد على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين درجة ، وهو أعم من أن تكون صلاته في بيته وفي سوقه في جماعة أو منفردا .

ويدل على ذلك : أنه ذكر سبب المضاعفة ، وهو فضل مشيه إلى المسجد على طهارة ، وفضل انتظاره للصلاة حتى تقام ، وفضل قعوده في المسجد حتى يحدث ، وهذا كله لا يوجد شيء منه في صلاته في بيته وفي سوقه .

لكن المراد - والله أعلم - : صلاته في سوقه في غير مسجد ، فإنه لو صلى في سوقه في مسجد لكان قد حصل له فضل المشي إلى المسجد ، وانتظار الصلاة فيه ، والجلوس فيه بعد الصلاة - أيضا - ، وإن كان المسجد الأعظم يمتاز بكثرة الخطأ إليه ، وبكثرة الجماعة فيه ، وذلك يتضاعف به الفضل - أيضا - عند جمهور العلماء ، خلافا لمالك¹⁶⁴ .

بَاب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

478 و 479- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بَشْرِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا
وَإِقْدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرِو شَبَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ

480 - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوْمَهُ لِي وَإِقْدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي
وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ
اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا
481 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَكَ
أَصَابِعَهُ

482 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ
مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ
الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ
وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ
طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ
قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسُهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ
فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

الوقفه الأولى : مع اللغة والغريب :

الوقفه الثانية : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد ، وفي الصلاة ، فرويت
آثار مرسلّة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن تشبيك الأصابع في المسجد
من مراسيل ابن المسيب ، ومنها مسند من طرق غير ثابتة . روى ابن أبي شيبة ، عن وكيع
، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمه ، عن مولى لأبي سعيد : (أنه كان مع
أبي سعيد وهو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فدخل الرسول المسجد فرأى رجلاً
جالساً وسط الناس قد شبك بين أصابعه يحدث نفسه ، فأوماً إليه الرسول فلم يفتن ، فالتفت
إلى أبي سعيد فقال : (إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه ، فإن التشبيك من الشيطان ،
وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه) . وهذه الآثار معارضة
لحديثي هذا الباب وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية ، وكره إبراهيم تشبيك
الأصابع في الصلاة ، وهو قول مالك ، ورخص في ذلك ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ، وكانا
يشبكان بين أصابعهما في الصلاة ، ذكرهما ابن أبي شيبة ، وكان الحسن البصري يشبك بين
أصابعه في المسجد ، وقال مالك : إنهم لينكروا تشبيك الأصابع في المسجد ، وما به بأس
وإنما يكره في الصلاة¹⁶⁵ .

الثانية :

قال الحافظ ابن حجر : قوله : "باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره" أورد فيه حديث أبي
موسى ، وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً ، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في
المسجد ، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز وقال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين
هذه الأحاديث تعارض ، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث ، والذي في الحديث إنما هو
لمقصود التمثيل ، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن . قلت : هو في حديث أبي موسى
وابن عمر كما قال ، بخلاف حديث أبي هريرة . وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان
في الصلاة أو قاصداً لها ، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي ، وأحاديث الباب الدالة على
الجواز خالية عن ذلك ، أما الأولان فظاهران ، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع
بعد انقضاء الصلاة في ظنه ، فهو في حكم المنصرف من الصلاة . والرواية التي فيها
النهي¹⁶⁶ .

الثالثة :

قال الحافظ ابن رجب : وهذا التشبيك من النبي (في هذا الحديث كان لمصلحة وفائدة ، لم
يكن عبثاً ؛ فإنه لما شبه شد المؤمنين بعضهم بعضاً بالبنيان ، كان ذلك تشبيهاً بالقول ، ثم

شرح صحيح البخاري 2 / 126¹⁶⁵

فتح الباري ، ابن حجر 1 / 566¹⁶⁶

أوضحه بالفعل ، فشبك أصابعه بعضها في بعض ؛ ليتأكد بذلك المثال الذي ضربه لهم بقوله ، ويزداد بيانا وظهورا .
ويفهم من تشبيكه : أن تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض ، فكما أن أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى اصل واحد ورجل واحد ، فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى اصل واحد ، وتجمعهم أخوة النسب إلى آدم ونوح ، وأخوة الإيمان . وهذا كقوله (في حديث النعمان بن بشير : (مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائرُه بالحمى والسهر))¹⁶⁷ .

باب المساجد التي على طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

483 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي
فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ
وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكَنَةِ وَسَأَلْتُ
سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكَنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي
مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ

الوقفَةُ الْأُولَى : مع اللغة والغريب :

قوله: "باب المساجد التي على طرق المدينة" أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة،
وقوله: "والمواضع" أي الأماكن التي تجعل مساجد. قوله يتحرى أي يقصد ويختار ويجتهد
قوله أن أباه أي عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله وأنه أي وأن أباه رأى النبي وهذا مرسل
من سالم إذا ما اتصل سنده قوله وحدثني نافع القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف
على رأيت أي قال موسى وحدثني و سألت أيضا عطف عليه قوله بشرف الروحاء وهو
موضع ارتفع من مكان الروحاء وهي بحاء مهملة ممدودة قال أبو عبيد الله البكري هي قرية
جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما أحد وأربعون ميلا
الوقفَةُ الثَّانِيَّةُ : الفوائد والأحكام :

الأولى :

قال الإمام ابن بطال : إنما كان يصلى ابن عمر فى المواضع التى صلى فيها النبى على وجه
التبرك بتلك الأمكنة ، والرغبة فى فضلها ، ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين
وأهل الفضل ؛ ألا ترى أن عتبان بن مالك سأل نبى الله أن يصلى فى بيته ليتخذ المكان
مصلى ، فصلى فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) . وقد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف
فعل ابنه عبد الله ، روى شعبة ، عن سليمان التيمى ، عن المعرور بن سويد ، قال : (كان
عمر بن الخطاب فى سفر فصلى الغداة ، ثم أتى على مكان ، فجعل الناس يأتونه ، ويقولون
: صلى فيه النبى ، عليه السلام ، فقال عمر : إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم ،
فاتخذوها كنائس ، وبيعًا ، فمن عرضت له الصلاة ، فليصل وإلا فليمض) . إنما خشى عمر
أن يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع حتى يشكل ذلك على من يأتى بعدهم ، ويرى ذلك

واجبًا ، وكذلك ينبغي للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل والرغائب التزامًا شديدًا ، أن يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة ، كما فعل ابن عباس وغيره في ترك الأضحية ، وقد روى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة في المواضع التي صلى فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : ما يعجبني ذلك إلا مسجد قباء . قال المؤلف : وإنما قال ذلك مالك ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يأتي قباء راكبًا وراجلاً ولم يكن يفعل ذلك في تلك الأماكن ، والله أعلم¹⁶⁸ .
الثانية :

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : وقد رخص أحمد في ذلك على ما فعله ابن عمر ، وكره ما أحدثه الناس بعد ذلك من الغلو والإفراط ، والأشياء المحدثثة التي لا أصل لها في الشريعة . وقد كان ابن عمر مشهورا بتتبع آثار النبي (، ومن ذلك صلاته في المواضع التي كان يصلي فيها .

وهي على نوعين :

أحدهما : ما كان النبي (يقصده للصلاة فيه ، كمسجد قباء ، ويأتي ذكره في موضعه من (الكتاب)) - إن شاء الله تعالى .
والثاني : ما صلى فيه النبي (اتفاقا لإدراك الصلاة له عنده ، فهذا هو الذي اختص ابن عمر باتباعه .

وقد روى ابن سعد : أنا معن بن عيسى : ثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : ما كان أحد يتبع آثار النبي (في منزله ، كما كان ابن عمر يتبعه . وروى أبو نعيم من رواية خارجة بن مصعب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، قال : لو نظرت إلى ابن عمر إذا تبع أثر النبي (لقلت : هذا مجنون .
ومن طريق عاصم الأحول ، عن حدثه ، قال : كان ابن عمر إذا رآه أحد ظن أن به شيئا من تتبعه آثار النبي (.

ومن طريق أبي مودود ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان في طريق مكة يقود برأس راحلته يثنيها ، ويقول : لعل خفا يقع على خف - يعني : خف راحلة النبي (.
والمسجد الذي وقع فيه الاختلاف بشرف الروحاء ، والروحاء من الفرع ، بينها وبين المدينة مرحلتان ، يقال : بينهما أربعون ميلا ، وقيل ثلاثون ميلا¹⁶⁹ .

المصادر والمراجع :

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،

تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ

2. شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي

، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الثانية

، 1423هـ - 2003م .

3. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني الحنفي، قام بتنسيقه وفهرسته أسامة

بن الزهراء ، مصدر الكتاب : ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث

[<http://www.ahlalhdeth.com>] الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]

4. فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي :

852هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها : محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)

مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية

<http://www.raqamiya.org>

[متن صحيح البخاري مشكول وترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بتعليقات الشيخ ابن

باز وحواشي محب الدين الخطيب ، وعقب كل حديث أطرافه كما ذكرها محمد فؤاد عبد

الباقي]

5. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق : علي

حسين البواب ، دار الوطن ، السعودية ، الرياض ، 1418هـ - 1997م

6. فتح الباري ، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي

الشهير بابن رجب ، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار ابن الجوزي ،

السعودية ، الدمام ، الطبعة الثانية 1422هـ

7. شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفي : 1421هـ)

مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث النبوي

<http://www.sonhonline.com/Montaka/index.aspx>

8. البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ، إبراهيم بن محمد الحسيني (ت: 1120 هـ) ، تحقيق سيف الدين الكاتب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1401 هـ
9. فيض التقدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، بتعليقات ماجد الحموي المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى 1356 هـ .
- 10 . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية 1392 هـ .
- 11 . الضياء اللامع من الخطب الجوامع، محمد بن صالح العثيمين ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988 م
- 12 . الديباج على مسلم ، الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911 هـ) حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان مصدر الكتاب : موقع يعسوب [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع] .
- 13 . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795 هـ) حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور ماهر ياسين الفحل
- 14 . شرح السيوطي لسنن النسائي ، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، نشرمكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب الطبعة الثانية ، 1406 – 1986 م .
- 15 . القول المفيد على كتاب التوحيد، العلامة محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية ، محرم 1424 هـ
- 16 . منحة العلام في شرح بلوغ المرام ، عبد الله بن صالح الفوزان شبكة نور الإسلام <http://www.islamlight.net>
- 17 . الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000 م
- 18 . المتواري على أبواب البخاري ، الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير (تك 683 هـ) ، مصدر الكتاب : المكتبة الشاملة .
- 19 . مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : 1420 هـ) ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
- <http://www.alifta.com> [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيّل بالحواشي]

20. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، د.ت .
21. الشرح الممتع على زاد المستفنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : 1421هـ) دار ابن الجوزي ، السعودية - الدمام ، الطبعة الأولى ، 1422 - 1428 هـ .
- 22 . الثقات ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1395 - 1975 ، عدد الأجزاء : 9
- 23 . المعين في طبقات المحدثين ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد ، دار النشر / دار الفرقان - عمان - الأردن - 1404 الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / 1
24. معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، تحقيق : عبد العظيم عبد العظيم البستوي ، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405 - 1985 ، عدد الأجزاء : 2
- 25 . شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة : الأولى ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ، تاريخ النشر : 1418هـ ، عدد الأجزاء : 1
26. تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، عدد الأجزاء : 10
27. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 ، عدد الأجزاء : 14
- 28 . تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، سليمان بن عبد الله آل الشيخ ، دراسة وتحقيق : زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، الأولى ، 1423هـ - 2002م

